

49 بَابُ هَذْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

ح1595 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ يَفْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

ح1596 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ثُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

[انظر الحديث 1591].

49 بَابُ هَذْمِ الْكَعْبَةِ: فِي آخِرِ الزَّمَانِ. فَيُخَسَفُ بِهِمْ: بِبِيدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَيَحْفَظُهَا اللَّهُ مِنْهُمْ.

ح1595 كَأَنِّي بِهِ: أَي مَخْرَجِ الْكَعْبَةِ. أَفْحَجٌ: مَعْوَجُ السَّاقِينَ، مُتَبَاعِدٌ مَا بَيْنَهُمَا. أَي مَلِكٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يَأْتِي فِي ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ. حَكَاهُ مَغْلَطَاي. وَهُوَ وَمَا قَبْلَهُ حَالَانِ مِنْ خَبْرٍ كَانَ، أَوْ بَدَلَانِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ. يَفْلَعُهَا: أَي الْكَعْبَةَ، حَجْرًا حَجْرًا: ثُمَّ لَا تَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا. وَذَلِكَ بَعْدَ رَفْعِ الْقُرْآنِ مِنَ الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ بَعْدَ مَوْتِ عَيْسَى -عَلَيْهِ السَّلَام-. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قال القرطبي: "ولا تعارض بين هذا وبين كون الحرم آمناً لأنَّ تخریبها إنما يكون بعد خراب الدنيا، ولعله لا يبقى إلا شرار الخلق، فيكون آمناً مع بقاء الدين وأهله، فإذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى." هـ⁽¹⁾. ونحوه للقاضي⁽²⁾ والنووي⁽³⁾ وغيرهما.

(1) المفهم (246/7).

(2) إكمال المعلم (454/8).

(3) شرح النووي على مسلم (35/17-36).

50 باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

ح1597 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [الحديث 1597 - طرفاه في: 1605، 1610].
[م-ك=15، ب-41، ح-1270].

50 باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: كانه لم يثبت عنده فيه شيء على شرطه، وروى الإمام أحمد وابن حبان وصححه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء⁽¹⁾ ما بين المشرق والمغرب»⁽²⁾. وروى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»⁽³⁾. وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً: «إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»⁽⁴⁾. نقله في الفتح⁽⁵⁾.

ح1597 لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ: أي بذلك، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب. قال الطبري: "إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، فأراد أن يعلم الناس أن

(1) في الأصل: لأضاء - بون مد -

(2) رواه أحمد (214/2)، والترمذي (618/3 تحفة)، وابن حبان (24/9 مع الإحسان)، وفيه: الركن بدل الحجر.

قال في الفتح (462/3): "وفي إسناده: رجاء أبو يحيى، وهو ضعيف، قال الترمذي: "حديث غريب. ويُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوي". الفتح (462/3).

(3) رواه الترمذي كتاب الحج ح(877) (525/3 التحفة)، قال في الفتح (462/3): "وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجريير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها".

(4) صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم. قاله ابن حجر.

(5) الفتح (462/3).

اسْتَلَامَهُ اتِّبَاعُ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيُضِرُّ بِذَاتِهِ“ هـ⁽¹⁾. وما رُوِيَ مِنْ رَدِّ عَلِيِّ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَهُ لِسَانٌ دَلِقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالتَّوْحِيدِ» فَضَعِيفٌ جِدًّا. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ⁽²⁾. زَادَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ: “لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ، فَلَا تَشْتَعَلُوا بِهِ لِحِظَةٍ“⁽³⁾. مَا قَبَّلْتُمْ: فِيهِ الْإِنْتِقَادُ لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَإِنْ لَمْ نَنْظُرْ عَلَى حِكْمَتِهِ.

51 بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

ح1598 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

51 بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ: أَي بَابِهِ. وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ: مُرَادُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ النَوَاحِي إِنَّمَا تَجُوزُ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ، أَمَا إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا (391/1) وَصَلَّى إِلَى نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبَلْ مِنَ الْكَعْبَةِ شَيْئًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ تَصَحُّ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَّى إِلَى الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ.

ح1598 وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ: الْحَجَبِيُّ. زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ»⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ»⁽⁵⁾. الْبَيْتُ: أَي عَامُ الْفَتْحِ. وَأَمَّا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَرَوَى

(1) الفتح (463-462/3).

(2) الفتح (462/3).

(3) انظر: العارضة (306/2).

(4) سنن النسائي في كتاب الحج (217/5).

(5) الفتح (468/3).

الأزرقي "عن جماعةٍ من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخله". قاله ابن حجر⁽¹⁾. وقال القرطبي: "ليس في أحاديث حَجِّه -عليه السلام- تحقيقٌ أنه دخله إلا ما جاء في حديث ضعيف. هـ⁽²⁾. ويأتي أنه لم يدخلها في عمرته أيضاً. فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ. زاد في رواية: «مَنْ دَاخِلٍ»⁽³⁾. وفي أخرى: «فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً»⁽⁴⁾ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ... الخ: وكان البيتُ إذ ذاك على ستة أعمدة سطرين. فصلَّى بين العمودين المقابلين للباب من السطر الأول، وجعل الباب خلف ظهره، ثم وقع التغيير في أعمدته لَمَّا بناه ابنُ الزبير.

52 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

ح1599 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظُّهْرِ يَمْسِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَدْرُعٍ قِيصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِإِلَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي النَّبْتِ شَاءَ. [انظر الحديث 397 واطرافه].

52 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ: أي جوازها في داخلها. وظاهرُ فرضها ونفلها. ومذهبنا فيها هو قول الشيخ: "وجازت سنة فيها وفي الحجر لأيِّ جهة، لا فَرَضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ"⁽⁵⁾.

ح1599 حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ: هذه زيادة على الرواية السابقة. قال القسطلاني: "فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة

(1) الفتح (469/3).

(2) الفتح (466/3).

(3) عند أبي عوانة كما في الفتح (464/3).

(4) البخاري في الجهاد والسير الحديث (2988).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص28).

أذرع، فإنه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كان ثلاثة أذرع سواء أو يقع ركبته أو يده أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع".⁽¹⁾

53 بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَخُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.
ح1600 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.
[الحديث 1600- اطرافه في: 1791، 4188، 4255].

53 بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ: أَي لَأَنَّ دُخُولَهَا لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ. نَعَمْ هُوَ عِنْدَنَا
مُسْتَحَبٌّ. الشَّيْخُ: "وَتُدْبَبُ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ" هـ.⁽²⁾ ابْنُ عَرَفَةَ: رَوَى مُحَمَّدٌ:
دُخُولَ الْبَيْتِ حَسَنٌ، ثُمَّ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا دَخَلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدْتَ
الْأَمَانَ دَاخِلَ بَيْتِكَ وَأَنْتَ خَيْرَ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَمَانَ مَا تُؤْمِنُنِي بِهِ أَنْ تَكْفِينِي
مُؤْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ حَتَّى تَبْلُغَنِيهَا بِرَحْمَتِكَ"⁽³⁾. وَرَوَى مُحَمَّدٌ: "لَمْ أَسْمَعْ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَنَقَ شَيْئًا مِنْ أَسَاطِينِهِ حِينَ دَخَلَهُ".

ح1600 اعْتَمَرَ: أَي عَمَرَةَ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ. فَقَالَ لَهُ: أَي لَابِنِ أَبِي أَوْفَى. رَجُلٌ: لَمْ
يَسْمَعْ. قَالَ: لَا: أَي لَمْ يَدْخُلَهَا، لِإِمَّا كَانَ فِيهَا مِنَ الْأَصْنَامِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ.

54 بَاب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

ح1601 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) إرشاد الساري (163/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(3) حاشية الرهوني على الزرقاني (444/2).

لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ النَّايَهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [انظر الحديث 398 واطرافه].

54 باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ: عند دخولها.

ح1601 لَمَّا قَدِمَ: أي مكة عام الفتح. **الآلهة**: الأصنام. **الأزلام**: جمع زلم، وهي قِداح كانوا يكتبون على أحدها "افعل"، وعلى الآخر لا "تفعل"، والثالث خُلُوٌ من الكتابة أو مكتوبٌ عليه غُفْلٌ ثم يضربون. فإن خرج "افعل"، فَعَلَ، وإن خرج "لا تفعل"، تَرَكَ، وإن خرج الثالث أَعادوا الضرب. **وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ**: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. والصحيح قولُ بلال: «إنه صَلَّى فيه»، لأنه حضر القِصَّةَ وهو مثبتٌ. وغرضُ المصنِّفِ من الحديث إثباتُ التكبير لأنَّ ابنَ عباسٍ أثبتَه وبلالٌ لم يَنفِهْ فكأنهما اتفقا عليه.

55 باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

ح1602 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَتْرَبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِيقَاءَ عَلَيْهِمْ. [الحديث 1602 - طرفه في: 4256. [م-ك-15، ب-39، ح-1266].

55 باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟ أي ابتداء مشروعيته، وهو فوق المشي ودون الجري.

ح1602 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي في عمرة القضية. **وَقَدْ جَمَاعَةٌ وَهَنَهُمْ**:

أضعفهم. **حُمَى يَتْرَبُ** المدينة المشرفة. **أَنْ يَرْمُلُوا... الخ**: يُبْرِي المَشْرِكِينَ قُوَّتَهُمْ،

لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم. **وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**: أي اليمانيين

لأنهم كانوا يغيبون عن المشركين في هذا الجانب من البيت لأنهم مما يلي الحجر على

قميعةان وهذا منسوخ بما يأتي بعده. **والسنة (392/1)**: الثابتة المستمرة استيعاب

الأشواطِ الثلاثةِ بالرَّمَلِ في كلِّ جانبٍ لأنه هو الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع. **إِلَّا الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ:** أي قصد الإبقاء. أي الرِّفْقَ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ.

56 بَابُ اسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا
ح 1603 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [الحديث 1603 - أطرافه في: 1604، 1616، 1617، 1644].
[م-ك-15، ب-39، ح-1261].

56 بَابُ اسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: أَي تَقْبِيلِهِ. حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ أَي قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الطَّوْفِ. فَيَقْدَمُ تَقْبِيلَهُ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ مِنَ الطَّوْفِ، ثُمَّ كَلَّمَا حَادَاهُ فِي الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةَ قَبْلَهُ، "فَيَكُونُ جَمْلَةً تَقْبِيلَهُ ثَمَانِ مَرَاتٍ، الْأُولَى مِنْهَا سُنَّةٌ. وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ"، هَذَا مَذْهَبُنَا. قَالَ الْحَطَّابُ⁽¹⁾. "وَيُسْنُّ اسْتِئْثَامَهُ أَيْضًا عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلسَّعْيِ". قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ⁽²⁾ وَغَيْرُهُ. وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَشَارَ هُنَا إِلَى السُّنَّةِ. وَفِي "بَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ" إِلَى التَّدْبِيئِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا: أَي فِي الشَّوْطِ كُلِّهِ.

ح 1603 يَخْبُثُ أَي يَرْمِلُ. وَنَ السَّبْعِ: أَي يَسْتَوْعِبُهَا كُلَّهَا بِالرَّمَلِ. وَهَذَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا وَقَعَ قَبْلَهُ.

تَنْبِيْهِانِ:

الأول: قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" ما نصه: "أبو عمر: الاستلام للرجال دون النساء. روي ذلك عن عائشة وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء، فإذا وجدت المرأة الحجرَ خالياً واليَمَانِيَّ استلمت إن شاءت. كانت عائشة تقول للنساء: إذا وجدتِ فرصة

(1) مواهب الجليل (120/3) بتصرف.

(2) التمهيد (416/24).

فَاسْتَلِمْنَ وَالْأَكْبَرْنَ وَامْضِينَ⁽¹⁾. وقال القرطبي: "لا يُخاطَبُ النساءُ بذلك -يعني الاستلام- عند الجميع". ه⁽²⁾.

الثاني: قال في "المنتقى" أيضاً مانصه: "وأما استلام الرُّكْنِ ابتداءً من غير طواف. فقال مالك: ليس من شأن الناس، وما بذلك من بأس. ومعنى ذلك أنه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت، ولكن لم ير به بأساً لأنه عبادة متعلقة بالبيت، وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره بل يصح أن يُفرد. نعم من سنة استلامه الطهارة. قاله مالك. ه منه⁽³⁾.

57 باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح 1604 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَنْسَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1603 واطرافه].

ح 1605 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِذَا كُنَّا رَاعِيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [انظر الحديث 1597 واطرافه].

ح 1606 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِيَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مِّنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِيَسْتَلِمَهُ. [الحديث 1606 - طرفه في: 1611. (م-ك=15، ب=40، ح=1268، أ=4887).

(1) راجع الاستذكار لابن عبد البر (199/4).

(2) المفهم (378/3).

(3) المنتقى (498/3).

57 **بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**: أي مشروعيته فيهما، واستمرار حُكْمِهِ، وإن ذهب سَبَبُهُ لأنه صلى الله عليه وسلم فعَلَهُ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وهو خاصُّ بالرجال إجماعاً. قال الشيخ: "ورمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ وَلَوْ مَرِيضاً وَصَبِيًّا حُمَلًا وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ". هـ⁽¹⁾. وخاصُّ أيضاً بمن أحرم من الميقات بحجٍّ أو عمرة في طواف القدوم فقط، وطواف العمرة الركني دون ما عداهما من طواف الإفاضة والوداع وغيرهما. إلا لمراهق لم يطق للقدوم، فيرمَلُ في الإفاضة. "أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ إجماعاً". قاله في التمهيد⁽²⁾.

ح1604 **سَعَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي أسرع المشي. أي رمل. **فِي الْحَجِّ**: أي في طواف قدومه.

وَالْعُمْرَةِ: أي عمرة القضاء. وأما عمرة الجعرانة فلم يحضرها ابنُ عمر. وعمرة الحج اندرجت أفعالها معه.

ح1605 **فَاسْتَلَمَهُ**: تعبدًا محضاً. **إِنَّمَا كُنَّا وَأَعْيُنَا**: من الرؤية. أي أريناهم بذلك أنا أقوىاء لضعفاء لئلا يطمعوا فينا، فهو من باب الخداع في الحرب، لا من الرياء المذموم. ثم قال: حين جدد النظر. **شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ**: فاستقرَّ عنده أنه سُنَّةٌ ثابتة وأنه مما زال سببه وبقي حكمه. ثم رمل -رضي الله عنه-

ح1606 **بِمَشْيِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**: اليمانيين. أي ويرمل في غيرهما. **إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي... الخ.** وقدّمنا أن هذا منسوخ.

ولعلَّ ابنَ عمر لم يطلع عليه، وهذا يدل على أن ابنَ عمر كان يرمَلُ في الباقي من البيت. وهو محلّ الترجمة.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(2) التمهيد (76/2).

58 بَابِ اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ

ح 1607 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِالْمِخْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ ابْنِ أُخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. [الحديث 1607 - اطرافه في: 1612، 1613، 1632، 5293].
[م-ك-15، ب-42، ح-1272].

58 بَابِ اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ: الْمِخْجَنُ عَصَى مُعْجَظَةٌ (1/393) الرَّأْسِ. وَالِاسْتِئْثَامُ

افتعالٌ مِنَ السَّلَامِ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ. أَي يَوْمِي بِعَصَاهُ إِلَى الرُّكْنِ. أَي رُكْنَ الْحَجَرِ خَاصَّةً دُونَ الْيَمَانِيِّ حَتَّى يَصِيبَهُ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِئِهِ. وَهَذَا عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ تَقْبِيلِهِ بِفَمِهِ وَعَنْ مَسِّهِ بِيَدِهِ. وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مَا اسْتَلَمَ بِهِ يَدًا أَوْ عَصَى ثُمَّ يَكْبُرُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: "لَا يَقْبَلُهُ وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ عَلَى فِئِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، وَيَكْبُرُ"⁽¹⁾. قَالَ الشَّيْخُ: "وَاللُّزْحَمَةُ لَمَسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٌ وَوَضْعًا عَلَى فِئِهِ ثُمَّ كَبَّرُ"⁽²⁾. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْكَلِّ كَبَّرَ وَمَضَى، وَلَا يَشِيرُ. هَذَا مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "يَشِيرُ وَيَكْبُرُ"⁽³⁾.

ح 1607 عَلَى بَعِيرٍ: أَي «لِمَرَضٍ» كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ⁽⁴⁾. أَوْ «لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَقْتَدُونَ بِهِ وَيَسْأَلُونَهُ» كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ⁽⁵⁾.

وَفِي "الْمُنْتَقَى" مَا نَصَّهُ: قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) هو أحد القولين عن مالك في إكمال المعلم (344/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(3) إكمال المعلم (344/4) وما بعدها.

(4) سنن أبي داود في كتاب الحج حديث 1881 (177/2).

(5) مسلم في كتاب الحج حديث (1273) رقم (255).

بالبیت وبين الصفاً والمروة راكباً من غير مرضٍ، لكنه أحبُّ أن يشرفَ للناسِ يسألونه وليسَ أحدٌ مثله“ هـ⁽¹⁾. أي فيكونُ ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإلا فالمشيُّ في الطوافِ واجبٌ إلا لعذرٍ يجب بتركه الدَّم، هذا مذهبننا. **يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمُوجَنَ:** أي ركن الحجر فقط كما قدمنا. أما اليماني فمن عَجَزَ عن لمسِه كَبُرَ ومضى.

59 بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

ح1608 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَنْقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

ح1609 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [انظر الحديث 166 واطرافه].

59 بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ: هما رُكْنَا الحجر والذي قبله، وهو اليماني. وتسميتهما معاً يمانيين من باب التغليب لأنَّ رُكْنَ الحَجَرِ عراقي أي دون الشاميين، وهما اللذان يليان الحِجْرَ -بكسر الحاء-.

قال الباجي: "لأنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم" هـ⁽²⁾. واستلامُ الحَجَرِ بتقبيلِهِ، واليماني بوضع اليد عليه. ثم وضعها على الفم من غير تقبيل كما مرَّ.

ح1608 وَمَنْ يَنْقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ أَي لَا يَنْبَنِي ذَلِكَ. **يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ** كُلِّهَا. هَذَانِ الرُّكْنَانِ: اللذان يليان الحِجْرَ. **فَقَالَ:** معاوية. **لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ**

(1) المنتقى (148/4).

(2) المنتقى (491/3).

مَهْجُورًا: أجاب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- عن ذلك كما في "المنتقى" و"الفتح" بقوله: "إننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت. وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به". هـ⁽¹⁾. وقال القاضي عياض: "اتفق أئمة الأئمة والفقهاء على أن الشَّامِيِّينَ لَا يُسْتَلَمَانِ. والخلافُ الذي كان في العصر الأول ذهب"⁽²⁾. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كَأَنَّ: لأنه ردَّ البيت على قواعد إبراهيم، فزال علة ترك الاستلام.

60 بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ

ح1610 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر الحديث 1597 وطرفه].

ح1611 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُجِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. [انظر الحديث 1606].

60 بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ: أي مشروعيته مع التكبير حينئذ. الشيخ خليل: "وفي الصَّوْتِ قَوْلَانِ"⁽³⁾. الشيخ زروق: "رَجَّحَ غَيْرُ وَاحِدِ الْجَوَازِ، وَكَرِهَ مَالِكُ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَتَمْرِيغُ الْوَجْهِ"⁽⁴⁾. قال بعضُ الشيوخ: "وَكَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُهُ إِذَا خَلَا بِهِ" هـ ابنُ عرفة: ويقول عند

(1) الفتح (474/3-475).

(2) إكمال المعلم (343/4) بالمعنى.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(4) أصله في إكمال المعلم (344/4).

استلامه: بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهِ اَكْبَرُ، اللّٰهُمَّ اِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِّسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. "الشيخ" عن ابن حَبِيبٍ: "وَيَسْتَحِبُّ الدُّعَاءُ حِينَئِذٍ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. اللّٰهُمَّ اِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيْمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ مَجِيئِي وَقَلْ عَثْرَتِي" هـ كلام ابن عرفة.

ح1611 رَجُلٌ هُوَ الزَّبِيرُ الرَّاوِي يَسْتَلِمُهُ: بِيَدِهِ تَارَةً. وَيَقْبَلُهُ: تَارَةً أُخْرَى. اَجْعَلْ اَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ: أَي اتَّبِعِ السَّنَةَ وَاتْرِكِ الرَّأْيَ. وَخَصَّ (394/1) الْيَمَنَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ السُّأَلَ يَمَانِيٌّ وَكَانَهُ فَهْمٌ مِنْهُ مَعَارِضَةُ الْحَدِيثِ بِالرَّأْيِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ لَا يَرَى الْاِزْدِحَامَ عَذْرًا مَبِيحًا لَتَرْكِ الْاِسْتِلَامِ. وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ عَذْرٌ. أَبِي جَعْفَرٍ⁽¹⁾: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى الْبَخَارِيَّ.

فائدة:

قال في التوشيح: "استنبط بعضهم من تقبيل الحجرِ تقبيلَ المصحفِ والمنبرِ النبوي، والقبرِ الشريفِ، وقبورِ الصالحين، وأجزاء الحديث. ممن قال بذلك ابنُ أبي الصيف⁽²⁾ اليميني من الشافعية. هـ⁽³⁾. وأصله في الفتح⁽⁴⁾. وقال الزرقاني: "ويكره تقبيل المصحف والخبز. والمعتمدُ أنَّ امتهانَ الخبزِ مكروهٌ حتى يوضع الرجلُ عليه أو وضعه عليها".

(1) في هامش صحيح البخاري (186/2): "قال محمد بن يوسف الفربري: وجدتُ في كتاب أبي جعفر.

قال أبو عبد الله الزبير...".

(2) محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله ابن أبي الصيف: فقيه شافعي يمني، له علم بالحديث، أصله من

زبيد، أقام بمكة وتوفي بها. له: "زيارة الطائف". (ت609هـ/1213م). الأعلام (36/6).

(3) التوشيح (1274/3).

(4) الفتح (475/3).

61 بَاب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

1612 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 1607 واطرافه].

61 بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ: أي بيده عند العجز عن تقبيله ومسه باليد. أي ويكبر. وقد منا مذهب المالكية في ذلك من عدم الإشارة عند العجز عما ذكر. وأما قول ابن عباس في الحديث:

ح 1612 كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ: أي «بمجن كان بيده» كما في باقي الروايات فمعناه، أوماً إليه، حتى يضعه عليه ثم يضعه على فيه. وبه يلتزم مع حديثه السابق قبل بابين من قوله: «يستلم الركن بمجن» فقد قرره ابن حجر⁽¹⁾ هناك كما ذكرناه هنا. وحينئذ فلا يخالف ما لأكثر المالكية -والله أعلم-.

62 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

ح 1613 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ تَابِعَهُ إِزْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [انظر الحديث 1207 واطرافه].

62 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ: أي مع التقبيل واللمس باليد وبالعود. وعند العجز عن الجميع. هذا مشهورٌ مذهبينا وهو ظاهر الحديث.

63 بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

ح 1614-1615 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ. قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ

(1) الفتح (473/3).

أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ
ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ ثُمَّ
حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ
رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ
وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ يَعْمُرُونَ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[الحديث 1614 - طرفه في: 1641]. [الحديث 1615 - طرفاه في: 1642، 1796].

ح 1616 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1603 واطرافه].

ح 1617 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ
كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1603 واطرافه].

63 بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ: أَي طَوَافِ الْقُدُومِ. قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى وَكَعَّتَبَيْنِ سَنَةَ الطَّوَافِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا لِلسَّعْيِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَرْوَةِ.

أشار المصنف -رحمه الله- لِحُكْمِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَحُكْمِ إِيقَاعِ السَّعْيِ بَعْدَهُ.

ومشهورُ مذهبنا وجوبُ طَوَافِ الْقُدُومِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِجْلِ وَلَمْ يَرَاهِقْ، أَي لَمْ يَقْرَبِ
الوقت، بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة، إن اشتغل به. ووجوبُ إِيقَاعِ السَّعْيِ بَعْدَهُ
حينئذ، وَمَنْ تَرَكَهُ عِنْدَ تَوْفُرِ شَرْطِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ.

أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ رُوْهَقًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَإِنْ
وَقَعَ وَفَعَلَهُ فَلَا يَسْعَى بَعْدَهُ، لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ دَمٌ
إِنْ لَمْ يُعِدَّهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

ح 1614 1615 ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَتْ... الخ. فِيهِ حَذْفُ سُؤَالِ وَجَوَابِ، ذَكَرَهُمَا مُسْلِمٌ

وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾: سَلْ لِي عَرُوقَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ رَجُلٍ أَهْلٌ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قَالَ: فَتَصَدَّى لِي الرَّجُلُ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا يَخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزَّبِيرِ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ -أَي عَرُوقَ- فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ»⁽²⁾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُ: «إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ» عَنَى بِهِ -ابْنَ عَبَّاسٍ- فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ طَافَ مِنْ حَاجٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ». فَالْتِحْلُلُ عِنْدَهُ كَمَا يَكُونُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَكُونُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ بِحَجٍّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَفْعَلُ بِقِيَةِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الْوُقُوفِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَلَالٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ الْفَسْخَ خَاصٌّ بِتِلْكَ السَّنَةِ⁽³⁾.

ثُمَّ طَافَ: أَيُّ لِلْقُدُومِ. وَلَمْ يَحِلَّ بِهِ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ شَاهِدُ التَّرْجُمَةِ. لَمْ تَكُنْ عُمُرَةً -بِالرَّفْعِ- عَلَى أَنْ «كَانَ» تَامَةً. وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ. أَيُّ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفَعْلَةُ عُمُرَةً أَيُّ مُفْرَدَةً. أَيُّ وَلَمْ يَحِلَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ. فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مُخَالَفٌ لِفِعْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الزَّبِيرِيُّ: بَدَلٌ مِنْ أَبِي. يَفْعَلُونَهُ: أَيُّ الْبَدَأُ بِالطَّوَافِ، وَهَذَا الْعَمُومُ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. أَمِّي: أَسْمَاءُ. وَأَخْتُنَا: عَائِشَةُ. أَيُّ فِي حُجَّةٍ غَيْرِ الَّتِي (395/1) حَجَّتَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا مَسَعُوا الرُّكْنَ: أَيُّ اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ. أَيُّ وَأَتَمُّوا طَوَافَهُمْ وَسَعِيَهُمْ وَحَلَّقُوا، حَلُّوا: وَحَذَفَتْ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتُ لِلْعِلْمِ بِهَا وَلِأَنَّ الْإِحْلَالَ

(1) محمد بن عبد الرحمن، أبو الأسود النوفلي المدني، المعروف ببيتيم عروة.

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1235).

(3) شرح النووي على مسلم (219/8) بالمعنى.

لَا يَخْصُلُ بِبِالِاسْتِلامِ حَتَّى عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَدُلُّ عَلَيْهَا أَيْضاً حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي. وَلِذَلِكَ أَعْقَبَهُ الْبَخَّارِيُّ بِهِ.

قال مغلطي: "وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. وقال ابنُ التين: يريدُ بالركنِ ركنَ المروة. وَأَمَّا رُكْنُ الْبَيْتِ فَلَا يَحِلُّ بِمَسْحِهِ حَتَّى يَسْمَى وَلَا بِأَسِّ بِمَا ذَكَرَهُ." هـ. من شرحه.

ح1616 **أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ:** أي طواف القدوم. **سَعَى:** أي رَمَلَ. **سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ:** أي ركع ركعتين للطواف. **ثُمَّ يَطُوفُ:** أي يسعى.

ح1617 **يَخْبُ بِرَمَلٍ.** **يَسْعَى:** يسرع. **بَطْنِ الْمَسِيلِ:** الوادي الذي بين الصفا والمروة. وهو منصوب على الظرفية.

64 بَاب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

ح1618 وقال لي عمرو بنُ عليّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ- قَالَ كَيْفَ يَمْتَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ إِي لِعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَأَنَّهَا تَطُوفُ مِنْهَا. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عِنْدِي. وَأَبْتُ، يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ ثُرَكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

ح1619 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اسْتَكْتَيْتُ. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ:

﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْنُورٍ﴾ [الطور: 1-2]. [انظر الحديث 464 وأطرافه].

64 **بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ**: أي جوازُه معهم من غير اختلاطٍ، لأنهن يَطْفَنُ من وراء صُفوفِ الرَّجَالِ.

ح1618 **إِذْ مَنَعَ**: ظرفٌ لـ «قال» قبله⁽¹⁾. **ابْنُ هِشَامٍ**: هو إبراهيم أو محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي. وكان خال هشام بن عبدالمك فولاةُ إمرة الحج. **قال**: أي عطاء. وجملة القول مفعول «أخبر». أي أخبرني بقوله: كذا وقت منع إلخ. **أَبْعَدَ الْعِجَابِ**: أي نزول آيته. وكان سنة خمس. **إِي**: نعم. **لَقَدْ أَدْرَكْتَهُ**⁽²⁾: يعني طوافهن معهم. **بَعْدَ الْعِجَابِ**: أفاد أنه رأى ذلك لا نقله عن غيره. **هَجْرَةٌ**: ناحية محجورة. **وَنَ الرَّجَالِ**: أي مقترنة عنهم. **امْرَأَةٌ**: هي دقرة -بدال مكسورة فقاف مسكنة- **عَنكِ**: عن جهة نفسك. وأبت الاستلام لعدم مشروعيته أهن كما قدمناه. **مُتَنَكِّرَاتٍ**: مستترات. **مَعَ الرَّجَالِ**: أي وراءهم. **إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ**: أردن دخوله أي الكعبة، **فَمَنْ** واقفات، حتى يخرج الرجال. **وَأَخْرَجَ الرَّجَالَ**: أي حال كون الرجال مُخْرَجِينَ منه. **وَكُنْتُمْ**: هذا قول عطاء. **مَجَاوِرَةٌ**: مقيمة **ثَيِّبِي**: جبل بالمزدلفة عن يسار الذهاب إلى منى. **تُرْكِيَّةٌ**: هي قبة صغيرة تُتَّخَذُ من لبود⁽³⁾. وقال المازري: "هي خيمة". **وَرَعَا**: قميصاً، **مَوْهَدًا**: لونه لون الورد، زاد في رواية: «وأنا صبي».

ح1619 **بِطَلْبِي**: أي الصبح.

65 **بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ**

ح1620 **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ**: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ

(1) أي قال ابن جريج أخبرني عطاء -بزمان منع ابن هشام...

(2) في صحيح البخاري (187/2): «أدركته».

3 اللبُدُّ: ضربٌ من البُسْطِ، جمعه ألبَادُ وَالبُودُ. المعجم الوسيط.

رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ يَسِيرٍ - أَوْ يَخْتِطِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدَّهُ بِيَدِهِ».

[الحديث 1620 - اطرافه في: 1621، 6702، 6703].

65 بابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ: أي بيانُ حكمه. ولم يجزم بإباحته لاحتمال حمل الحديث على نوع خاص، كالأمر بالمعروف الواقع فيه. ومذهبنا كراهةُ الكلام فيه بغير ذكر الله، إلا ما خَفَّ. قاله ابن عرفة.

ومطلوبيةُ الدعاءِ والذِّكْرِ فيه والصلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ. قال في شرح العمدة: "والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يقرأ القرآن، وإن كان القرآن أفضل لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قرأ فيه. فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُسِرَّ القِرَاءَةَ لئلا يشغل غيره عن الذكر". هـ نقله الحطاب⁽¹⁾.

وقال ابنُ عرفة: "الشيخُ: عن ابن حبيب: "يلزم الطائف السكينة والوقار مقبلاً على الذِّكْرِ والتهلِيل والحمد". وفيها"⁽²⁾ كراهةُ القراءة فيه. للخمى: أجازها فيه أشهب إن قَلَّتْ وخَفَّتْ" هـ. وروى أصحابُ السنن عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»⁽³⁾.

ح1620 **بِإِنْسَانٍ:** لعله بشر مع ابنه طَلَّقَ المذكورين في "الطبراني"⁽⁴⁾. **يَسِيرٍ:** ما يقَدُّ مِنَ الجِلْدِ أي يشقُّ طولاً. **أَوْ بِشَيْءٍ:** كحبلٍ. ولعلَّ المقصود كان ضريباً. **فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَنَّ القَوَدَ بِالْأَرْمَةِ** إنما يفعل بالبهائم وهو مُثَلَّةٌ ولأن هذا المنكر لا يُزَالُ إِلَّا بالقَطْعِ. **ثُمَّ قَالَ: قُدَّهُ بِيَدِهِ:** هذا محلُّ الترجمة. وهذا الكلام خفيف فلا تدخله الكراهة.

(1) مواهب الجليل (116/3) طدار الفكر لسنة 1422هـ/2002م.

(2) يعني المدونة (406/2).

(3) كذا قال في الفتح (482/3). وراجع إرواء الغليل (154/1).

(4) الفتح (482/3).

66 بَاب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

ح1620 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخُولُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ يَخِيطُ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «فُدَّةُ بِيَدِهِ».

[الحديث 1620 - اطرافه في: 1621، 6702، 6703].

66 بَابُ (396/1) إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ: نَبَهَ عَلَى أَنْ

الْعَمَلِ الْيَسِيرَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِعْرَاضٌ عَنِ الطَّوَافِ لَا يَضُرُّهُ، بَلْ يَشْرَعُ إِنْ كَانَ فِيهِ تَعْلِيمٌ وَنَحْوُهُ.

67 بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا

ح1622 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُوثُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤْتَنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا». [انظر الحديث 369 واطرافه].

[م-ك-15، ب-77، ح-1347، ا-4].

67 بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا: هَذَا حَدِيثُ الْبَابِ. وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَى اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا: إِذْ لَا حَجَّ لَهُ لِفَقْدِ الْإِسْلَامِ.

ح1622 بَعَثَهُ: أَي بَعَثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ بِالنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ. عُرْيَانًا: رِدًّا لِمَا ابْتَدَعَتْهُ قَرِيشٌ بَعْدَ الْفِيلِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا بِثِيَابٍ قَرِيشٍ، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ قَرِيشٌ ثَوْبًا طَافَ عُرْيَانًا.

68 بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فَيَمَنْ يَطُوفُ فَنُقَامُ الصَّلَاةَ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ [فَيَبْنِي]. وَيَذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

68 بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ: أَي هَلْ يَنْقَطِعُ طَوَافُهُ أَمْ لَا؟ وَمَذْهَبُنَا وَجُوبُ المَوَالَاةِ

بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَشَرْطِيَّتَيْهَا إِلَّا مَا خَفَّ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ عَطَاءً عَلَى شُرُوطِ الطَّوَافِ مَا نَصَّهُ: "وَوَلَاءٌ"⁽¹⁾. الزَّرْقَانِي: "أَي لَا يَفْرُقُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَإِلَّا ابْتَدَأَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا أَوْ لِعَذْرٍ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ فَلَا يَضُرُّ" قَالَه اللَّخْمِيُّ⁽²⁾.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: "وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَعَ سَعِيَّهُ"⁽³⁾. فَتَقَامُ الصَّلَاةُ: أَي يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَيَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ يَرْجِعُ لِلطَّوَافِ، وَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ مِنْهُ. فَإِنْ بَقِيَ بِمَكَانِهِ ابْتَدَأَ فِي الْبِنَاءِ مِنْهُ. وَإِنْ دُفِعَ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ، وَابْتَدَأَ الْبِنَاءَ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ، وَدُبَّ كَمَالُ الشُّوْطِ وَبَنَى: إِنْ رَعَفَ"⁽⁴⁾. وَصَوَابُهُ: "كَانَ رَعَفٌ"، لِيَرْجِعَ الْبِنَاءَ لِمَنْ قَطَعَ لِلْفَرِيضَةِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ المَوْطَأِ وَالمَدُونَةِ. وَحَكَى ابْنُ رَشْدٍ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقَ. وَإِذَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بَطَلَ طَوَافُهُ وَأَعَادَهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

69 بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ نُجْزئُهُ المَكْتُوبَةَ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص77).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (263/2).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص77).

(4) المصدر نفسه.

مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ. لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ح1623 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:23]. [انظر الحديث 395 واطرافه].

ح1624 قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 396 واطرافه].

69 بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ: -بِضْمِ السِّينِ-. وَالْأَفْصَحُ: أَسْبُوعٌ. أَي

عند فراغه من أشواط الطواف السبع. وكهنتين: وحكهما عندنا أنهما تابعتان للطواف، إن كان واجباً وجبتا، وإلا فلهما حكمه. الشيخ: "وئدياً كالأحرام بالكافرون والإخلاص، وبالمقام"⁽¹⁾ -أي خلف مقام إبراهيم عليه السلام- ولا يجزئ عنهما الفرض بخلاف ركعتي الإحرام كما هو نص المدونة. "ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويجمع ركوعها حتى يركعها في موضع واحد، بل يركع عقب كل أسبوع ركعتين". نقله الحطاب⁽²⁾ عن الجلاب. إِلَّا طَلَى وَكَهَنَيْنِ: أي من غير المكتوبة.

ح1623 وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا... إلخ: أي سعى. وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ جَوَابُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِحَرْفٍ مُهْلَةٍ فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّهُ سَعَى إِثْرَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ. وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِتَحَلُّلٍ.

70 بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ عَرَقَةً وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

ح1625 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(2) مواهب الجليل (123/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ
الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [انظر الحديث 1545 وطره].

70 بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفُ بِهَا تَطَوُّعًا هَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ
بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ: أي طواف القدوم. ومشهورٌ مذهبنا كما جَزَمَ به الحطَّابُ نقلًا عن
"مختصر الواضحة" و"مناسك ابن الحاج"، استحبابُ الإكثارِ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الخُرُوجِ
لعرفة وبعده. وقال ابنُ عَاشِرٍ:

❖ والَطَّوَافِ كَثْرًا

❖ مَا دَمَتْ فِي مَكَّةَ... الخ⁽¹⁾

وما "للقسطلاني" لا يعولُ عليه.

ح1625 وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ: يعني لم يطف بها خشية توهم وجوب طواف ثالث
للحج، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»⁽²⁾ واجتزأ عن ذلك بما
أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت.

71 بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمْرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

ح1626 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَائِيُّ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ
الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا

(1) نظم ابن عَاشِرٍ الْمَسْمُومَةَ "المُزْبِدُ الْمَعِينُ عَلَى الضَّرُورِيِّ وَبِنِ عِلْمِ الدِّينِ". انظره في: "مجمع المتون" (ص641)

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1297).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاتُهُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». ففعلت ذلك فلم تُصلِّ حتى خَرَجْتَ.
[انظر الحديث 464 وطره].

71 بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ: أَي فَعَلَهُ (397/1)، جَائِزٌ لِأَنَّ فَعْلَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَحَبٌّ، لَا غَيْرَ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَتُدْبَرُ بِالْمَسْجِدِ وَبِالْمَقَامِ". هـ (1).
أَي خَلْفَهُ. فَمَنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى تَبَاعَدَ، أَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ الدَّمُ. وَصَلَّى عَمْرٌ... الخ:
لأنه طاف بعد الصبح وخرج، فلم تحل النافلة حتى كان بذي طوى وهو من الحل فصلَّى هناك. هكذا في الموطأ (2).

ح 1626 فَقَالَ لَهَا: تَفْسِيرُ لِقَالِ الْأُولَى. فَطُوفِي... الخ. فِيهِ إِشْكَالٌ. وَهُوَ أَنَّ الطَّوَافَ يُقَطَّعُ لِلْفَرِيضَةِ كَمَا سَبَقَ. فَكَيْفَ يُبْتَدَأُ عِنْدَ إِقَامَتِهَا؟ وَأَجِيبُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُضْطَرَّةً لَذَلِكَ لِمَرَضِهَا، فَلَوْ تَرَجَّلَتْ لَمْ تَسْتَطِعِ الطَّوَافَ وَلَوْ رَكِبَتْ وَالنَّاسُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لِرَمَقَتِهَا الْأَعْيُنَ. هَتَّى حَوَجَّتْ: مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ مَكَّةَ فَصَلَّتْ حِينَئِذٍ.

72 بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

ح 1627 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: 23].
[انظر الحديث 395 واطرافه].

72 بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ: أَي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي فِيهِ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ لَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ. وَإِقَاعُهُمَا خَلْفَهُ مُسْتَحَبٌّ. فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَزَحْمَةٍ صَلَاحًا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 79).

(2) الموطأ. كتاب الحج، باب 38 الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ح 117. (ص 297).

73 بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.
وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

ح1628 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا
يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ
الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

ح1629 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [انظر الحديث 582 واطرافه].

ح1630 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ- حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ حُمَيْدٍ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

ح1631 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [انظر الحديث 464 وطرقيه].

73 بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ: أَي بَيَانُ حُكْمِهِ. وَحُكْمُهُ عِنْدَنَا الْجَوَازُ بَعْدَهُمَا
دُونَ رَكَعَتَيْهِ، فَيُؤَخَّرَانِ إِلَى حَلِّ النَّافِلَةِ كَمَا فِي "الموطأ"⁽¹⁾ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي... الخ: مَذْهَبُ
ابْنِ عُمَرَ قَصْرُ النَّهْيِ عَنِ النَّافِلَةِ عَلَى حَالِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، فَقَوْلُهُ: مَا
لَمْ تَطْلُعْ... الخ: أَي تَأْخُذُ فِي الطُّلُوعِ. وَطَافَ عُمَرُ... الخ: فَعَلُ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا،
لَأَنَّ رَأْيَهُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ كَرَاهِي الْجُمْهُورِ.

ح1628 الْمَذْكَرُ: الْوَاعِظُ، هَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: أَي أَخَذَتْ فِي الطُّلُوعِ وَلَمْ تَرْتَفِعْ

(1) الموطأ. كتاب الحج، باب 38 الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ح117. (ص 297).

قيد رمح. فمذهب عائشة كمذهب الجمهور، ولم تنكر عليهم القعود، إنما أنكرت القيام للصلاة وقت النهي عنها.

ح1630 وأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مَذْهَبُهُ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: بِالسَّنَدِ السَّابِقِ:

ح1631 إِلَّا صَلَّاهُمَا: قَدَّمْنَا أَنْ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لغيره العمل به.

74 بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

ح1632 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ عِزْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [انظر الحديث 590 واطرافه].

ح1633 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ«وَالطُّورِ» وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ﴿الطور: 1﴾. [انظر الحديث 464 واطرافه].

74 بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا: يَعْنِي أَوْ مَحْمُولًا، أَيْ "جَوَّازُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا". قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم فيه خلافاً"⁽²⁾. ومثّل المرض الكِبْرُ، نقله الباجي عن ابن نافع، ثُمَّ قَالَ الباجي: "وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا بَعِيرًا مِنْ غَيْرِ الْجَلَّالَةِ لظَهَارَةِ بَوْلِهِ وَرَوْتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ مَحْمُولًا

(1) الإجماع لابن المنذر (ص20).

(2) التمهيد (95/2).

فيجب أن يكون الطائف به لا طواف عليه لأنَّ الطوافَ صلاةً، فلا يصلي عن نفسه وعن غيره⁽¹⁾. هـ.

وأما الصحيحُ فيجبُ عليه المشيُ في الطوافِ والسعيِّ معاً، هذا مشهورٌ مذهبنا، وبه صرحَ الباجي وغيره. قال ابنُ عاشرٍ عطفاً على الواجبات:

“..... مَشْيٌ فِيهِمَا ❖ ”⁽²⁾.

فإن ركب القادر فيهما ولم يُعِدْ وانفصلَ مِن مَكَّةَ ولم يَرْجِعْ إِلَيْهِ فعليه دَمٌ. قال الشيخُ: “وَالْأَقْدَمُ -لِقَادِرٍ- لَمْ يُعِدْهُ”⁽³⁾. خَالِدُ الطَّحَانِ عَنِ خَالِدِ الْحِذَاءِ.

ح1632 طَائِفٌ بِالْبَيْتِ: أي طواف الإفاضة. وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ: ظاهرُ سَوِّقِ الْمُصَنَّفِ لَهُ هنا أنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ. وبه صرحَ أبو داود. ونقله في التمهيد عن سعيد بن جبير وطائفة، ثم قال: “وقال آخرون: بل كان ذلك لشدة ما غَشِيَهُ مِنَ النَّاسِ لِيَشْرُفَ لَهُمْ وَيَعْلَمَهُمْ وَيُفَقَّهُهُمْ”⁽⁴⁾. هـ.

وقال الإمام الشافعي: لا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم اشتكى في حجِّه. والذي في “مسلم” عن جابر وابن عباس: «أنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَقْتَدُوا بِهِ وَيَأْخُذُوا عَنْهُ» نقله في الفتح⁽⁵⁾. وَقَدَّمْنَا نَحْوَهُ عَنِ “الْمُنْتَقَى”. وعليه فلا شاهد فيه للترجمة.

75 بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

ح1634 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

(1) مواهب الجليل (108/3).

(2) المرشد المعين لابن عاشر (المجموع الكامل للمتون ص639) ط. دار الفكر.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(4) التمهيد (93/2).

(5) الفتح (490/3).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [الحديث 1634 - اطرافه في: 1743، 1744، 1745].
[م-ك-15، ب-60، ح-1315، أ-6707].

ح1635 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَتَرَبَّ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» -يَعْنِي عَاتِقَهُ- وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

75 **بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ:** هي عبارة عن إحضار الماء وتجهيزته للحاج، وكان عبد مناف يحمل الماء في القرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج، ثم فعله ابنه هاشم، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان (1/398) يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس، ثم ولي ذلك بعده ولده العباس فجاه الإسلام وهو بيده، فأقره عليه الصلاة والسلام عليه، فلم يزل ذلك بيد ولده إلى الآن.

ح1634 **فَأَذِنَ لَهُ:** في ذلك على أن يأتي في اليوم الثالث، ويرمي لليومين قبله. وهذا حكم الرعاة أيضاً كما يأتي.

ح1635 **أُمِّكَ:** أم الفضل لبابة بنت الحارث. **قال اسقيني:** زاد الطبراني: «مما يشرب منه الناس»⁽¹⁾ إشارة إلى أن الماء طهور وإن جالت فيه الأيدي. وتواضعاً وتبركاً بآثار المؤمنين، وإيثاراً للفائدة الدينية على الطبيعية النفسانية. زاد ابن السكن: «فناوله العباس الدلو»⁽²⁾ **فَشْرِبَ وَفَهُ:** زاد الطبراني: «فذاقه فقطب، ثم دعا بماء

(1) الفتح (491/3).

(2) المصدر نفسه.

فَكَسْرُهُ⁽¹⁾، ثم قال: «إِذَا اشْتَدَّ نَبِيدُكُمْ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ»⁽²⁾. وتقطيبه عليه السلام منه إنما كان لحموضة فقط، فأزالها بزيادة الماء فيه. **أَوَّلًا أَنْ تَغْلِبُوا لَفْزَتُ... الخ:** أي لِيَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْهُ يَعْمَلُ عَمَلًا اَزْدَحَمُوا عَلَى الْعَمَلِ بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فَيَغْلِبُ الْوَاقِفُونَ عَلَى زَمَزْمٍ وَيَمْنَعُونَ مِنْ عَمَلِهِمْ. وقيل: خشي أن يتخذها الملوك سنةً فيَغْلِبُونَ عليها ذرية العباس، فلا يبقى اختصاصهم بها. **عَلَى هَذِهِ:** يعني وَأَسْقِي مَعَكُمْ.

76 بَاب مَا جَاءَ فِي زَمَزَمَ

ح1636 وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرَجَ سَقْيِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيْلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: اقْتَحِ. قَالَ: مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ». [انظر الحديث 590 واطرافه].

ح1637 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- أَخْبَرَنَا الْقَزَارِيُّ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث 1637 - طرفه في: 5617].

76 **بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمَزَمَ:** -البئر الشهيرة التي بمكة، سميت زمزم لكثرة ماؤها. والماء المزموم الكثير، أو لِمَزُمَ هَاجَرَ بِالتَّرَابِ حِينَ نَبَعِ كِي لَا يَسِيحُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ لِمَزَمَتْ جَبْرِيْلُ حِينَ ضَرَبَهُ بِعَقَبِيهِ. وَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَهَا جَبْرِيْلُ سَقِيًّا لِإِسْمَاعِيلَ -عليهما السلام- ثم حفرها الخليل بعد جبريل ثم غُيِّبَتْ بعد ذلك حتى منحها الله عبدالمطلب، فحفرها- أي ما جاء في فضلها.

(1) الفتح (491/3).

(2) رواه أبو داود (3695) النسائي (326/8).

وَكَانَ الْمُصَنَّفَ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ عَلَى شَرْطِهِ، فَكَتَفَى بِمَا ذَكَرَهُ. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي نَزْرٍ: «أَنْهَا طَعَامُ طَعْمٍ»⁽¹⁾، زَادَ الطَّيَالِسِيُّ: «وَشَفَاءُ سَقَمٍ»⁽²⁾، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَاءٌ زَمَزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ»⁽³⁾ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ عِيْنَةَ، وَالدِّمِيْطِيُّ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: «وَقَدْ شَرِبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِمَآرِبِ فَنَالُوهَا وَأَوْلَى مَا يُشْرَبُ لِتَحَقُّقِ التَّوْحِيدِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهِ وَالْعَزَّةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ» هـ.⁽⁴⁾

ابن بطال: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الشَّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمَزَمٍ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ هـ.⁽⁵⁾
 وَفِي «مَخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ»: «يَسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ مَاءِ زَمَزَمٍ تَبَرُّكاً بِبِرْكَتِهِ، وَيَكُونُ مِنْهُ شَرِبُهُ، وَوَضُوءُهُ، وَاغْتِسَالُهُ مَا أَقَامَ بِمَكَّةَ، وَيُكَثِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ شَرِبِهِ قَالَ: وَاسْتَحَبَّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهُ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ شَفَاءٌ لِمَا يُسْتَشْفَى بِهِ» هـ.⁽⁶⁾

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَاءُ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «مَاءٌ زَمَزَمَ أَفْضَلُ مِيَاهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى الْكُوْتَرِ لَغَسَلِ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرِيفِ بِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُلُوبِ، فَلَا يَغْسَلُ إِلَّا بِأَشْرَفِ الْمِيَاهِ» هـ.⁽⁷⁾
 ابْنُ زَكَرِيٍّ: «وَيَسْتَنْتَنِي مِنَ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي نَبَعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ

(1) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2472).

(2) ذكره في الفتح (493/3). وأخرجه البزار (361/9) ح 3929 عن أبي نزر مرفوعاً. وقال في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح». ورويت هذه الزيادة موقوفة على ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (273/3) ح 14133 وغيره كما في مصنف عبد الرزاق.

(3) المستدرک (473/1) وقال في الفتح (493/3): «رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح».

(4) إرشاد الساري (180/3-181).

(5) شرح ابن بطال (273/4) نقلاً عن المهلب.

(6) مواهب الجليل للحطاب (116/3) نقلاً عن ابن فرحون.

(7) تحفة الباري (223/4).

إيجاد معدوم. هـ⁽¹⁾. وعلى هذا جرى السيوطي⁽²⁾ فقال:

وأفضل المياه ماءً قد تَبَعَ ❖ بين أصابع النبي المَتَّبِعِ

يليه ماء زمزم فالكوثر ❖ فنيل مصر ثم باقي الأنهرِ

ح1636 **فُرَجِ سَقْفِي**: أضافه له باعتبار كونه تحته، وإلا فهو لأم هاني، لأن ذلك كان في بيتها. **بِمَاءِ زَمَزَمٍ**: هذا يدلُّ على فضله. وهو محلُّ الترجمة. **مِنْ ذَهَبٍ**: من أواني الجنة وهي مباحة الاستعمال. **مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا**: بعد تجسُّدِهما.

ح1637 **فَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**: فيه مطلوبة شربه، والتضلع منه على أي حال كان الشخص قائماً أو قاعداً وذلك لفضله على غيره. **فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ... الخ**، عند ابن ماجه: «فحلف بالله ما فعل»⁽³⁾ أي ما شرب قائماً. **مَا كَانَ... الخ**: ولعلَّ عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه صلى الله عليه وسلم، لكن ثبت عن علي في الصحيح: «أنه شرب صلى الله عليه وسلم قائماً»⁽⁴⁾ **فِيُحْمَلُ عَلَى بَيَانَ الْجَوَازِ**.

77 باب طَوَافِ الْقَارِنِ

ح1638 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»**. فقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّتَنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى النَّعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»، قَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج/2 م/19 ص1).

(2) كذا في شرح المواهب اللدنية للزرقاني (152/5) إذ عزا البيهقي للسيوطي. وفي إغاثة الطالبين على حل ألفاظ

فتح المعين لشرح قرّة العين لأبي بكر البكري الدميّاطي (316/2) نسب البيهقي للتاج السبكي.

(3) ابن ماجه في كتاب الأشربة حديث (3422).

(4) البخاري في كتاب الأشربة حديث (5615).

ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيئِي، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث 590 واطرافه].

ح1639 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ النَّبْتِ قَلْوًا أَمِيتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ فَرِيضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: 21] ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ قَطَافٌ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث 1639- اطرافه في: 1640، 1693، 1708، 1729، 1806، 1807، 1808، 1810، 1812، 1813، 4183، 4184، 4185]. [م-ك-15، ب-26، ح-1230، ا-1813].

ح1640 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: 21] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّاءَ وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِفُذَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1639 واطرافه]. [م-ك-15، ب-26، ح-1230].

77 **بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ**: بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْقِرَانِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لَانْدِرَاجِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ.

ح1638 **فَأَوَّلْنَا بِعُمْرَةٍ**: أَي فِي ثَانِي حَالٍ. مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُجِئْ... إلخ. أَي فَلْيَسْتَمِرْ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ وَلَا يَفْسُخْهُ فِي عُمْرَةٍ. طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. أَي لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ. أَي وَسَعِيًّا وَاحِدًا لِهَمَا، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

ح1639 وَظَهَرَهُ (399/1) فِي الدَّارِ: مَرْكُوبُهُ الَّذِي أَعَدَّهُ لِلسَّفَرِ حَاضِرٌ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ لَا إِيْمَنَ⁽¹⁾: أَوَّلُهُ آمَنُ فَكَسَرَ أَوَّلَ الْمُضَارِعِ وَوَقَّعَتْهُ الْأَلْفُ يَاءً وَهَذِهِ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ. فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِابْنِهِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ، أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ مِنْ إِحْلَالِهِ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَحَلْقِهِ فِي مَحَلِّهِ «إِسْوَةٌ» قَدْوَةٌ، «حَسَنَةٌ» مِنْ حَقِّهَا أَنْ يُؤْتَى بِهَا. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَشْهَدُكُمْ... الخ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الصَّدِّ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا حُكْمَ الْعُمْرَةِ مِنَ قِضِيَةِ الْحَدِيثِ. فَطَوَّافٌ لِهَاتَيْنِ: لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَوَّافًا وَاحِدًا: وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ.

ح1640 نَزَلَ الْحَجَّاجُ: أَيُّ التَّقْفِي الْجَائِرُ عَامَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ. بِأَبْنِ الزُّبَيْرِ: لِجِتَانِهِ بِمَكَّةَ. فَنَالَهُ⁽²⁾: تَمْيِيزٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ⁽³⁾.

مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: فِي الصَّدِّ، إِلَّا وَاحِدٌ: خَبَرٌ "يَكُونُ" مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ «مَا». بِقَدِيدٍ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ. بِطَوَّافِهِ الْأَوَّلِ: أَيُّ طَوَّافِ الْقُدُومِ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا. وَطَوَّافُ الْقُدُومِ مُجْزِئٌ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَطَوَّافِ الْإِفَاضَةِ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْحَجِّ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي "مُسْلِمٍ": «أَنَّهُ طَوَّافُ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ». قَالَ السُّنْدِيُّ⁽⁴⁾ وَهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا لِغَيْرِهِ هُنَا.

(1) «لَا إِيْمَنَ» بَيَّانٌ سَاكِنٌ بَيْنَ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالْمِيمِ، عَزَاها فِي الْفَتْحِ (496/3) "لِلْمُسْتَمْلِي، فَتَقِيلُ: إِنَّهَا إِمَالَةٌ، وَقِيلَ: لُغَةٌ تَمْيِيزِيَّةٌ". لِأَنَّهم يَكْسِرُونَ الْهَمْزَةَ فِي أَوَّلِ مُسْتَقْبَلِ مَاضِيهِ عَلَى فِعْلِ بِالْكَسْرِ، وَلَا يَكْسِرُونَ إِذَا كَانَ مَاضِيهِ بِالْفَتْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَرْفٌ حَلَقٌ نَحْوُ: أَذْهَبَ، وَالْمَعْنَى أَخَافُ". إِرْشَادُ السَّارِيِّ (183/3).

(2) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (192/2) وَإِرْشَادِ السَّارِيِّ (184/3): «قَتَالَ».

(3) أَوْرَدَ الشَّيْبِيُّ: «قَتَالَ» مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَعَلَيْهِ فَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ خَبَرٍ «إِنَّ».

(4) حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ (349/1).

78 بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ

ح1641 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍو عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ. [انظر الحديث 1614].

ح1642 وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ يَعْزُرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [انظر الحديث 1615 وطرفه]. [لم-ك-15، ب-29، ح-1235].

78 بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ: أَيُ وَجُوبُ كَوْنِهِ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَةٍ، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ بِدُونِهَا. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأُمَّةِ.

ح1641 سَأَلَ عُرْوَةَ عَمَّنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ هَلْ يَحِلُّ بِطَوَافِ الْقُدُومِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ. أَنَّهُ تَوَضَّأَ: وَقَدْ قَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ»⁽¹⁾ وَلَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ: بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ «كَانَ» تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً، أَي لَمْ تَوْجِدْ عُمْرَةَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفِعْلَةَ عُمْرَةَ يَقَعُ بِهَا التَّحْلِيلُ مِنَ الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ: هَذَا مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ، وَمَا قَبْلَهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ. وَلَا أَحَدٌ عَطِيفٌ

(1) سبق تخريجه.

على فاعِلٍ «ينقض» وما بينهما اعتراض. **أَفْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ**: قال ابن بطال: "لا بد من زيادة لفظ: "أول" بعد لفظ أقدامهم"⁽¹⁾.

ح1642 **فَلَمَّا مَسَعُوا الرُّكْنَ**: أي استلموا الحجرَ وأكملوا طوافهم و سعيهم وحلقوا. **حَلُّوا**: من العمرة.

79 باب جُوبِ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَجَعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

ح1643 حَدَّثَنَا أَبُو التِّيمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عُرُوهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158]. فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ قَالَتْ يَسَّرَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي النَّاصِرِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشْتَلِّ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا اسْتَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:158]. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِنَّا مِنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ- كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفاَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:158]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيفَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا

(1) نقله في الفتح (497/3).

يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا يَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

[الحديث 1643 - اطرافه في: 1790، 4490، 4861]. [م-ك-15، ب-43، ح-1277].

79 **بابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** أي وجوب السعي بينهما. **وَجَعَلَ:** بالبناء للمفعول.

وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: جمع شعيرة وهي العلامة. أي من أعلام مناسكه. وقوله: «جعل»

مؤول بمصدر معطوف على «وجوب». أي باب بيان وجوب السعي وجعله من شعائر

الله، كذا قرره شيخ الإسلام⁽¹⁾، وهو واضح. ابن حجر: «والعمدة في وجوبه قوله صلى الله

عليه وسلم «خذوا عني مناسككم» واستدل عليه بعضهم بحديث أبي موسى. وفيه:

«طف بالبيت وبين الصفا والمروة» والجمهور على أنه ركن لا يتم الحج بدونه⁽²⁾.

ح1643 **﴿فَلَا جُنَامَ﴾:** لا إثم. **﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ﴾:** وهذا لا يدل على الوجوب. **لَوْ**

كَانَتْ كَمَا أَوْلَيْتُمَا: أَلْزَمْتُهُ أَنْ الْآيَةَ إِنَّمَا نَفَتْ الْإِثْمَ عَنِ الْفَاعِلِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نَفْيَهُ

عَنِ التَّارِكِ. **وَلَكِنَّهَا...** إلخ: بيّنت به سرّ التعبير بنفي الجنّاح دون «فعليه أن

يَطُوفَ» مثلاً. **لِمَنَاقَةٍ:** اسم صنم كان في الجاهلية. وقوله: **الطَّائِفَةُ:** نعت إسلامي لها.

الْمُشَلَّلُ: من قُدَيْد. قرية بين مكة والمدينة. **يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:**

لأجل صنمين كانا عليهما لقريش، «إساف» على الصفا و«نائلة» على المروة. فاجتنبوا

تعظيم معبود غيرهم. **وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا:** أي

شرعه. والتشريعُ يصدق بالفرض لأنّ السعي بينهما فرضٌ لا سنة، كما دلّ عليه آخِرُ

الكلام. **وَالْحَاصِلُ أَنَّ وَجُوبَ السَّعْيِ وَفَرْضِيَّتَهُ مَأْخُودٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْآيَةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ**

نَصًّا فِيهِ. ثُمَّ أَخْبَرَتْ: قَائِلُهُ الزَّهْرِيُّ. مَا كُنْتُ: «مَا» نَافِيَةً، وَأَلْقَدُ سَمِعْتُ: هَذَا قَوْلُ

(1) تحفة الباري (229/4).

(2) الفتح (498/3).

أبي بكر. الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: في قوله: «وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»⁽¹⁾، فَاسْمٌ: -بقطع الهمزة- أي منك عن عائشة ومن (400/1) رجال من أهل العلم، فِي الْفَرِيقَيْنِ: الأنصار وقوم من العرب كما في "مسلم"⁽²⁾. فيكون لنزولها سببان. كلاهما⁽³⁾: على لغة من يلزمها الألف دائماً حتَّى ذَكَرَ: أي الصَّفا. بَعْدَمَا ذَكَرَ: بدلٌ مما قبله.

80 بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

ح1644 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [انظر الحديث 1603 واطرافه].

ح1645 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ: أَيَاتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21]. [انظر الحديث 395 واطرافه].

ح1646 وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 396 واطرافه].

ح1647 حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) آية 29 من سورة الحج.

(2) مسلم في الحج حديث (1277) رقم (261).

(3) وفي صحيح البخاري (194/2): «كليهما». ورواية الشبيهي وقعت في بعض الأصول.

مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ نَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: 21].

[انظر الحديث 395 واطرافه].

ح1649 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِثْمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [الحديث 1649- طرفه في: 4257]. [م-ك-15، ب-39، ح-1266].

80 **بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** أَي مِنْ كَيْفِيَّتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. **السَّعْيُ:** أَي الْإِسْرَاعُ وَالْخَبَبُ الْمَطْلُوبُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. مَبْدُؤُهُ، مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ: عِنْدَ طَرَفِ الصَّفَا. إِلَى زَفَاقِ بَنِي أَبِي هُسَيْنٍ: عِنْدَ طَرَفِ الْمَرْوَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: "هُوَ مَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ" أَي الْأَخْضَرَيْنِ الْمَعْلُوقَيْنِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: "وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ"⁽¹⁾.

ح1644 **الطَّوَافُ الْأَوَّلُ:** طَوَافُ الْقُدُومِ دُونَ مَا عَدَاهُ، خَبَبٌ: أَي رَمَلٌ. **يَسْعَى:** أَي يَسْرِعُ فَوْقَ الرَّمْلِ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ. **بَطْنُ الْمَسْبِيلِ:** أَي الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ السَّيْلُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ كَمَا سَبَقَ. وَأَصْلُهُ مَا فَعَلْتَهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ حِينَ كَانَ يَنْتَلِي وَيَلْدَاهَا مِنَ الْعَطَشِ كَمَا يَأْتِي. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «هَذَا مَا أَوْرَثَكُمْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ». **فَقَلْتُمْ لِنَافِعٍ:** الْقَائِلُ هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ⁽²⁾.

ح1645 **وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا:** فِيهِ بَيَانُ أَشْوَاطِهِ، وَأَنَّهَا سَبْعَةٌ، يَصْعَدُ أَوَّلًا عَلَى الصَّفَا ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَهَذَا شَوْطٌ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنِ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ، وَهَكَذَا، وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ. ﴿إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: فَكَمَا أَنَّهُ

(1) مختصر الشيخ خليل ص79.

(2) عبید الله بن عمر العُمري الثقة.

صلى الله عليه وسلم لم يتحلل حتى سعى بينهما كذلك هذا الرجل لا يتحلل حتى يسعى بينهما.

ح1647 ثم سعى بين الصفا والمروة: فيه أن السعي وقع بعد تقدم طواف وهو محلّ الشاهد. وتقدم الطواف عليه شرط في صحته، قال الشيخ: و"صِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ"⁽¹⁾ وهذا قول الجمهور. وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم «طَفٌ وَلَا حَرْجٌ» لمن قال له: سعتُ قبل أن أطوفَ، على مَنْ سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

ح1649 لِبَرِيٍّ الْمُشْرِكِيِّنَ قَوَّتَهُ: فيه بيان علة مشروعيته فيه، وهو محلّ الشاهد. ومِنَ أَحْكَامِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: أبدأُ بِمَا بدأَ اللَّهُ بِهِ». هـ⁽²⁾. فَإِنَّ بَدَأَ مِنَ المَرْوَةِ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ وَأَعَادَ الشَّوْطَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدَّهُ بَطَلَ سَعْيِهِ. وَمِنَ أَحْكَامِهِ وَجُوبُ مَوَالَاتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ كَمَا فِي "الْحَطَّابِ"⁽³⁾. ابْنُ عَرَفَةَ: "وَيَسْتَحَبُّ وَقُوفَهُ عَلَى الصَّفَا حَيْثُ يُرَى الْبَيْتَ". وَفِي الْمَوْطَأِ: «يُكَبَّرُ -ثَلَاثًا- وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ -ثَلَاثًا- وَيَدْعُو»⁽⁴⁾. ابْنُ حَبِيبٍ: يَقُولُ فِي تَالِثِ التَّكْبِيرِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَبَطُونَهُمَا لِلسَّمَاءِ، وَيَفْعَلُ فِي المَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ" هـ. وَفِي "الْتِمْهِيدِ" بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَيَدْعُو

(1) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(2) مسلم في الحج حديث (1218).

(3) مواهب الجليل (84/3).

(4) الموطأ في الحج حديث (127).

ويصنع على المروة مثل ذلك»⁽¹⁾، ثم قال: "في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما والسعي من شعائر الحج، وفيه أنهما موضع دعاء تُرجى فيه الإجابة. وفيه أن الدعاء يُفتتح بالتكبيرِ والتهلِيل، وفيه أن عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث، والتهلِيل مرة واحدة، ثم الدعاء والدُّكْرُ في ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوبٌ إليه، مستحبٌ لِمَا فيه من الفضلِ ورجاءِ الإجابة، وليس بفرض عند الجميع. ومَنْ زاد على ما ذُكِرَ في هذا الحديث من التكبيرِ والتهلِيلِ والدُّكْرِ فلا حرج، وأحب إليّ استعمالُ ما فيه على حسبه وبالله التوفيق". هـ⁽²⁾. وفي "المنتقى" ما نصّه: "والوقوف على الصفا والمروة يكونُ بأعلاهما من حيثُ يرى البيت". قاله مالكٌ في كتاب ابنِ سحنون. ثم قال الباجي: "هذا حكم الرجال، فأما النساءُ فَمَنْ سَعَتْ مِنْهُنَّ في وقتِ خلوة". فقال ابنُ القاسم: "تقف على أعلى الصفا والمروة، ومَنْ سَعَتْ بين الرجالِ فلتقف في أسفل الصفا والمروة، ولا ترتقي إلى أعلاه لأنَّ التأخّرَ عن الرجالِ والاعتزالَ لموضعهم مشروعٌ لهن متعينٌ عليهن. ويُكرهُ للرجلِ أن يقعد على الصفا والمروة وليقف". قال مالك: "لا يعجبني ذلك، فإن فعلَ فلا شيء عليه"⁽³⁾.

81 باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
 ح 1650 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَسَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى

(1) التمهيد (91/2).

(2) التمهيد (91/2).

(3) المنتقى (523/3).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي﴾. [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح1651 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَذِي، فَقَالَ أَهَلَّتْ يَمًا أَهْلًا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِيٍّ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقَطِرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَذَيْتُ وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهَذِي لَأَحَلَّتْ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَُا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [انظر الحديث 1557 واطرافه].

ح1652 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَيْلَيْسَهَا صَاحِبِيهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلْنَهَا - أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَلَّمَ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ نَعَمْ يَا بِي، فَقَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ نَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ فَيَسْتَهْنِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَقَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر الحديث 324 واطرافه].

81 **بَابُ تَقْضِي الْمَائِضِ الْمَنَاسِكِ كَمَا: أَي تَفْعَلَهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: لاشتراط الطهارة فيه. وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ: أَي جاز وَإِنْ كَانَ المستحبُّ الوضوءُ.**

قال الشيخ: "وُئِدَبَ لِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ"⁽¹⁾.

ح1650 **وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّغَا... الخ: لتوقف السعي على سبق الطواف عليه، وهي ممنوعة من الطواف، غَيْرَ إِلَّا تَطَوُّفِي بِالْبَيْتِ: أَخِذْ مِنْهُ مَنْعُ الطَّوَافِ، وجوازُ السَّعْيِ لِأنه لم يستثن إلا الطَّوَافِ. فلو طافت ثم حاضت جاز أن تسعى بالحج مفرداً في أول الأمر.**

ح1651 **يَجْعَلُوهَا (401/1):** أي الحجّة التي أهلوا بها. عُمُورَةٌ: أي يفسخوها فيها. **قالوا:** أي المأمورون بالفسخ. **يَقْطُرُ مَنِيًّا.** هو من باب المبالغة. أي أنه يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِثْرَ ذَلِكَ فَتَخْرُجُ وَذَكَرُ أَحَدِنَا لِقُرْبِيهِ مِنَ الْجَمَاعِ يَقْطُرُ. وحالة الحج تنافي ذلك. **لو استقبلتُ من أمري... الخ.** أي لو كنت الآن مستقبلاً زمن الأمر الذي استدبرته. **مَا أَهْدَيْتُ:** أي لو ظهر لي أولاً من أمر الفسخ الذي أمرت بأمركم به ما ظهر لي الآن، ما سُقْتُ هدياً. وهذا إنما هو تطيبٌ لنفوسهم، وإلا فما فعله صلى الله عليه وسلم هو الأفضل له. وما فعلوه هم هو الأفضل لهم، **بِحَجَّتِهِ وَعُمُورَتِهِ:** أي مفردة، **وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ:** بلا عمرة مفردة.

ح1652 **هَفْصَةٌ:** بنت سيرين. **عَوَاتِقُنَا:** جمع عاتق، هي التي لم تُفَارِقِ بَيْتَ أَهْلِهَا إِلَى زَوْجِهَا. **أَنْ يَخْرُجْنَ:** للعيد ونحوه. **امْرَأَةٌ:** لم تسم. **قَصُورَ بَنِي خَلْف:** بالبصرة. **أُخْتَهَا:** هي أم عطية أو غيرها. **وَجَلِّ:** لم يسم، **جَلْبَابٌ:** ثوبٌ واسع. **إِلَّا تَخْرُجَ:** للعيد

ونحوه. **بِأَيِّهِ**: أي فديته بآبي. **يَبِيَّاً**⁽¹⁾ أي بآبِي وَأَبْدَلَتِ الْهَمْزُ يَاءً وَقَلْبَتِ يَاءً الْمَتَكَلَّمَ أَلْفًا.

ح1652 **فَقَلْتُ: الْحَبِيزُ**: قَائِلُهُ حَفْصَةٌ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ تَعَجَّبَ، **فَقَالَئِدُ**: أَمَّ عَطِيَّةً، **عَرَفَاتُ**: هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ. إِذْ هُوَ أَحَدُ الْمَنَاسِكِ الَّتِي تَفْعَلُهَا الْحَائِضُ.

82 **بَابُ الْإِهْتِلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِئِي** وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلْبِي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنِ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَظْهَرُ لَبِينَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

82 **بَابُ الْإِهْلَالِ**: أَي بِالْحَجِّ فَقَط. **مِنَ الْبَطْحَاءِ**: وَادٍ بِمَكَّةَ وَيَسْمَى الْأَبْطَحَ وَالْمَحْصَبُ وَغَيْرِهَا: مِنْ أَمَاكِنِ مَكَّةَ، لِلْمَكِّيِّ: أَصَالَةٌ. **وَالْحَاجِّ**: الْآفَاقِي الْحَالَّ بِمَكَّةَ وَقَتَ إِحْرَامِهِ، إِذَا خَرَجَ إِلَى مِئِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. تَعَرَّضَ هُنَا لِبَيَانِ مِيقَاتِ الْحَجِّ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْمَكَانِي وَالزَّمَانِي. أَي وَمَنْ كَانَ حَالًا بِهَا وَقَتَ الْإِحْرَامِ. أَمَّا الْمَكَانِي فَبِقَوْلِهِ: «مِنَ الْبَطْحَاءِ» وَغَيْرِهَا، وَمَذْهَبُنَا كَالشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ نَفْسُ مَكَّةَ. قَالَ الشَّيْخُ: «وَمَكَائُهُ لَهُ - أَي لِلْحَجِّ - لِلْمَقِيمِ مَكَّةَ، وَنُدِبَ بِأَلْمَسْجِدِ كَخُرُوجِ ذِي النَّفْسِ⁽²⁾ لِمِيقَاتِهِ، وَلَهَا - أَي لِلْعُمْرَةِ -

(1) هذه رواية المستملي. وللكتشميهني: «بأبا». وفي صحيح البخاري (196/2): «بأبي» وراجع: إرشاد الساري (192/3).

(2) «كخروج ذي النفس» يعني الآفاقي الداخل مكة بعمرة في أشهر الحج ومعه سعة زمان وهو المراد بذئ النفس يندب له الخروج «لميقاته». شرح الزرقاني على مختصر خليل (251/21).

وَلِقِرَانِ: الْجِلُّ⁽¹⁾. وأما الزماني فيقوله: «إِذَا خَرَجَ إِلَى مَيْمَنِي» يعني يوم التروية، هذا مذهب الجمهور وبعض المالكية. «ومشهورُ مذهب المالكية وهو مذهب المدونة والموطأ: أنه يستحب إِحْرَامُهُمْ عند ظهور هلال ذي الحجة لِمَا رَوَى مَالِكٌ مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ لَاحِقٍ مَكَّةَ: «مَالِي أَرَى النَّاسَ شَعْتًا وَأَنْتُمْ مَدَهْنُونَ، أَحْرَمُوا إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ». ولم ينكر عليه أحد من الصحابة». قاله الحطاب⁽²⁾.

وقال ابنُ عرفة: «ويستحبُّ إِهْلَالُ الْمَكِّيِّ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ»⁽³⁾، فكان عمر: كذا في نسخنا. والذي في الفتح: «ابنُ عمر»⁽⁴⁾. وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَظْهَرُ: أي وراء ظهرنا. أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ: بهذا أخذ المالكية. تَغْبِثُ بِهِ وَأَجَلَّتُهُ: أي ليوصل إحرامه بعمل حجّه. والمكي إنما يتصلُ إحرامه بعمل حجّه إذا أحرَمَ يوم التروية، فيكون في عمل الحجِّ عقِبَ إحرامه، هذا وجهُ استدلالِ ابنِ عمر.

83 بَابُ أَيَّنَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

ح1653 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمَيْمَنِي. قُلْتُ فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ بِالْبَطْحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. [الحديث 1653 - طرفاه في: 1654، 1763].
[م-ك-15، ب-58، ح-1309].

ح1654 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيْتُ أَنَسًا (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَيْمَنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاهِبًا عَلَى

(1) مختصر الشيخ خليل (ص76).

(2) مواهب الجليل (3/22/22).

(3) هذا قول مالك كما في المدونة (2/369)، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/249/2).

(4) وهو الذي في صحيح البخاري (2/197).

جَمَارَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟
فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرًاؤُكَ فَصَلِّ. [انظر الحديث 1653 وطرفه].

83 بابُ أَبِيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ، سُمِّيَ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ فِيهِ إِبِلَهُمْ، وَيَتَرَوُونَ مِنَ الْمَاءِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَمَاكِنَ لَمْ يَكُنْ
فِيهَا إِذْ ذَاكَ مَاءٌ. وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ كَثُرَتْ مِيَاهُهَا وَاسْتَعْنَى النَّاسُ عَنْ حَمْلِ الْمَاءِ إِلَيْهَا،
وَدَلَّتِ الشُّوَاهِدُ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ يُصَلَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِئْتَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قال الشيخ: «وخروجه لمئتي قدر ما يدركُ بيها الظُّهرُ» هـ⁽¹⁾. ونقل مغلطي عن «كتاب
شرف المصطفى»⁽²⁾: «أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم التروية لمئتي ضحى»، وعن
«سيرة الملا»: «أنه خرج بعدما زاغت الشمس» قال: «وكره مالك أن يتقدم الناسُ إلى
مئتي قبل يوم التروية وإلى عرفة قبل يوم عرفة» هـ. وفي مسلم عن جابر: «ركب النبي ﷺ
إلى مئتي فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»⁽³⁾. (402/1)

قال القرطبي: «يعني كل صلاة في وقتها غير مجموعة، ثم خرج منها إلى عرفة،
واستحب مالك دخوله إلى مئتي وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين. وقد استحب
جميع العلماء الخروجَ إلى مئتي يوم التروية والمبيتَ بها، والغدوُ منها إلى عرفة، ولا
حرج في ترك ذلك، والخروجَ من مكة إلى عرفة ولا دم هـ⁽⁴⁾.

وقال ابن العربي: «ليس على من بات بعرفة شيءٌ ولكنه تركَ فعلَ رسول الله ﷺ ولقد
خاب من تركه» هـ⁽⁵⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 79).

(2) لأبي سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الخركوشي الواعظ (ت 406هـ).

(3) مسلم في الحج حديث (1218).

(4) المفهم (3/331).

(5) عارضة الأحوزي (2/307).

وقال ميارة: "هذه السنة - أعني المبيتَ بيمى - قد أُميتت عند كثيرٍ من الناس، فينبغي المحافظة على إحيائها⁽¹⁾".

ح1653 **يَوْمَ النَّفَرِ**: الرجوع من يمى إلى مكة. **وَالْأَبْطَمَ**: هو المحصب. **افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَأُوكَ**: نَبَهُهُ أَوْلًا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ، لَا يَخَالَفُ فِيهِ الْأَمْرَاءُ خَوْفًا مِنَ الشَّقَاقِ، وَكَانَ أَمْرَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ إِذْ ذَاكَ لَا يَصِلُونَهَا فِي مَكَانٍ مَعْيِنٍ.

84 بَابُ الصَّلَاةِ يَمَى

ح1655 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَعْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر الحديث 1653 وطرفه].

ح1656 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ يَمَى رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1083].

ح1657 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بَيْنَ الطَّرِيقِ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر الحديث 1084].

84 **بَابُ الصَّلَاةِ يَمَى**: أي كيفيتها، هل تقصر أم لا، والجمهور على سنية قصر الرباعية بها، للآفاقي والمكي وغيره، ما عدا أهلها كما تقدم في أبواب القصر.

ح1655 **صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ**: ستة أعوام ثم كمل في باقي خلافته، إما لأنه رأى أن القصر رخصة، والإتمام أفضل، أو لأنه كثر عليه الأعراب فخاف أن يتوهموا أن الصلاة ثنائية أبدًا.

(1) الدر الثمين شرح المرشد المعين لميارة ص(355).

ح1657 ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ: أي في قصر الصلاة، فمنكم من يقصر ومنكم من يتم.
فِيَابِئِنَّ حَظِي: نصيبي ون أربح: «من» للبدل أي بدلها. وَكَعْتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ⁽¹⁾:
بالنصب على رأي الفراء الذي أجاز نصب معمولي لئنت. والمعنى لئنت عثمان صلى
ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي ﷺ وصاحبا. قاله شيخ الإسلام⁽²⁾. وهو أظهر مما
قاله غيره في معناه.

85 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ح1658 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ
قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْقُضَلِ: عَنْ أُمِّ الْقُضَلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ
فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَشْرَأَبِ فِشْرِبَهُ. [الحديث 1658- اطرافه في: 1661، 1988، 5604، 5618، 5636].
[م-ك=13، ب=18، ح=1123، ا=26946].

85 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أي بعرفات. أي ما حكمه؟ ويُفهم من حديث الباب أن
الأفضل فطره للحاج. ومذهبنا كراهة صومه له للنهي الوارد عنه، فقد روى الإمام أحمد
وغيره عن أبي هريرة «نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة»⁽³⁾ ولما في
فطره من التقوى على العبادة. قاله الحطاب⁽⁴⁾ نقلا عن المتطيبي⁽⁵⁾ وغيره.

(1) في صحيح البخاري (198/2): «ركعتان متقبلتان» بالرفع على الأصل. فركعتان خبر لئنت.
ومتقبلتان صفة.

(2) تحفة الباري (241/4).

(3) مسند أحمد (304/2).

(4) مواهب الجليل (473/2).

(5) أبو الحسن علي بن عبد الله، الأنصاري، يعرف بالمتطيبي، السبتي، الفاسي، كان قاضياً، عالماً محققاً بالشروط.
وكتب للقاضي أبي موسى عمران بن عمران. ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق
والأحكام»، اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم ابن هارون. توفي سنة 570 هـ. شجرة النور الزكية
(ص163).

ح1658 **أَمَّ الْعُضَلِ**: لُبَابَةُ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ، **يَشْتَوَايِي**: أَي «لَبِن» كَمَا فِي رَوَايَةِ تَاطِي. **فَشْرَبَهُ**: زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ: «وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ».

86 بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ

ح1659 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 1970].

86 **بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ**: أَي اسْتِحْبَابُ كُلِّ مِنْهُمَا إِذَا ذَاكَ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِمِصْلَى عَرَفَةَ، هَذَا مَشْهُورٌ مَذْهَبُنَا، وَتَاطِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

87 بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرُّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

ح1660 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَقَةٌ مُعْصِفَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرُّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ. فَتَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُفُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث 1660 - طرفاه في: 1662، 1663].

87 **بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرُّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ**: أَي اسْتِحْبَابُ الذَّهَابِ بِأَوَّلِ الْهَاجِرَةِ مِنْ نُبْرَةَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَوْقِفِ.

ح1660 **عَبْدُ الْمَلِكِ**: بِنُ مِرْوَانَ الْأُمَوِيِّ، **إِلَى الْحَجَّاجِ**: بِنُ يُوْسُفَ التَّقْفِيِّ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. **أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ...** إلخ: هَذَا سَبَبٌ دَسَّ عَلَيْهِ مَنْ طَعَنَهُ بِالْحَرْبَةِ الْمَسْمُومَةِ فِي قَدَمِهِ حَتَّى مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَيْفَ مِنْ دُخُولِهِ تَحْتَ أَمْرِهِ.

وَأَنَا مَعَهُ: هذا قولُ سَالِمٍ⁽¹⁾. فَصَامَ: أي بقوله: «أين هذا؟» كما يأتي وإنما فعل ابنُ عمر ذلك خوف الفتنة. سَوَاءٍ: ما يحاط بالخيمة ونحوها. مَعْصُورَةٌ: مصبوغة بالعصفر، وليس ذلك جائزٌ لِلْمُحْرِمِ، ومن ثمَّ لم ينكرها عليه ابنُ عمر. أُفِيضَ عَلَيَّ وَأَسِي: اغتسل. فَنَزَلَ: ابن عمر عن مركوبه. فَفَلَنْتُ⁽²⁾: لِلْحَجَّاجِ وَعَجَّلَ الْوُقُوفَ: الذي في أكثر الروايات عن مالكٍ: «وَعَجَّلَ الصَّلَاةَ». وَعَلَّطَتْ روايةُ الوقوفِ وأجيب بأنه يلزم من تعجيل الوقوف تعجيل الصلاة، فالمعنى: وَعَجَّلَ إِلَى الْوُقُوفِ. يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: كأنه يستفهمه هل ما قاله وَلَدَهُ حَقٌّ أم لا. صَدَقَ: فيما قال.

88 بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَقَةٍ

ح 1661 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَقَةٍ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث 1658 وأطرافه].

88 بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَقَةٍ: أي مشروعيتها. ومذهبُ (403/1) الجمهور أن الرُّكُوبَ للواقف بها أفضل، لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكباً، ولأنه أعونٌ على الاجتهاد في الدعاء والتضرُّع كما ذكر، وأمثله في الفطر.

قال الشيخ: "وئدبٌ وقوفُهُ بيوضٌ وركُوبُهُ بيه ثمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ". ه⁽³⁾. وما ورد من النهي: «عن اتخاذ ظهور الدواب مجالس» معناه: "لا يكون ذلك منكم أكثرياً فلا يعارض هذا". قاله ابن بطال⁽⁴⁾.

(1) يعني سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم-

(2) يعني سالم بن عبد الله.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص 80).

(4) شرح ابن بطال (292/4).

وقال النووي: "الأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن عاشر:

... ثُمَّ الْجَبَلِ اصْعَدَ رَاكِبًا ❖ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبًا

عَلَى الدُّعَاءِ مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا ❖ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا . هـ⁽²⁾.

وقال ابن عرفة: "ابن حبيب: "إذا دعوتَ وسألتَ فابْسُطْ يديك، وإذا رهبْتَ واستغفرتَ فَحَوِّلْهُمَا، فلا تزال مستقبِلَ القِبلة خاشعاً متواضعاً، كثيرَ الذِّكْرِ والتَهليل والتكبير والتحميد والتسبيح، والصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار، والدعاء لنفسك وأبويك حتى الغروب". هـ⁽³⁾. وقال الباجي في المنتقى: قال الشيخ أبو إسحاق: "يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". هـ⁽⁴⁾.

تنبيهه: قال القرطبي في المفهم: "لا خلاف في جواز استظلال المحرم في القباب والأخبية. واختلف في استظلال الراكب في حال وقوفه، فكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل، وأجازه غيرهم. وعليه عند مالك الفدية إذا انتفع به، وكذلك استظلاله في حال سيره أو نزوله". هـ⁽⁵⁾. وقال ابن عرفة: روى ابن حبيب كراهة أن يستظل يومئذ من الشمس بشيء". هـ⁽⁶⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (185/8).

(2) المرشد المعين (المجموع ص 640).

(3) تَقَلَّ كَلَامَ ابْنِ حَبِيبٍ الشَّيْخِ مِيَارَةَ فِي الدَّرِ الثَّمِينِ وَالْمُورِدِ الْمَعِينِ بِشَرْحِ الْمُرْشِدِ الْمَعِينِ (ص 370).

(4) المنتقى (149/4).

(5) المفهم (331/3).

(6) شرح زروق على الرسالة (355/1).

وذكر ابن العربي في "العارضة" بسنده إلى الرياشي⁽¹⁾ أنه قال: "رأيتُ أحمد بن المعدل الفقيه⁽²⁾، في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل! هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة، فأنشد:

ضحوتُ له كي أستظلَّ بِظِلِّهِ ❖ إذا الظلُّ أُمسى في القيامةِ قَالِصَا
فَوَا أَسْفَى إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلًا ❖ وَيَا حَسْرَتِي إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصًا هـ.
منها⁽³⁾ بلفظها.

89 باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَعْرِفَةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. ح 1662 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزَلِ يَابْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ! إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَهُ؟ [انظر الحديث 1660 وطرفه].

89 باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَعْرِفَةُ: أي الظهر والعصر. ابن عرفة: "جَمَعُهُمَا سَنَةً. أبو عمر: إجماعاً". هـ. أي جمع تقديم وقصر إثر الزوال لغير أهل عرفة من آفاقيٍّ ومكيٍّ ومِنَوِيٍّ ومُزْدَلِفِيٍّ، ولو وافق ذلك الجمعة ويؤذن لكل واحدٍ منهما على مذهب المدونة،

(1) العباس بن الفرغ بن علي، أبو الفضل الرياشي، البصري، من الموالى من أهل السنة، لغوي راوية. (ت 257هـ) أيام فتنة صاحب الزنج. الأعلام (264/3) وراجع الأنساب للسمعاني (111/3-112).

(2) أحمد بن المعدل، أبو الفضل العبدي البصري، الفقيه المتكلم، تفقه به جماعة منهم القاضي إسماعيل له مؤلفات. شجرة النور الزكية (ص 65) وراجع: ترتيب المدارك (319/1).

(3) عارضة الأحوزي (2/316-317). وفيها ضحيتُ.

وَيَقَامُ، وهو الأشهر. أما أهل عرفة فلا يَقْصِرُونَ. جَمَعَ بَيْنَهُمَا: أي في منزله، لأن هذا الجمع لا يختص بمن صلى مع الإمام، هذا قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة.

ح1662 نَزَلَ يَابُنَ الزُّبَيْرِ: أي لقتاله. فِي السَّنَةِ: قال الطيبي: "حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ".⁽¹⁾

بِجَمْعِهِمْ. أي متوغلين في السنة و متمسكين بها. قاله تعريفاً بالحجاج.

90 بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

ح1663 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَأَنَا مَعَهُ- حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ -أَوْ زَالَتْ- فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ! فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أَيْضُ عَلَيَّ مَاءً. فَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُفُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [انظر الحديث 1660 وطرفه].

90 بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ: أي مظلوبيتها. وَقَيْدَهَا بعرفة أتباعاً للحديث، وإلا فَقَصْرُ الخُطْبَةِ سُنَّةٌ فِي عَرَفَةَ فِي غَيْرِهَا. وفي "مسلم" عن عمار بن ياسر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ مَبْنُوءٌ مِنْ فِقْهِهِ»⁽²⁾ أي دليل على فقهه.

91 بَابُ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ

ح1664 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي... (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

(1) شرح الطيبي (1967/3).

(2) رواه مسلم في الجمعة حديث (869). قلت: ودلالة هذا الحديث بالمفهوم أن التطويل لخطبة الجمعة مَبْنُوءٌ عن قلة فقهه. وتطويل خطبة الجمعة يبدأ إذا زاد عن 25 دقيقة وهي ما يقارب قراءة سورة ق. والله أعلم.

أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ! فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟
[ج-15، ب-21، ح-1220].

ح1665 حَدَّثَنَا فَرَوَهُ بَنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّيَابَ يَطُوفُ فِيهِ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ النَّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالنَّبِيِّ عَرِيَانًا. وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَذَفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [الحديث 1665- طرفه في: 4520]. [ج-15، ب-21، ح-1219].

91 **بابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:** أي وجوب الوقوف بها، لا بغيرها من الأماكن. قال القرطبي: "لا خلاف أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج. وأنه من بعد الزوال وأنه لا يُجْزَى قبله، وأن وقوف الليل يُجْزَى، وأكثر العلماء على أن وقوف النهار يُجْزَى إلا مالكا، فإنه في معروف مذهبه كمن لم يقف، ولا خلاف في أفضلية الجمع بين الوقوفين ليلاً ونهاراً"⁽¹⁾.

ح1664 **أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي: فَذَهَبْتُ،** وذلك قبل إسلامه. **وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ:** تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ بَعَثَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **مِنَ الْحُمْسِ:** أي قريش من الحماسة، وهي الشدة (404/1). **فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا:** أي واقفا بعرفة.

ح1665 **وَالْحُمْسُ:** تقف بجمع، **وَمَا وَلَدَتْ:** نساؤهم من غيرهم. **يَحْتَسِبُونَ:** يتكرمون. **يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ:** أي يقفون بها وينصرفون منها إلى المزدلفة. **وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ:** أي يقفون بها بدل عرفة لأن الشيطان قال لهم: إنكم إن

عظمتكم غيرَ حرمكم، استخفُّ النَّاسُ بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم. قال: هشام. وَأَخْبَرَنِي أَبِي: عروة. «ثُمَّ أَفِيضُوا...» الخ. أي فيكون الخطابُ فيها لقريش، والمرادُ بالناس الجمهور. و«ثُمَّ» بمعنى الواو والأمر للتأكيد. والمعنى: فإذا أفضتكم من عرفات إلى المزدلفة، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ولتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون.

قال الخطابي: «تَضَمَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا...﴾ الخ: الأَمْرَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ اجْتِمَاعِ قَبْلِهَا»⁽¹⁾. فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتِهِ: أَي أَمَرُوا بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا وَالْوُقُوفِ بِهَا.

92 بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

ح 1666 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ أَسَامَةَ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَجْوَةٌ مُنْسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرَكَاءٌ، مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

92 بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ: أَي بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ.

ح 1666 دَفَعَ. أَي انصرف من عرفة إلى المزدلفة، الْعَنْقُ: سير سهل فيه رفق. فَجْوَةٌ: متسعاً. نَصَّ: أسرع. "وهذا يدلُّ على أَنَّ أَصْلَ الْمَشْرُوعِيَّةِ فِي سَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْإِسْرَاعُ". قاله القرطبي⁽²⁾. ثُمَّ إِنَّ مَرَادَ السَّلْفِ -رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَ- الْبَحْثُ عَنْ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَنَاسِكِ.

(1) أعلام الحديث (2/887).

(2) المنهم (3/392).

الشاذلي: "ويستحبُّ أن يمرَّ بين المأزمين -بالهمز وكسر الزاي- جبلان بين عرفة والمزدلفة"⁽¹⁾، إن لم تكن زحمة عظيمة وإلاَّ مرَّ من ناحية أخرى. خليل: "وقد اعتقد بعض العوام اليوم أن من لم يمر بينهما لا حج له. فينبغي ترك ذلك ليعلم من رآه أنه ليس بشرط لاسيما إن كان ممن يقتدى به". هـ. باختصار⁽²⁾. مفاصل: من قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾⁽³⁾.

93 بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

ح1667 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَنَوَّضًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَلِّي؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

[انظر الحديث 139 واطرافه].

ح1668 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْقِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ يَجْمَعُ. [انظر الحديث 1091 واطرافه].

ح1669 حَدَّثَنَا ثَعْبَانَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ قَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَنَوَّضًا وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً جَمَعَ.

[انظر الحديث 139 واطرافه].

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشاذلي (540/1 مع حاشية العدوي).

(2) من مناسك الشيخ خليل.

(3) آية 3 من سورة ص.

93 باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَقَةَ وَجَمْعٍ: أي لقضاء الحاجة، وليس هو من المناسك أيضاً. وَجَمْعٌ: هو المزدلفة سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَاءَ، وَازْدَلَفَ مِنْهَا، أَيْ دَنَا مِنْهَا.

ح 1667 مَالٌ إِلَى الشَّعْبِ: بقرب المزدلفة.

ح 1668 أَخَذَهُ: مَلَكَهُ. فَيَبْتَغِيهِ: يَسْتَنْجِي.

ح 1669 وَضَوْعاً خَفِيحاً: دَلُّ عَلَى أَنَّهُ شَرْعِي لَا لُغَوِي. أَيْ خَفَّفَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، وَفَعَلَهُ مَرَّةً مَرَّةً. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي: «وَلَمْ يَسْبِغِ الْوَضُوءَ».

فَطَلَى: الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ.

94 بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِقَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ

ح 1671 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَقَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ النَّخْلُ: بَيْنَكُمْ، وَقَجْرْنَا خِلَالَهُمَا»: بَيْنَهُمَا.

94 بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِقَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ: لِأَجْلِ ذَلِكَ.

ح 1671 وَالْبَيْتَةُ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. وَجُورًا: صِيحَابًا بَحَثَ الإِبِلَ. عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ: الزَّمُوا الرِّفْقَ وَعَدِمُوا الْمِزَاحِمَةَ فِي السَّيْرِ. فَإِنَّ الْيَوْمَ: الْخَيْرَ. لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ: الإِسْرَاعُ.

أَوْضَعُوا من قوله تعالى: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِئْتَةَ﴾⁽¹⁾، أَسْرَعُوا: ركابهم ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾، أي الجنَّتَيْنِ نَهراً. بَيْنَهُمَا. والآية الثانية ذكرها استطراداً للأولى، والأولى استطراداً للحدِيث.

95 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

ح1672 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشُّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 139 واطرافه].

95 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: أي المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء، إلا لأهلها. أي استثنائه. الشيخ: "وإن قُدِّمَتْ عَلَيْهِ، - أي على محل الجمع وهو المزدلفة بعد الشفق - أَعَادَهُمَا"⁽²⁾. استحباباً.

ح1672 وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ: لم يفعله ثلاثاً وَقَلَّلَ الْمَاءَ. ثُمَّ أَنَاخَ... الخ: الإناخة والنزول بها⁽³⁾ من شعائر الحج وواجباته. قال الشيخ: "وَنُدِبَ بَيَاتُهُ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالذَّمُّ"⁽⁴⁾. فَصَلَّى: العشاء. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا: نافلة.

96 بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْطَوِّعْ

ح1673 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) آية 47 من سورة التوبة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(3) يعني المزدلفة.

(4) مختصر الشيخ خليل (ص80).

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [انظر الحديث 1091 واطرافه].

ح1674 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [الحديث 1674 - طرفه في: 4414].
(م-ك-15، ب-47، ح-1287، ا-23621).

96 بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا - أَيِ الْعِشَاءِ - وَلَمْ يَنْتَطَوْعْ: أَيِ بَيْنَهُمَا. وَهَذِهِ سُنَّةُ كُلِّ صَلَاتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يِنَافِي مَقْصُودَ الْجَمْعِ. إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَمْنَعِ الْجَمْعُ.

ح1674 جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ: وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ: «جَمَعَ» وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَبْلَهُ⁽¹⁾.

97 بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

ح1675 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَسَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَدَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعَلُهُ. [الحديث 1675 - طرفاه في: 1682، 1683].

97 بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ (405/1) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: أَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أَمَا تَعَدُّدُ الْإِقَامَةِ لِهَئِهِمَا فَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَأَمَا تَعَدُّدُ الْأَذَانِ فَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا يَأْتِي. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "لَا أَعْلَمُ مَالِكًا رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ".

(1) انظر: تفصيل ذلك في المنتقى: (76/4).

قاله في المنتقى. وقال في المفهم: قال مالك: "يؤذُنُ وَيَقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ". هـ⁽¹⁾.

ح1675 عبدالله: بن مسعود. وَجَلًّا: لَمْ يَسْمَ، فَتَعَشَّى: لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ التَّنْفُلِ، وَالْأَكْلَ الْخَفِيفَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا: حِينَ. طَلَعَ... الخ: جَوَابُ لَمَّا مَحذُوفٌ أَيْ صَلَّى الصُّبْحَ. تَحْوَلَانِ عَنِ وَقْتِهِمَا: أَيْ "الْمَعْتَادَ لِهَاتِي الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّحْوِيلِ إِيقَاعُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لِهَاتِي الشَّرْعِ". قَالَ الْمُهَلَّبُ⁽²⁾. هَبْنِ يَبْزُرُ الْفَجْرُ: حَيْثُ صَلَّاهَا بِنَفْسِ طُلُوعِهِ. يَفْعَلُهُ: أَيْ تَحْوِيلَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ كُلُّ مَا قَبْلَهُ مَوْقُوفًا.

98 بَاب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

ح1676 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُمُ الْوَكِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

م-ك-15، ب-49، ح-1295.

ح1677 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعِ لَيْلٍ. [الْحَدِيثُ 1677 - طَرَفَاهُ فِي: 1678، 1856].

م-ك-15، ب-49، ح-1293، 1294، 2204.

ح1678 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّيْنَةَ سَقِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [انظُرِ الْحَدِيثَ 1677 وَطَرَفَهُ].

(1) المفهم (336/3).

(2) نقله ابن بطال (307/4).

ح1679 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَيْتَاهُ! مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلطُّغْنِ. [م-ك-15، ب-49، ح-1291].

ح1680 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً - فَأَذِنَ لَهَا. [الحديث 1680 - طرفه في: 1681. [م-ك-15، ب-48، ح-1290].

ح1681 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَقْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِينَةً، فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [انظر الحديث 1680].

98 **بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَذْلِهِ بِأَيْلٍ كَالْمَرْضَى وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، أَيْ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَيْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَدْعُونَ بِهِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِهِ وَالِدَعَاءَ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ، لَا وَاجِبٌ. وَيَقْدَمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، هَذَا بَيَانٌ لَوْقَتِ التَّقْدِيمِ. وَغَيْبُوبَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ عَاشِرِ الشَّهْرِ تَكُونُ أَوَّلَ الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: "لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ بِلَيْلٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِئَى" (1). وَقَالَ الشَّيْخُ: "وَتَقْدِيمُ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ" (2)، أَيْ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى أَيْ رِخْصٍ فِيهِ نِدْبًا. ح1676 **الْمَشْعَرُ**: جِبَلٌ صَغِيرٌ بِأَخْرِ الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ: "قَرَحٌ". وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ:**

(1) الفتح (527/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص81).

”جمع، والمزدلفة، والمشعر الحرام، وقزح، أسماء لموضع واحد“⁽¹⁾. **يَلِيلٍ**: وغير الضعفة يقفون عنده بعد الصبح إلى الإسفار.

قال ابنُ عاشر:

قَفٌ وَادْعٌ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ ❖ وَأَسْرَعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ⁽²⁾

وهو وادٍ بين المزدلفة وميئى، والطريقُ في وسطه ويسمى بطن محسر. قيل: قدر رمية حجر. وقيل: قدر مائتي ذراع. **ثُمَّ يَرْجِعُونَ**: عطف على قوله: «يذكرون»، أي يرجعون عن الوقوف به إلى الدفع إلى ميئى. ولمسلم: «ثم يدفعون»⁽³⁾. قال ابنُ حجر: ”وهو أظهر“⁽⁴⁾. **أولئك**: أي الضعفة.

ح1679 **هَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ... الخ**: يَحْتَمِلُ أنها رَمَتْهَا قبل طلوع الفجر. ومذهبنا أن وقت الرمي يَدْخُلُ بطلوع الفجر، ويستحب تأخيرهُ للطلوع، ويمتد وقت الأداء إلى الغروب، والليلُ بعده قضاء.

يَا وَهْنَاهُ! يَا هَذِهِ، غَلَسْنَا؟ جئنا بغلسٍ لِلظُّعْنِ: جمع ظعينة، المرأة في هودجها، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

ح1680 **اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ دَفْعِ النَّاسِ ثَقِيلَةً**: من عِظَمِ جسمها. **ثَبَطَةً**: بطينة الحركة.

ح1681 **حَطَمَةَ النَّاسِ**: زحمتهم.

مَنْ مَفْرُومٌ بِهِ: أي من كلِّ شيءٍ يُفْرَحُ به وَيُبْسِرُ.

(1) المنهم (337/3).

(2) المرشد المعين لابن عاشر (المجموع الكامل للمتون ص640) ط دار الفكر.

(3) رواه مسلم في الحج حديث (1295).

(4) الفتح (527/3).

99 بَاب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ يَجْمَعُ

ح1682 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر الحديث 1675 وطرفيه].
[م-ك-15، ب-48، ح-1289، ا-3637].

ح1683 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلُّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ -قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ- ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يقدِّمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اسْتَقَرَّ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ النَّانَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
[انظر الحديث 1675 وطرفيه]. [م-ك-15، ب-48، ح-1289، ا-3637].

99 بَاب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ يَجْمَعُ: أَي الْمَزْدَلِفَةَ.

ح1682 لِيُغَيِّرَ وَبِقَاتِنَاهَا: الْمَعْمُودُ لَهُمْ، وَإِلَّا فَمَا صَلَّاهُمَا إِلَّا فِي وَقْتِهِمَا الشَّرْعِي. جَمْعٌ... وَصَلَّى... الخ. وَالْكَلُّ وَقَعُ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

ح1683 ثُمَّ قَالَ: أَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. يُعْتَمُوا: يَدْخُلُوا فِي الْعَتَمَةِ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ. فَمَا أَذْرِي: قَائِلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾.

100 بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

ح1684 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمْرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى يَجْمَعُ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ

(1) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، النخعي، أبو بكر الكوفي، الراوي عن ابن مسعود، ثقة، من كبار أوساط التابعين. مات سنة 83هـ. التقريب (502/1).

قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث 1684 - طرفه في: 3838].

100 **بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ**: أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام للدعاء.

ح1684 **ثُمَّ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ أَشْرُقَ نَبِيرٌ**: -بالرفع- على النداء، أي ادخُل في الشروق بأن تَطْلُعَ عليك الشمس. وثبيرُ جبلٌ عن يسارِ الدَّاهِبِ إلى مَثَى. زاد الإسماعيلي بعد قوله: «أشْرُقَ نَبِيرٌ، كي ما نغير»⁽¹⁾: أي نذهب بسرعة. **خَالَفَهُمْ**: فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس. فقوله: **ثُمَّ أَقَاضَ**، يرجع للنبي ﷺ. أي دَفَعَ.

101 **بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ**

ح1685 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [انظر الحديث 1544 وطرفه].

ح1686 - 1687 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَثَى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر الحديث 1543]. [انظر الحديث 1544 وطرفه].

101 **بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ تَرَوِي⁽²⁾ الْجَمْرَةَ**: الكبرى.

وللكشميهني: «حتى» قال ابن حجر: "وهو أظهر"⁽³⁾. **وَالْإِرْتِدَافِ** (406/1) **فِي السَّيْرِ**:

مكرَّر مع ما في أوَّل الكتاب. وَذَكَرَ ما يشهد له وللتلبية. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فليس في حَدِيثِي

(1) نقله في الفتح (531/3)، وفيه "وهو أصوب".

(2) في صحيح البخاري (204/2): «يرمي».

(3) الفتح (532/3).

الباب ذِكْرُهُ، ولكنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أحمد وغيره عن عبدالله: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ»⁽¹⁾. قاله ابن حجر⁽²⁾.

ح 1685 لم يزل يَبْكِي هَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ: أي جمرة العقبة غداة النحر. قال القرطبي في المفهم: "أخذ بهذا جماعة من السلف وجمهور فقهاء الأمصار، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، ورؤي عن مالك".

ثم قال⁽³⁾: "ومشهور مذهب مالك أنه يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة"، ورواه عن عليّ وابن عمر وعائشة⁽⁴⁾، وهو مذهب أكثر أهل المدينة. ثم هل يقطعها بعد الزوال أو بعد الصلاة أو عند الرواح إلى الموقف؟ ثلاثة أقوال في مذهبه، وإنكار الناس على ابن مسعود التلبية بعد الإفاضة من عرفة دليل على أن عملهم كان على قطعها قبل ذلك وهو متمسك لمالك على أصله في ترجيح العمل على الخبر"⁽⁵⁾.

وقال مغلطاي في "شرحه": "قال القاضي في "مَعُونَتِهِ": "إنما قلنا بقطعها بعد الزوال لإجماع الصحابة"⁽⁶⁾. وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ إِجْمَاعُ دَارِ الْهَجْرَةِ. ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج، وإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد انتهى إلى غاية ما أمر به، فلا معنى لاستدامتها. فقول من قال: "لم يَبْلُغِ الْحَدِيثُ مَالِكًا غَيْرَ صَحِيحٍ"، لأن عمل أهل المدينة

(1) المسند: (417/1). وكذا مسلم (931/2) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة. لكن بغير

زيادة: «يخلطها بالتكبير».

(2) الفتح (533/3).

(3) يعني أبا العباس القرطبي.

(4) انظر التمهيد (79/13) وشرح الزرقاني على الموطأ (344/2).

(5) المفهم (386/3-387).

(6) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (524/1).

عند مالكٍ مقدّمٍ على الحديث. وقال الباجي في "منتقاه": "أكثرُ ما رأيتُ عمَلَ النَّاسِ قَطَعَهَا بعرفة⁽¹⁾. وما تضمَّنه الحديثُ أظهرُ عندي وأقوى في النظر.

وقال المهلب: "وجه قطع التلبية عند الرواح إلى الموقف من يوم عرفة، لأنه آخر السفر وإليه منتهى الحاج، وما بعد ذلك فهو رجوع، فالتكبيرُ فيه أولى لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوا⁽²⁾...﴾" هـ من مواضع منه.

وإلى المشهور أشار الشيخ خليل بقوله: "وَعَاوَدَهَا - أي التلبية ندباً - بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحٍ مُصَلًى عَرَفَةَ بعد الزوال"⁽³⁾.

102 بَاب

﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

ح1688 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ، اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَمِنْتُ قَرَأْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث [1567].

(1) لم أجد قول الباجي في المنتقى في باب قطع التلبية من كتاب الحج (364/3).

(2) آية 198 من سورة البقرة. سها الشبيهي رحمه الله فدمج بين قوله تعالى الآية 198: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ...﴾ مع الآية 200: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْابَيْكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾. هكذا: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ".

(3) مختصر الشيخ خليل (ص78).

102 باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾: أي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام. ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾: أي الإحرام به، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾: سَهْلٌ ﴿وَمِنَ الْهَدْيِ﴾: بيان لـ«مَا» أي من شاة فأعلى، وليس المعنى ما سهل من أجزاء الهدى، هذا مذهب مالك -رحمه الله- إن لا يُشْتَرَكُ عنده في هدي، لا في ثَمَنِهِ ولا في لحمه بخلاف الضحية، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو المقصود بالترجمة، فهي كالمقدمة لتراجم الهدايا. إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: وهو مَنْ كان مقيماً بمكة أو ما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه، هذا تفسير الحاضر الذي لا دَمَ عليه، وَمَنْ كان مجاوزاً لذلك فهو الذي عليه الدم.

ح1688 جَزُورٌ: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، أو بَقَرَةٌ: ذكر أو أنثى أو شاة: كذلك من ضأن أو معز. الشيخ: "وندب إبل فبقر فضأن فمعز"⁽¹⁾، أو شريك في هدي⁽²⁾: هذا ليس مذهباً لنا. قال الشيخ: "ولا يُشْتَرَكُ في هدي"⁽³⁾. وتقدّم الكلام على الصوم في باب ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

103 باب رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ:

﴿وَالْبُذْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: 36، 37]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص93).

(2) كذا في الأصل. وهو خطأ. والصواب: «دَم» كما في صحيح البخاري (204/2)، والفتح (534/3)،

وإرشاد الساري (212/3)، ولعل الشبهي ساق لفظ "هدي" على الشرح.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص88).

وَأَسْتَحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ عَيْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. وَيَقَالُ: وَجِبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِبَتْ الشَّمْسُ.

ح1689 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلْكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثِيَةِ.

[الحديث 1689 - أطرافه في: 1706، 2755، 6160. لم - ك - 15، ب - 65، ح - 1322، أ - 10319].

ح1690 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَسُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا. [الحديث 1690 - طرفاه في: 2754، 6159. لم - ك - 15، ب - 65، ح - 1323، أ - 1204].

103 **بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ:** أي الهدايا إلى مكة، أي جوازه للحاجة. وكرهه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر العلماء لغير ضرورة. قاله في "المنتقى"⁽¹⁾. وأكثر ما تطلق البدن على الإبل، وقد تطلق على البقر، وإطلاقها على الغنم غريب. وقال الشيخ خليل: "وئدب عدم ركوبها بلا عذر، ولا يلزم النزول بعد الراحة"⁽²⁾. «مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»: أعلام دينه التي شرعها «خَيْرٌ» نفع دنيوي وديني، وهذا محل الشاهد «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا»: عند نحرها «صَوَافٍ»، قائمة على ثلاث، معقولة اليد اليسرى. «فَإِذَا وَجِبَتْ»: أي سقطت جنوبها إلى الأرض إثر نحرها. أي ماتت. «فَكَلُّوا مِنْهَا...» إلخ «وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ»: الموحدين. لِبُدْنِهَا: لِسْمِهَا. الْقَانِعُ: السَّائِلُ: مِنْ قَنَعٍ - كَضْرَبٍ - (3) قَنُوعًا (4). وأما القانع من قنع كَعَلِمَ قَنَاعَةً، فهو من لم يسأل مع حاجته.

(1) المنتقى (3/541-542).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(3) بل بابُه خضع، وهذا سهو قلم من الشيبني - رحمه الله -

(4) القنوع: السؤال والتذلل، وبابه خضع فهو قانع وقنع. وهو كما قال الفراء: الذي يسألك فما أعطيتَه قبله. والقناعة:

الرضا باليسم، وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء أرضاه. مختار الصحاح مادة ق ن ع.

قال الشاعر:

العَبْدُ حُرٌّ مَا قَنِعَ ❖ وَالْحُرُّ عَبْدٌ مَا قَنِعَ
فاقْنَعْ وَلَا تَقْنَعْ⁽¹⁾ فَمَا ❖ شَيْءٌ يَشِينُ كَالطَّمَعِ

يَعْتَرُّ بِالْبَدَنِ: يطوف بها كالمترع. وَشَعَائِرُ: المذكورة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾⁽²⁾: اسْتِعْظَامُ (407/1) الْبَدَنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. هذا تفسير مجاهد، قال: استعظامها: استحسانها واستسمانها. كذا في الفتح⁽³⁾. وبه يفهم كلام المصنّف. وَالْعَتِيقُ: من قوله ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁴⁾. وَجَبَّتِ الشَّمْسُ: سقطت للغروب. ح1689 [رَجَلًا]⁽⁵⁾: لم يُعرف. أَرْكَبَهَا: الأمر للإباحة إزالة لتوهم المانع. وفي مسلم: «أَرْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتَجَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»⁽⁶⁾. والمقيّد يقضي على المطلق. إِنَّهَا بَدَنَةٌ: أي هدي. ظن أنه لم يسمعه أولاً فَبِنَ ثُمَّ أعاده. وَيَلَّكَ: كلمة تقال لمن وقع في هلكة، "قالها له تأدباً"⁽⁷⁾ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه صلى الله عليه وسلم لأنها كانت مقلدة". قاله القرطبي⁽⁸⁾.

(1) يَتَّحِدُ قَنِعٌ بِالْفَتْحِ - وَقَبِحٌ بِالْكَسْرِ - فِي الْمَضَارِعِ، فَهُوَ مَفْتُوحٌ فِيهِمَا مَعًا. فَالْأَوَّلُ بِمَعْنَى الرُّضَا وَالثَّانِي بِمَعْنَى السَّوَالِ. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعِرَائِيُّ - نَسَخَ الْمَخْطُوطَةَ - فِي طُرَّةَ. (2/130 ج.ب).

(2) آية 32 من سورة الحج.

(3) الفتح (536/3).

(4) آية 29 من سورة الحج.

(5) فِي الْأَصْلِ وَالْمَخْطُوطَةُ: رَجُلٌ. وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (205/2).

(6) مسلم في الحج حديث (1324).

(7) ذكر الشببي في "طُرَّة"، معلقاً على لفظ: "تَأَدَّبًا": "صَوَابُهُ تَأَدَّبِيًّا". قُلْتُ: وَقَعَ فِي الْمَعْنَى (423/3). وإكمال

الإكمال (423/3): "تَأَدَّبِيًّا"، وليس فيهما "تَأَدَّبًا". فلعلّ النسخة التي كانت بحوزة الشببي - رحمه الله -

فيها ما ذَكَرَهُ - والله أعلم -

(8) المفهم (423/3).

وقال الباجي: "مخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة، وقد كان عليه السلام علم أنها بدنة فكانه قال: الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف وأعرف" (1).

104 باب من ساق البدن معه

ح1691 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالنَّبِيِّ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَأَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالنَّبِيِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

ح1692 وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَنُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَهُ يَمِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ج-ك-15، ب-24، ح-1227، 1228، أ-6200).

104 باب من ساق البدن معه: أي من الحل إلى الحرم. قال المهلب: "أراد المصنف

أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْهَدْيِ أَنْ يُسَاقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ خَرَجَ بِهِ إِذَا حَجَّ إِلَى عَرَفَةَ". وهو قول مالك، فإن لم يفعل فعليه البدل⁽¹⁾.

ح1691 تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: تقدم أنه تَجَوَّزَ عَنِ الْقِرَانِ لَكِنْ يَبْعَدُهُ قَوْلُهُ: **يَا عُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ**: وجوابه أَنَّ الْمَعْنَى بِإِضَافَةِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ: هَذَا يَرُدُّ بِيظَاهِرِهِ الْجَمْعَ السَّابِقَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَحَادِيثِ فِي "بَابِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ"⁽²⁾، مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ أَوْلًا بِحَجٍّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا هُنَا صُورَةَ الْإِهْلَالِ. أَي لَمَّا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، قَدَّمَهَا فِي اللَّفْظِ، وَقَالَ: «لِبَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ» **بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**: أَي بَدَلَهُ بِأَنْ فَسَخُوهُ فِيهَا. **وَلْيُبْحَلِ**: أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْخَبْرُ أَي صَارَ حَلَالًا يَفْعَلُ كُلَّ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَأَتَى الصَّافِي: بَعْدَ مَا قَبِلَ الْحَجْرَ، قَضَى حِجَّةً. أَي مَعْظَمَهُ. **مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ**: هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَا الْمَحَلَّ فِي نَسْخَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي، بِخَطِّهِ مَكْتُوبًا بِالْحُمْرَةِ كَأَنَّهُ تَرْجُمَةٌ مَشْطَبٌ عَلَيْهِ وَكُتِبَ فِي هَامِشِهَا مَا نَصُّهُ: "كَذَا فِي الْأَصْلِ بِصُورَةِ التَّرْجُمَةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا". هـ. مِنْ خَطِّهِ طَيَّبَ اللَّهُ تَرَاهُ.

وقال القاضي في "المشارك": «مَنْ أَهْدَى» فَاعِلٌ بِفَعْلٍ فَهُوَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، كَذَا لِلْمُرُوزِيِّ، وَسَقَطَ لِلْجَرَجَانِيِّ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ اخْتِلَالٌ وَنَقْصٌ لَا يَتِمُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَّا بِهِ، وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ تَرْجُمَةٌ وَهُوَ اخْتِلَالٌ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْمُرُوزِيِّ⁽³⁾.

ح1692 فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ: أَي إِدْخَالِهَا عَلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ: أَي بَفَسْخِهِمُ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ.

(1) نقله في الفتح (539/3).

(2) هو الباب 27 من كتاب الحج.

(3) المشارك (313/2)، والفتح (541/3).

105 بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

ح1693 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَبِيهِ: أَقِمْ فِرَاسِي لَأَمْتُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنْ النَّبِيِّ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيذَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّآ وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِيمٍ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَجِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1639 واطرافه].

105 بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ : أشار إلى أن سوقه من البلد غير شرط.

ح1693 لَا إِيْمَنُهَا : على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فعل، والضمير عائد على الجماعة التي قصدت الحج معه، وكذا ضمير. «قُصِدَ»، من الدَّارِ: يَحْتَمِلُ حَقِيقَتَهَا، فيكون إحراماً قبل الميقات، ويحتمل دار السفر وهو ذو الحليفة. لهُمَا : للحج والعمرة طَوَافًا وَاحِدًا : وسعى سعيًا واحداً.

106 بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ وَوَقَّدَ يَدِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِدِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّقْرِ وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةَ.

ح1694-1695 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث 1694 - اطرافه في: 1811، 2712، 2731، 4158، 4178، 4181]. [الحديث 1695 - اطرافه في: 2711، 2732، 4157، 4179، 4180].

ح1696 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدْتُهَا وَأَشْعَرْتُهَا وَأَهْدَاها فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَى لَهُ. [الحديث 1696 - اطرافه في: 1698، 1699، 1700، 1701، 1702، 1703، 1704، 1705، 2317، 5566]. [ج-ك-15، ب-64، ح-1321].

106 **باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ هَدْيَهُ بِذِي الْعَلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ:** هذا من سنن الإحرام والهدي والإشعار⁽¹⁾ شقُّ السَّامِ بشفرةٍ أو بسكينٍ من جهة الرقبة إلى المؤخر قدر أنملة أو أنملتين ليسيل الدم. ابنُ عرفة: "وفي أولويته في الشقِّ الأيسر أو الأيمن، ثالثها: أنه السنة في الأيسر، رابعها: هما سواء". هـ⁽²⁾. ابنُ العربي: "والترجيح أن الأيمن أسنُّ (408/1) وأسنى". هـ⁽³⁾.

والتقليدُ جعلُ قِلَادَةٍ في عُنُقِ الْهَدْيِ، وندب كونها من نَبَاتِ الْأَرْضِ وهو سابق على الإشعار وكلاهما علامةٌ على أن المجمعول له ذلك هَدْيٌ لِيَتَّبَعَهُ الْفُقَرَاءُ، أو لأنه إذا ضَلَّ أو عطب عُرِفَ. والإشعارُ عندنا خاصٌّ بِالْإِبِلِ والبقرِ ذواتِ الْأَسْنَمَةِ فقط. والتقليدُ في الإبلِ والبقرِ. وأما الغنمُ فلا تقلد ولا تشعر⁽⁴⁾، والتقليدُ سُنَّةٌ إجماعاً. قاله الباجي⁽⁵⁾. والإشعارُ سُنَّةٌ عند الجدهورِ خلافاً لأبي حنيفة فإنه عنده مكروه. وقوله: «بِذِي الْعَلَيْفَةِ» يعني أو بغيرها من باقي المواقيت، قَلَّدَهُ: أي الهدي، وَالشَّفْوَةَ: السَّكِّينَ العريضة.

ح 1696 **بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** التي بعثها مع أبي بكر سنة تسع. ومكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة حلالاً، وكانت أربعاً وستين.

(1) الإشعار: الإعلام. والشَّعَارُ: العلامة. قال الأزهري: ولا أدري مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات له.

وأشعر البِدْنَةَ: أعملها. لسان العرب مادة شعر. (414/4).

(2) انظر كلامه في حاشية الدوقى: (88/2).

(3) عارضة الأحوزي (326/2) باب ما جاء في إشعار البدن. وقد خالف ابنُ العربي مشهورَ المذهب إذ قال خليل: "وسُنُّ إشعار ستمها من الأيسر".

(4) انظر تفصيل أقوال المذهب في التاج والإكليل (189/3-190)، وما حكاه عن ابن الحاجب والقرافي من أن الغنم لا تقلد ولا تشعر على المشهور في المذهب.

(5) المنتقى للباقي: (548/3-549).

107 باب قتل القلائد للبُدنِ والبقر

ح1697 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَقِصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلَلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقُلِدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [انظر الحديث 1566 واطرافه].

ح1698 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

107 باب قتل القلائد للبُدنِ: أي الإبل. والبقر: لأن كلاً منهما يقتل.

ح1697 وَقُلِدْتُ هَدْيِي: مطابقته من جهة أن التقليد يستلزم تقدّم الفتل عليه، والهدي يشمل الإبل والبقر.

ح1698 يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ: أي يبعث هديه منها إلى مكة.

108 باب إشعار البدن

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

ح1699 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَقْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقُلِدَهَا - أَوْ قُلِدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

108 باب إشعار البدن: أطلقه كالترجمة قبله على الإبل خاصة، وتلحق بها البقر إن كانت بأسنمة، وأما الغنم فيحرم إشعارها لأنه تعذيب لها، قُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ: زمن الحديبية، وكان من الإبل.

ح1699 ثُمَّ أَشْعَرَهَا: وكانت إبلا أيضاً.

109 بَاب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

ح1700 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُحْرَرَ هَدِيَّهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَرَ الْهَدْيُ. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

109 بَاب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ: أَي بَاشَرَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِنَابَةٍ.

ح1700 زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: ابْنُ حَجْرٍ: "كَذَا فِي الْمَوْطَأِ وَكَأَنَّ شَيْخَ مَالِكٍ حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ زَمَنَ بَنِي أُمِيَّةٍ. وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَمَا كَانَ يُقَالُ لَهُ إِلَّا زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ. وَقَبْلَ اسْتِلْحَاقِ مَعَاوِيَةَ لَهُ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ وَكَانَتْ أُمُّهُ سَمِيَّةٌ وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِ عُبَيْدٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، شَهِدَ جَمَاعَةً عَلَى إِقْرَارِ أَبِي سَفْيَانَ بِأَنَّ زِيَادَ ابْنَهُ فَاسْتَلْحَقَهُ مَعَاوِيَةُ، وَزَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَتَهُ وَأَمَرَهُ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ". ه⁽¹⁾. زَادَ السِّيُوطِيُّ وَيُقَالُ: "إِنَّهَا أُولَى قَضِيَّةٍ غَيْرِ فِيهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي الْإِسْلَامِ"⁽²⁾. حَقَّقَى نَجْرَ هَدِيَّتِهِ: أَي لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَدَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَبَعْضَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

110 بَاب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

ح1701 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

(1) الفتح (545/3).

(2) التوضيح (1315/3).

ح1702 حَدَّثَنَا أَبُو الْعُغْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

ح1703 حَدَّثَنَا أَبُو الْعُغْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ (ح). وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُنْعَتُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُتُ حَلَالًا. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

ح1704 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تَعْنِي الْقَلَائِدَ-
قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

110 بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ: أي جوازه. ومذهبنا كراهته لِضَعْفِهَا، وربما تعلقت قلاذتها

بشيءٍ فَخَنَقَهَا. قال الشيخ: وَقَلَّدَتِ الْبَقْرَ فَقَطَّ إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ -أي فتشعر أيضاً- لَا الْغَنَمَ⁽¹⁾.

ح1702 فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ: قال في "المفهم": "تَمَسَّكَ بِهِذَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فَقَالُوا

بتقليدها، وبه قال الشافعي وأحمد وابن حبيب، وأنكره مالك وأصحاب الرأي، وكانهم

لم يَبْلُغْهُمُ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ بَلَّغَهُمْ لَكِنَّهُمْ تَرَكَوهُ لِانْفِرَادِ الْأَسْوَدِ⁽²⁾ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ غَيْرَهُ عَنْهَا"⁽³⁾.

وقال في "العارضه": قال مالك: "لا تقلد الغنم"، ورواه أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقلد.

وهذه سنة تفرَّدَ بِهَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصَّحَابَةِ.

والمعنى فيه أن الشاة إذا فارقها صاحبها لم تلبث أن تكون فريسة، فالقلادة فيها قليلة

الجدوى. ثم قال: "واعترض مذهبنا بفعل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداءً بالنبي ﷺ،

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، أَبُو عَمْرٍو أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَخْضَرٌ، ثِقَةٌ مَكْتَرٌ فَقِيهٌ. مَاتَ سَنَةَ

74 أو 75 هـ. التقريب (77/1).

(3) المفهم (3/365).

وكان يَعْرِفُ مِنْ أَخْبَارِهِ الظَّاهِرَةَ أَكْثَرَ مِمَّا تَعْرِفُ عَائِشَةُ. فَذَلِكَ -أَي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ عِنْدَ عَائِشَةَ- خَبْرٌ وَظَنٌّ حِينَ أَهْدَى غَنَمًا وَابِلًا أَنَّ الْكَلَّ قُلْدٌ. هـ⁽¹⁾.

ح1704 لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَخَذَ شَاهِدُ التَّرْجُمَةِ مِنْ عَمُومِهِ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ.

تَنْبِيهِه :

رَأَيْتُ فِي شَرْحِ مَغْلَطَايَ مَا نَصَّهُ: "قَالَ أَبُو عَمْرٍ: احْتَجَّ مِنْ لَمْ يَرِ التَّقْلِيدَ بِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا حَجَّ حِجَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُهْدَ فِيهَا غَنَمًا، وَأَنْكَرُوا حَدِيثَ الْأَسْوَدِ الَّذِي فِي "الْبَخَارِيِّ" فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، قَالُوا: هُوَ حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ بَيْتِ عَائِشَةَ"⁽²⁾. وَذَكَرَ الْمُؤَدِّي أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: "إِنَّ الْأَسْوَدَ تَفَرَّدَ بِهِ". قَالَ: "وَلَا يُؤْتَرُ تَفَرُّدُهُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّقَاتِ". هـ مِنْهُ. وَاقْتَصَرَ الْحَافِظُ عَلَى نَقْلِ صَدْرِهِ فَاعْتَرَضَهُ⁽³⁾.

111 بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

ح1705 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلَّتْ قَلَائِدَهَا مِنَ عِهْنٍ كَانَتْ عِنْدِي. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

111 بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ: هُوَ الصَّوْفُ. وَقِيلَ: الْمَصْبُوغُ مِنْهُ. وَقِيلَ: الْأَحْمَرُ خَاصَّةً. وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ كَوْنَهَا مِنْ نَبَاتٍ (1/409) الْأَرْضِ. وَقَالَ: لَا يَقْلِدُهَا بِالْأُوتَارِ.

ح1705 عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: يَعْنِي «عَائِشَةَ»، كَمَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

قَلَائِدَهَا: أَي الْهَدَايَا.

(1) المعارضة (2/327). وراجع التمهيد (17/219) فما بعدها.

(2) التمهيد (17/230).

(3) الفتح (3/547-548).

112 بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

ح1706 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يَسِيرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[نظر الحديث 1689 وطرفه].

112 بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ: أي استحبابُ تقليد الهدايا به أي تعليقه في القلادة. قال الشيخ: "وَوُدِبَ نَعْلَانِ"⁽¹⁾. ابنُ المُنَيَّرِ: "وَسِرُهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَعُدُّ النِّعْلَ مَرْكُوبًا، فَكَانَ الْمَهْدِيَّ"⁽²⁾ خرج لله عن مركوبه حيواناً وغيره⁽³⁾.

ح1706 والنعل في عنقها أي معلق في قلادتها.

113 بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَشْقُ مِنْ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَّصِقُ بِهَا.

ح1707 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّصِقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَيَجْلُودَهَا.

[الحديث 1707 - اطرافه في: 1716، 1717، 1718، 2299]. ل- ك- 15، ب- 61، ح- 1317، أ- 593.

113 بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ: جمع جُل - بضم الجيم - وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء وغيره. أي استحبابه للإبل فقط. الشيخ: "وَوُدِبَ تَجْلِيلُهَا أَي الْإِبِلِ، وَشَقُّهَا إِنْ نَمَّ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) من الهندي.

(3) الفتح (3/549).

تَرْتَفِعُ⁽¹⁾ -أي أثمانها على الدرهمين-". هـ. القرطبي: "وَالْجِلَالُ مِمَّا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَرَوَاهُ الْأَثَمَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَذَلِكَ بَعْدَ إِشْعَارِ الْهَدْيِ لئَلَّا يَتَلَطَّحَ الْجِلَالُ، وَهُوَ تَرْفِيَةٌ لِلْبُدْنِ وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ، وَمِبَاهَاةٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْمُخَالِفِينَ وَالْمَنَاظِقِينَ". هـ⁽²⁾.
وفي الموطأ: «أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقِبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَا⁽³⁾ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ»⁽⁴⁾ قال أبو الوليد الباجي: "الْقِبَاطِيُّ: ثِيَابٌ بَيْضٌ مِنْ كَتَّانٍ. وَالْأَنْمَاطُ: ثِيَابٌ بِيَبَاجٍ. وَالْحُلَا: ثِيَابٌ مَزْدُوجَةٌ، حَلٌّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ". هـ⁽⁵⁾.

114 بَاب مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

ح 1708 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَبِينُهُمْ قِتَالٌ وَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: 21] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ يَظَاهِرُ النَّبِيَّاءَ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَيَّ وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدِيًّا مَقْلَدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ قَطَافًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَتَحَرَّ. وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ يَطَوِّفُهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

114 بَاب مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا: تَقَدَّمَ: بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ

الطَّرِيقِ⁽⁶⁾ وَزَادَ هُنَا: «وَقَلَّدَهَا» أَي الْهَدَايَا، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا بَابٌ مِنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ⁽⁷⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 88).

(2) المفهم (417/3).

(3) في الموطأ: «الحُلَّ».

(4) الموطأ في الحج، حديث 146 (305/1).

(5) المنقضي: (551/3) ح (840).

(6) هو الباب 105.

(7) هو الباب 106.

ح1708 الحَرُورِيَّةِ: المراد بهم الحَجَّاجُ وشِيعَتُهُ، وأُطْلِقَ عليهم الحرورية بجامع الخروج عن أئمة الحق. لَأَنَّ الحرورية هم الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ -رضي الله عنه- ويدل على ذلك قوله: «**فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ**» لَأَنَّ الذي حجَّ في عهده هو الحَجَّاجُ وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين. ويؤيِّدُه ما سبق في باب طواف القارن⁽¹⁾ مِنْ قَوْلِهِ: «عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بَابِنِ الزَّبِيرِ»⁽²⁾ وأما حَجُّ الخَوَارِجِ فكان سنة أربع وستين، "قبل أن يَتَّسِمَ ابنُ الزبير بالخلافة". كذا بالفتح⁽³⁾ وغيره. **حِينَ قَدِمَ: أَي أَشْرَفَ عَلَى القُدُومِ، وَتَقَدَّمَ:** «أنه اشتراه من قُديد». **طَوَافُهُ الحَجِّ والعُمْرَةِ: أَي لهما. بِطَوَافِهِ الأوَّلِ: أَي طواف القُدُومِ كما سبق.**

115 بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقْرَ عَنِ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

ح1709 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لَأ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

115 بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقْرَ عَنِ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ: أَي جَوَّازَ ذَلِكَ. وَعَبَّرَ بِالذَّبْحِ

إشارة إلى أنه المراد في الحديث، كما يأتي في رواية⁽⁴⁾ التعبيرُ به فيه، مع أَنَّ الكُلَّ

(1) هو الباب 77.

(2) حديث (1640).

(3) الفتح (3/550).

(4) انظر حديث (1720) من الباب 124 الآتي قريبًا.

جَائِزٌ فِي الْبَقْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْدَبُ فِيهِ الذَّبْحُ، وَقَوْلُهُ: «مَنْ غَيْرُ أَمْرَهْنَ» أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا هَذَا؟».

ح1709 عَنْ أَزْوَاجِهِ لِأَجْلِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِنَ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ. أَيُّ الْبَقْرِ. أَيُّ بَقْرَةً بَقْرَةً عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «ذَبْحُ عَائِشَةَ بِقَرَّةً»⁽¹⁾. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾، قَالَ: «وَمِثْلُهُ فِي النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارٍ [الدُّهْنِيِّ]»⁽³⁾. هـ⁽⁴⁾. «وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ عَنْ عَائِشَةَ: «ذَبَحَ عَنْ أَزْوَاجِهِ وَاحِدَةً» فَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، أَيُّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّشْرِيكِ فِي الْهَدْيِ»⁽⁵⁾، وَهَذَا مَذْهَبُنَا. قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيِ»⁽⁶⁾. عَلَى وَجْهِهِ: لَمْ تَخْتَصِرْ مِنْهُ شَيْئًا. وَفِيهِ جَوَازُ الْإِهْدَاءِ عَنِ الْغَيْرِ، كَالرَّجُلِ عَنِ نِسَائِهِ، وَصَحَّةُ النَّيَابَةِ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ كَالضَّحِيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُنَا. الشَّيْخُ: «وَأَجْزَأُ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ - مُقْلَدًا»⁽⁷⁾ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

116 بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِئْتَى

ح1710 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 982 وأطرافه].

(1) مسلم في الحج، حديث (1319).

(2) المفهم (420/3).

(3) في الأصل: "الذهبي" وهو خطأ. والصواب ما أثبتته، فهو عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون - التقريب (48/2).

(4) رواه النسائي في الكبرى (452/2) ح(4129).

(5) نقله ابن بطال (336/3).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(7) المصدر نفسه.

ح1711 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبْعَثُ يَهْدِيهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر الحديث 982 واطرافه].

116 بَابُ النَّحْرِ فِي مَنَحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَي عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ. أَي اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسَابِقُ إِلَيْهِ. وَمِمَّا كَلَّمَهَا مَنَحْرٌ كَمَا نَطَقَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ مَغْلَطَايَ. وَمَذْهَبُنَا فِي مَحَلِّ النَّحْرِ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَالنَّحْرُ بِمِثْلِي» - أَي وَاجِبٌ - إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ، كَهَوِّ بِيَأَيَّامِهَا وَإِلَّا فَمَكَّةٌ⁽¹⁾.

117 بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

ح1712 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث 1089 واطرافه].

117 بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ (1/410): أَي مَطْلُوبِيَّةُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ. بَلْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ غَيْرَهُ.

ح1712 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: الْآتِي بَعْدَ بَابٍ بِهَذَا السُّنْدِ نَفْسَهُ⁽²⁾.

سَبْعَةَ بُدُنٍ⁽³⁾ أَي الْبَقْرَةَ، فَلِذَا دَخَلْتَ التَّاءَ وَهَذَا عَدَدُ مَا نَحَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَيَأْتِي: «أَنَّهُ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ»⁽⁴⁾. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِينَ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص87).

(2) الباب 119 حديث (1714).

(3) قال في إرشاد الساري (225/3): «سبعُ بُدنٍ»، وفي بعض النسخ: «سبعة» بالتأنيث، قال التيمي: على إرادة أبعرة.

(4) البخاري في الحج حديث (1718).

بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ»⁽¹⁾. والجمع بينهما أن كل واحدٍ أخبر بما رآه فلا تنافي بينهما.

118 بَاب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

ح 1713 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَّتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

118 بَاب نَحْرِ الْإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ: أي التي ضُمَّت إحدى يديها إلى الأخرى بحبل بلا عقل، بل تبقى قائمة على قوائمها الأربع.

ح 1713 رَجُلٍ: لم يسم، يَنْحَرُهَا: مناخة، ابْعَثْهَا: أقمها قياماً -منصوب على المصدرية-. سَنَةَ: مفعول بمحذوف أي مُتَبَعًا سنته... إلخ.

119 بَاب نَحْرِ الْبُذُنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «صَوَافٍ» قِيَامًا.

ح 1714 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ. [انظر الحديث 1085 واطرافه].

ح 1715 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ،

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1218).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر الحديث 1089 واطرافه].

119 **بابُ نَهْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةٌ:** إِمَّا مَقِيدَةٌ كَمَا سَبَقَ أَوْ مَعْقُولَةٌ. أَي مَثْنِيَّةُ الْيَدِ الْيَسْرَى

إِلَى عَضْدِهَا وَشَدَّهَا بِعِقَالٍ فَتَبْقَى قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: "وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ". هـ⁽¹⁾. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "نَحْرُهَا قَائِمَةٌ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ". هـ⁽²⁾.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: "مَا أَظُنُّ -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- اسْتَحْبُوبًا نَحْرُهَا قِيَامًا إِلَّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ

جُنُوبُهَا﴾⁽³⁾، أَي سَقَطَتْ عَلَى جَنُوبِهَا إِلَى الْأَرْضِ ﴿صَوَافٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾⁽⁴⁾ قِيَامًا: زَادَ الْبِيضَاوِيُّ: "قَدْ صَفَفْنَا أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ"⁽⁵⁾.

ح1714 **وَضَعَى:** ضَمَّنَهُ مَعْنَى دَبَّحَ. **أَمْلَحَيْنَ:** يَخَالِطُ بَيَاضَهُمَا سَوَادًا، **أَفْرَوَيْنَ:** تَثْنِيَّةُ أَقْرَنَ.

ح1715 **عَنْ رَجُلٍ لَا يَضُرُّ جِهْلَهُ لِأَنَّهُ فِي الْمَتَابَعَةِ**⁽⁶⁾.

120 **بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا**

ح1716 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقِمْتُ عَلَى الْبُذْنِ فَأَمَرَنِي فَفَقِسَمْتُ

لِحَوْمِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَفَقِسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر الحديث 1707 واطرافه].

ح1716م قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ أَقْوِمَ عَلَى الْبُذْنِ وَلَمَّا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

[انظر الحديث 1707 واطرافه].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) المفهم (420/3).

(3) آية 36 من سورة الحج.

(4) آية 36 من سورة الحج.

(5) أنوار التنزيل (127/4).

(6) بمعنى أن البخاري لم يرو عن هذا المبهم أصالة، بل تبعاً لغيره.

120 باب لا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا: أي في مقابلة عمله، لأنه إجارة. والهدايا كالضحايا يمنع بيعها والاستئجار بها.

ح1716 فَاقْسَمْتُ لَكُمْ مَهَا: أي بين المساكين صدقة. فَاقْسَمْتُ جَلَالَهَا وَجَلُودَهَا: أي بين المساكين أيضاً. وَلَا أُعْطِي عَلَيْهَا: أي «منها» كما في مسلم⁽¹⁾. ويجوز إعطاؤه منها صدقةً وهديةً.

121 بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

ح1717 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جَزَارِئِهَا شَيْئًا. [انظر الحديث 1707 واطرافه].

121 بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ: أي وجوباً فيما لا يحل الأكل منه. وأما ما يباح أكله فيجوز الانتفاع بجلده وجلاله، ويأتي بيان ما يباح أكله وما لا. ح1717 يَفْقَسِمُ: على المساكين. شَيْئًا: منها.

122 بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُذْنِ

ح1718 حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدْنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَاقْسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَاقْسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَاقْسَمْتُهَا. [انظر الحديث 1707 واطرافه].

122 بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُذْنِ: أي ما يُجْعَلُ عَلَيْهَا مِنَ الشِّيَابِ.

(1) مسلم في الحج حديث (1317) رقم (349).

ح1718 **وَإِنَّ بَدَنَةَ**: نحر منها بيده صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين، ونحر علياً باقيها كما في "مسلم"⁽¹⁾، قال القرطبي: "قيل: إنما نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين لأنه منتهى عمره على ما هو الأصح في ذلك، فكانه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة"⁽²⁾. **فَقَسَمَتْهَا**: أي بين المساكين. وفي مسلم: «أمرني أن أتصدق بجلال البدن وبجلودها»⁽³⁾.

123 باب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٣﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٢٤﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْإِنْسَانَ الْفَقِيرَ ﴿١٢٥﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: 26 - 30].

123 **بَابُ (وَإِذْ بَوَّأْنَا) بَيْنَا (لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ)**: لِيُبَيِّنَهُ. وكان قد رجع زمن الطوفان وأمرناه «أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا». ابن حجر: "المراد من سوق الآية قوله فيها: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ولذلك عطف عليه قوله:

124 وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَّصِقُ

وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّدْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكَلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

ح1719 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ**

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث (1218).

(2) المنهم (3/341).

(3) رواه مسلم في الحج، حديث (1317).

ثَلَاثَ مِئَةِ فَرَحْصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أقال: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قال: لا.

ح1720 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

124 **وَمَا بِأَكْلٍ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا بَبْتَصَدُقٍ:** أي بيان حكم ذلك⁽¹⁾. وحكم ما يُؤكَلُ مِنَ الْبُذْنِ، وما لا يؤكل عندنا هو ما أشار إليه الشيخ بقوله: "وَلَمْ يُؤكَلْ مِنْ نَدْرِ مَسَاكِينِ عِيْنٍ مُطْلَقًا"⁽²⁾، أي كانوا مُعَيَّنِينَ أم لا، عكس الجميع، أي كهدي الفسادِ والمتعة والقِرانِ وكلُّ دمٍ وجب لترك واجب فله الأكل منه، وإطعام الغني والقريب، وكره لِذِمِّيٍّ إِلَّا نَذْرًا لم يعيْن، والفدية والجزاء بعد المحلِّ، وهدي تطوع إن عطِبَ قبل محلِّه. لا بِؤُكَلٍ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ: قَدَّمْنَا حُكْمَهُمَا وَحُكْمَ مَا سِوَاهُمَا عِنْدَنَا. (411/1) ومحصله أن جِزَاءِ الصَّيْدِ إن وصل لمحلِّه لم يؤكل منه لبراءة ذِمَّتِهِ منه، وإن عطِبَ قبل محلِّه فله الأكل منه، لأنَّ عليه بدله. وأما النَّذْرُ فإن كان معيْنًا فلا يأكل منه مطلقًا، وإن كان غير معيْن فيأكلُ منه إن عطِبَ قبل محلِّه لأنَّ عليه بدله لا بعده بِأَكْلٍ... مِنْ الْمُنْعَةِ : أي من هديها، هذا مذهبنا أيضًا.

ح1719 **بُدْنِيًّا:** أي التي أبيض أكلها.

(1) الفتح (558/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص88).

125 بَاب الدَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

ح1721 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 واطرافه].

ح1722 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَفَّانُ. أَرَاهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ حُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 84 واطرافه]. [م-ك-15، ب-57، ح-1307، أ-2338].

ح1723 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 واطرافه].

ح1724 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا هَلَالُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ! انْطَلِقْ قُطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أُتِيتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالحَجِّ فَكُنْتُ أَقْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ. [انظر الحديث 1559 واطرافه]. [م-ك-15، ب-22، ح-1122].

125 باب الذَّبْحِ قَبْلَ الطَّلُقِ: أي مطلوبيته.

واعلم أن الأمور المطلوبة من الحاج يوم النحر أربعة: الرَّمْيُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحَلْقُ، ثم الطَّوْفُ، على هذا الترتيب. وحكى القاضي في "الإكمال": "الإجماع على ذلك"⁽¹⁾. ومشهورٌ مذهبنا أن مَنْ قَدَّمَ الحَلْقَ على الرمي عليه الفدية، وَمَنْ قَدَّمَ الطَّوْفَ على الرمي عليه الهدى، ومن خالف في الباقي لا شيء عليه، هذا معنى قول الشيخ: "وتقديم الحَلْقِ أو الإفاضة على الرمي"⁽²⁾.

وَوَجْهُ وُجُوبِ الدَّمِ في الفرعين مع قوله صلى الله عليه وسلم فيهما: «لا حرج»، الصَّادِقُ بنفي الفساد والإثم والدَّمِ وغير ذلك هو أن عمومَ النفي في الفرع الأول خصصته قاعدة أخرى مأخوذة من صحيح الأخبار، وهي وجوبُ الفدية بإلقاء التَّفَثِ⁽³⁾ عن المَحْرَمِ. قاله الأَبِيُّ⁽⁴⁾. أي فحيثُ أَدَّى عكس الترتيب إلى إلقاء التَّفَثِ بالحَلْقِ عن المحرم قبل المحلل وجبت الفدية من هذه الحيثية لا من حيثية عكس الترتيب.

وقال في "المنتقى" نقلاً عن أبي عمر: "إنما وجبت عليه الفدية لأنه حرام عليه أن يَمَسَّ من شَعْرِهِ شيئاً أو يلبسَ مَخِيطاً أو يمسَّ طيباً حتى يَرْمِيَ جمرَةَ العقبَةِ. وقد حكم صلى الله عليه وسلم على مَنْ حلق رأسه قبل محله من ضرورةٍ بالفدية فكيف من غير ضرورة"⁽⁵⁾. وفي الفرع الثاني خَصَّصَهُ أيضاً وقوعُ التحلُّ الأكبرِ قبل الأصغر فلم يبق للأصغر أثرٌ فَصَارَ وجودُه كعدمه، فلزوم الدَّمِ فيه لِفَقْدِ الرَّمْيِ المعتبر الذي استلزمه عكس الترتيب

(1) إكمال المعلم (389/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(3) التَّفَثُ في المناسك ما كان من نحو قصِّ الأظفار، والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البُدن، وأشباه ذلك. مختار الصحاح مادة ت ف ث.

(4) إكمال الإكمال (370/4) بتصرف.

(5) المنتقى (141/4) بتصرف.

لَا لِعَكْسِ التَّرْتِيبِ. قَالَ ابْنُ زَكْرِيَّ (1). وَقِيلَ: «إِنْ مَعْنَى «لَا حَرَجَ» لَا إِثْمَ، لِأَنَّ مَعْظَمَ سَوَالِ السَّائِلِ إِنَّمَا كَانَ عَنْ ذَلِكَ. وَالِدَّمُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فَيَبْقَى الْحُكْمُ الْمَقْرَرُ عَلَى مَنْ أَخْلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ وَجُوبِ جَبْرِهِ بِالدَّمِّ». قَالَ الْقُرْطُبِيُّ (2).

ح 1721 عَمَّنْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ لِأَنَّ السَّوَالَ عَنْ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ عَرَفَ أَنَّ الْحُكْمَ عَكْسَهُ. «لَا حَرَجَ» أَي لَا إِثْمَ وَلَا دَمَ.

ح 1722 وَجَلَّ: لَمْ يُسَمَّ. زَوَّتْ: أَي طَفَّتْ، لَا حَرَجَ: لَا إِثْمَ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ح 1723 بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ: الْمَسَاءُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى اشْتِدَادِ الظُّلْمَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَأْخِيرُ الرَّمِي إِلَى اللَّيْلِ.

ح 1724 مِنْ نِسَاءٍ: أَي مِنْ مَحَارِمِهِ. فَفَلَّتُ وَأَسِيْبِي: تَتَّبَعَتِ الْقَمَلَ مِنْهُ. حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيِي مَجْلَهُ: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ لِأَنَّ مَفَادَهُ تَقْدِيمُ الذَّبْحِ عَلَى الْحَلْقِ.

126 بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

ح 1725 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَقِصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أُحْرَ». [انظر الحديث 1566 واطرافه].

126 بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ: جَمَعَ شَعْرَهُ بِنَحْوِ صَمْعٍ لَثَلًا يَنْتَثِرُ، عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ: أَي رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ. قِيلَ: أَشَارَ بِالتَّرْجُمَةِ إِلَى الْخِلَافِ فَيَمَّنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ دُونَ التَّقْصِيرِ أَمْ لَا؟ وَالْجَمْهُورُ وَمَنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَلَى تَعْيِينِ الْحَلْقِ.

ح 1725 مِنْ عُمْرَتِكَ؟ أَي بِعُمْرَتِكَ، فَ«مِنْ»: بِمَعْنَى الْبَاءِ. لَبَّدْتُ وَأَسِيْبِي: هَذَا مَحَلُّ

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2/م 20 ص 6).

(2) المفهم (3/408 - 409).

الترجمة، وهو وإن لم يكن فيه تعرّض للحلق، لكنّ المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق في حجه. وسيأتي ذلك صريحاً قريباً.

127 باب الحلق والتقصير عند الإحلال

ح1726 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ. [الحديث 1726 - طرفاه في: 4410، 4411]. [م-ك-15، ب-55، ح-1304، أ-5618].

ح1727 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: رَحِمَ اللَّهُ «الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [م-ك-15، ب-55، ح-1302، أ-7161].

ح1728 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

ح1729 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [انظر الحديث 1639 واطرافه].

ح1730 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ. [م-ك-15، ب-33، ح-1246].

127 باب الحلق والتقصير عند الإحلال: أي وجوب أحدهما، وإن كان الحلق أفضل كما دل عليه الحديث. فالواو بمعنى أو. هذا مذهب الجمهور، أي لأنهما من التمسك،

وَمَنْ أَحْرَهُمَا لِبَدِّهِ فَعَلِيهِ الدَّمُ. قال الشيخ: "كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَدِّهِ"⁽¹⁾. ولا بد من استئصال الرأس بهما عندنا، وَمَنْ بِرَأْسِهِ وَجَعَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحِلَاقِ أَهْدَى".

قال الحطاب: "فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق"⁽²⁾.

ح1727 اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ: خصهم بالدعاء لتركهم عاداتهم لأنهم كانوا يكرهون الحلق لأن الشعرَ زينة. وهذا الدعاء خاص بالرجال. وأما النساء فالمشروع في حقهن إنما هو التقصير إجماعاً. قاله في المنتقى⁽³⁾. وقال الشيخ: "وهو -أي التقصير- سُنَّةُ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ وَالرَّجُلُ (412/1) مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ"⁽⁴⁾. وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم في الحديدية وفي حجة الوداع أيضاً، كما قاله القاضي عياض⁽⁵⁾. قال ابن حجر: "وهو المتعين"⁽⁶⁾ قالوا: لم يعرف القائل.

وَالْمُقَصِّرِينَ: الواو عاطفة على محذوف. أي قل: «وَأَرْحَمِ الْمُقَصِّرِينَ» ويسمى بالعطف التلقيني.

قال في الرابعة: وَالْمُقَصِّرِينَ: هذا يدل على أفضلية الحلق على التقصير.

ح1729 حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: رأسه الشريف أي في حجته بمئسى، حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة فيما قيل. وفرق أبو طلحة شعره صلى الله عليه وسلم الشريف بإذن منه بين الناس شعرة وشعرتين.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(2) مواهب الجليل (130/3) وقد نقله عن "سند".

(3) المنتقى (54/4).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(5) إكمال المعلم (384-383/4) بتصرف.

(6) الفتح (564/3).

ح1730 عن معاوية بن أبي سفيان **قَصْرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي عن رأسه الشريف، أي في عمرة الجمرانة كما رجَّحه النووي⁽¹⁾. ولا يصح حملُه على عمرة القضاء لعدم إسلام معاوية حينئذٍ لأنه إنما أسلم عام الفتح، ولا على حجِّه لأنه خلَقَ فيه بلا خلاف. **يُمَشَّقَصُ**: نصل عريض يُرْمَى به الوحش. زاد مسلم: «على المروة»⁽²⁾.

128 بَاب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

ح1731 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَيَلْصِقُوا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِفُوا أَوْ يَقْصُرُوا. انظر الحدث 1545 وطره.

128 **بَاب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ**: أي عند الإحلال منها، وهو أفضل لمن حلَّ من العمرة في أيام الموسم وتقارب الحج ليقع حلُّه في أكمل العبادتين. ابنُ عرفة: "وسمع ابن القاسم: "حَلَقُ الْمُعْتَمِرِ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَعْقِبَهُ الْحَجَّ بِبَيْبِيرِ أَيَّامِ فَتْقْصِيرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ"⁽³⁾.
ح1731 **وَيَحْلِفُوا أَوْ يَقْصُرُوا**: للتنوع كما سبق.

129 بَابِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.
ح1732 وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ - وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ.
[م-ك-15، ب-58، ح-1308، أ-4898].

(1) شرح النووي على مسلم (231/8).

(2) مسلم في الحج حديث (1246).

(3) ورد نحوه في تهذيب المدونة للبرازعي (550/1).

ح1733 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَاسِنُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أَخْرَجُوا». وَيَذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدَ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

[انظر الحديث 294 واطرافه].

[م-ك-15، ب-67، ح-1211، ا-24579].

129 **باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ:** أي طواف الإفاضة. وكره مالك أن يقال له طواف

الزيارة⁽¹⁾، لأن الزيارة تقتضي التخيير مع أنه ركن. وكذا كره قول القائل: "زرنا قبر النبي ﷺ". قال أبو عمران: "لأن حكم الزيارة الإباحة، وزيارته صلى الله عليه وسلم واجبة. **أَخْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ**⁽²⁾: أي طواف الإفاضة. "وهذا مُخَالَفٌ لما رواه ابن عمر وجابر: «عن النبي ﷺ أَنَّهُ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا»⁽³⁾ فيؤوّل ما هنا بأن معناه آخره إلى طرف النهار الأخير المتصل بالليل وهو ما بعد الزوال.

عن **أبي حسان**: مسلم بن عبد الله العدوي. وليس هو من شرط البخاري، لكن لروايته هذه شاهدٌ مرسلٌ أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة نا ابن طاوس عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة»⁽⁴⁾ أي يزور البيت.

أَيَّامٌ مَنَى: أي بعد اليوم الأول.

(1) المدونة (370/2).

(2) في صحيح البخاري (214/2)، وإرشاد الساري (236/3): «أَخْرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ».

(3) هذا القول ذكره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم وإيهاهم (108/2).

(4) نقله في الفتح (568/3).

ولعل زيارته صلى الله عليه وسلم له كانت للنظر والصلاة لا للطواف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا طواف القدوم، والإفاضة، والوداع كما سبق، خشية أن يُتوهم مشروعية طواف آخر للنسك، فاقصر على ما هو من المناسك.

فائدة:

رأيتُ في "شرح مغلطي" ما نصّه: "ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمِنَى⁽¹⁾. وثبت فيه أيضاً من حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة"⁽²⁾. قال ابن حزم: "وكذا قالته عائشة فأشكّل الجمع بينهما وتُسبب أحدهما إلى الوهم". قال ابن حزم: "إلا أن الأغلب عندنا أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها منها: اتَّفَقَ عائشة وجابر. ومنها: أن حجة الوداع كانت في شهر آذار⁽³⁾ وهو وقتُ تساوي الليل والنهار. وفعل صلى الله عليه وسلم يوم النحر أفعاله من الرمي، والخُطبة، والتوجه لمكة لا تسع معها صلاته الظهر بمِنَى". وقال القرطبي: "حديث جابر أصح، ويعضده حديث أنس: «أنه صلى العصر يوم النحر بالأبطح». وفي حديث ابن عمر وهم من بعض الرواة". هـ منه.

ح1733 فَأَقْضِنَا: طفنا طواف الإفاضة. مَا يَرِيدُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ: أي الجماع، حَابِسَتُنَا هِيَ؟ فَإِنْ قِيلَ: إن لم يعلم صلى الله عليه وسلم طوافها فكيف يريد ذلك منها، وَإِنْ عَلِمَهُ فَكَيْفَ قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ!» أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لنسائه في الطواف يوم النحر، فلما قيل له: إِنَّهَا حَائِضٌ، شك هل طافت معهن أو منعها الحيض من الطواف.

(1) مسلم في الحج حديث (1308).

(2) مسلم في الحج حديث (1218).

(3) ورد في الأصل: آذار -بالمهملة- وآذار هو شهر مارس.

130 بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

ح1734 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 واطرافه].

ح1735 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: «أَدْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 واطرافه].

130 بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ [مَا] ⁽¹⁾ أَمْسَى: أي بعد الزوال. أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: أي لا حرج عليه. وقيد بالنسيان والجهل أخذاً من قول السائل: «لَمْ أَشْعُرْ»، فيقتضي أن العامد عليه الحرج فيلزمه الدّم. ومشهور مذهبنا استواء العامد وغيره فيما فيه الدّم، وفيما لا دم فيه كما بيناه. وقول السائل: «لَمْ أَشْعُرْ» طردىً بدليل قول الراوي «فما سئل عن شيء...» الخ ⁽²⁾: غير أن حديثي الباب ليس فيهما: «لَمْ أَشْعُرْ»، ولكنه أشار (413/1) إلى ما في بعض طرقه من زيادتها فيه، وبذلك تقع المطابقة مع الترجمة.

ح1734 لَّا حَرَجَ: لا إثم ولا فساد ولا دم إلا ما خص من ذلك بدليل آخر من حيثية أخرى.

ح1735 بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. أي بعد دخول المساء، ودخوله بالزوال.

131 بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْحَمْرَةِ

ح1736 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) زدتها لأنها في هذا الموضع باتفاق جميع روايات صحيح البخاري.

(2) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن البخاري (ح84)، ومسلم (ح1306).

وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ. قَالَ: «أَدْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث 83 واطرافه].

ح1737 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَسْبَاهَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهْنٌ كُلُّهُنَّ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[انظر الحديث 83 واطرافه].

ح1738 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

[انظر الحديث 83 واطرافه].

131 بَابُ الْعُتْبِيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ: تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (1).

ح1736 وَقَفَ: أَي عَلَى نَاقَتِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ. أَي أَوْقَفَهَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَيْهَا. وَالنَّاقَةُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا عُرْفًا دَابَّةً. لَمْ أَشْعُرْ: أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الْحَلْقِ.

132 بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

ح1739 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْ صَيَّئُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لِمَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . [الحدِيث 1739 - طرفه في: 7079].

ح 1740 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَعْرِفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو . [الحدِيث 1740 - أطرافه في: 1841، 1843، 5804، 5853].

ح 1741 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فَرُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» فُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «الْيَسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» فُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الْيَسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» فُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ قَلْبِي الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قُرْبًا مُبْلَغًا أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلِمَا تَرْجِعُوا بَعْدِي، كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . [انظر الحدِيث 67 وأطرافه].

ح 1742 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينِي: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ! أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ! أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ

وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرْتَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَّاعِ. [الحديث 1742 - أطرافه في: 4403، 6043، 6166، 6785، 6868، 7077].

132 باب الخُطبةِ أَيَّامٍ وَنَسَى: أي مشروعيتها.

واعلم أَنَّ خُطْبَ الْحَجِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثٌ: خُطْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ. وَهَلْ يَجْلِسُ فِي وَسْطِهَا وَأَوْلَهَا أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ. يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا يَفْعَلُونَ إِلَى مَصَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. وَخُطْبَتَانِ بِمَسْجِدِ نُبْرَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يُعَلِّمُهُمْ فِيهِمَا بَاقِيَ الْأَحْكَامِ. وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ الْحَادِي عَشَرَ وَاحِدَةً فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي أَثْنَائِهَا، وَهَذِهِ لَمْ يَبْقَ بِهَا عَمَلٌ الْيَوْمِ. قَالَه مِيَارَةٌ⁽¹⁾. وَقَالَ الْبَاجِي عَنْ مُطَّرَفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: "يَفْتَتِحُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الثَّلَاثَ بِالتَّكْبِيرِ كَالْأَعْيَادِ، وَيَكْبُرُ فِي خِلَالِ كُلِّ خُطْبَةٍ"⁽²⁾. وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ ابْنِ الْجَلَّابِ: "أَنَّهُ يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِالتَّلْبِيَةِ"⁽³⁾. قَالَ الْحَطَّابُ: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُحْرَمًا، وَأَنَّ الْأُولَى لَهُ التَّلْبِيَةُ، لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ الْآنَ وَهِيَ شِعَارُ الْمُحْرَمِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَيَتَعَيَّنُ التَّكْبِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁴⁾. وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: خُطْبَةٌ رَابِعَةٌ تَكُونُ يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: "إِنَّهَا وَعِظَ عَامٌ لَا خُطْبَةَ، إِذْ لَمْ تَذَكَرْ فِيهَا الْمَنَاسِكُ. وَإِطْلَاقُ الْخُطْبَةِ عَلَيْهَا مَجَازٌ". وَقَوْلُهُ: «أَيَّامٌ مَثَى»: هِيَ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ، ذِكْرٌ لِغَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ،

(1) الدر الثمين لميارة ص (368).

(2) المنتقى (70/4).

(3) مواهب الجليل (126/3).

(4) المصدر نفسه.

ولعله أشار إلى ما في بعض طرقها، وهو ما عند الإمام أحمد بلفظ: «خطبنا أوسط أيام التشريق»⁽¹⁾. فهو يدل وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث. وعند أبي داود: «خطبنا يوم الرؤوس»⁽²⁾ وهو اليوم الثاني والله أعلم»⁽³⁾. قاله في الفتح⁽⁴⁾.

ح1739 قالوا: يوم حرام. هذا قول فريق منهم. وقال فريق آخر: الله أعلم. وفريق آخر سكت، وبهذا يجمع بين الروايات. وقولهم: حرام أي يحرم فيه القتال. ويقال مثله في الشهر والبلد، وليس المراد تحريم عين ما ذكر. فإن دماءكم... إلخ: أي انتهاك ما ذكر الشامل لسفك الدماء وأخذ الأموال وتلب الأعراس. حوام: والعرض ما يمدح به الإنسان ويذم. كحرمة يومكم... إلخ: لما كانت حرمة اليوم والشهر والبلد في أنفسهم أعظم من حرمة انتهاك الدماء والأموال والأعراس، حسن تشبيهها بها لأن المشبه به أقوى من المشبه في اعتقاد المخاطب، وإن كان في نفس الأمر دونه. إنها: أي الجملة الأخيرة، وهي قوله: فليبلغ... إلخ. كفاراً: أي تشبه أفعالكم أفعال الكفار في ضرب الرقاب بغير حق.

ح1740 يخطب بعرفات: قال الحافظ مغلطاي: "لا مدخل لهذا الحديث هنا". وأجاب ابن المنير⁽⁵⁾: "بأنه ساقه ليرد على منكر خطبة يوم النحر، فإن الراوي سماها خطبة كما سمى التذكرة يوم عرفة خطبة. وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه، أو يكون لما ذكر حديث ابن عباس في يوم النحر أراد أن يذكر أيضاً

(1) رواه أحمد في المسند (72/5).

(2) يوم الرؤوس: هو ثاني أيام التشريق. سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(3) أخرجه أبو داود عن سراء بنت نبهان. (ح1953).

(4) الفتح (574/3).

(5) كما في "حاشيته على البخاري". (574/3).

أنه روى خُطبة يومِ عرفة لثلاثين يومًا مَتَوَهَّمٌ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ هـ.

ح1741 أليس يومُ النحر؟ برفع «يوم» اسم ليس وخبرها محذوف. أي هذا اليوم، ونصبه- أي أليس اليوم يومُ النحر. قَرَبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ (1/414): وفي رواية «قَرَبَ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»⁽¹⁾، وقد وُجِدَ الأَمْرُ كما أُخْبِرَ صلى الله عليه وسلم.

ح1742 بهذا: متعلقٌ بأخبرنا أي بالحديث السابق. هذا يومُ الحجِّ الأَكْبَرِ: والحجُّ الأصغر هو العمرة.

فائدة:

لستة أيام متوالية من ذي الحجة أسماء، فالثامن يومُ التروية، والتاسعُ عرفة، والعاشرُ النحر، والحادي عشر القَرُّ، والثاني عشر النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني، وقيل: إن السابع يسمَّى يومُ الزينة، كذا في "الفتح"⁽²⁾ و"التوشيح"⁽³⁾. ووجه تسمية اليوم الثامن بالتروية قدمناه في باب⁽⁴⁾ "أين يصلي الظهر يوم التروية". ووجه تسمية الحادي عشر بيوم القَرِّ، لأنَّ الناس يقرّون فيه بمئى. قاله مغلطي.

133 باب هل يبيت أصحابُ السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى

ح1743 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [انظر الحديث 1634 وطرفيه].

(1) رواه أبو داود (ح3660)، والترمذي (415/7-417 تحفة)، وابن ماجه (ح230)، وأحمد والدارمي. وقال

الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(2) الفتح (3/575).

(3) التوشيح (3/1332).

(4) الباب 83.

ح1744 (ح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِنَ... [انظر الحديث 1634 وطرفيه].

ح1745 (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيَّتَ يَمَكَةَ لِيَالِي مِئَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [انظر الحديث 1634 وطرفيه].
تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

133 باب هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم: من أهل الأعدار كالرعاة والمرضى. يَمَكَةَ. أو غيرها. أي بغير مئى. ليالي مئى؟ نعم يَرُخَّصُ لهم في ذلك، وهذا مذهبننا. قال الشيخ: "ورُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَأْتِيَ الثَّلَاثَ فَيَرْمِي لِيَوْمَيْنِ" (2). وَأَمَّا مَنْ لَا عُدْرَ لَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَبِيَّتُ بِمِئَى أَيَّامِ الرَّمِي ثَلَاثَ لَيَالٍ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ. أَوْ لِيَلْتَيْنِ لِمَنْ تَعَجَّلَ. الشيخ: "وإن تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ" (3).

134 باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

ح1746 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَنْحِينُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

134 باب رمي الجمار: أي بيان وقت رميها.

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (217/2)، والفتح (578/3)، وإرشاد الساري (244/3): باب هل

يبيت أصحاب...

(2) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص80-81).

والجمار ثلاث: "الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف بينها وبينه ألف ذراع⁽¹⁾ ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدسُ ذراع. والثانية: الوسطى وبينها وبين الأولى مائتا ذراع وخمسة وتسعون ذراعاً. والثالثة: العقبة وهي أسفل الجبل عن يمين الذهاب إلى مكة وهي الكبرى، وبينها وبين الوسطى مائتا ذراع وثمانية أذرع، والكل بذراع الحديد" قاله القسطلاني⁽²⁾. والعقبة لَيْسَتْ مِنْ مِئَى، بل هي حُدُّهَا مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها في أول الإسلام. **يَوْمَ النَّحْرِ ضَعَى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ**، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس، وإلا إثر الزوال قبل الظهر". هـ⁽³⁾. وفي يوم النحر لا ترمى إلا العقبة. وفيما بعده ترمى الجمار الثلاث. قال في "الإكمال": "وليس من سنة رمي العقبة يوم النحر-الركوب ولا الترجل- ولكن يرمى على هيئته التي يكون عليها من ركوب أو مشي. وأما في اليومين بعده فيرمي ماشياً لأن الناس نازلون بمنازلهم، فيمشون للرمي ولا يركبون. هذا مذهب مالك رحمه الله"⁽⁴⁾.

ح1746 **مَنْ أَرَمِيَ الْجَمَارَ؟**: يعني في غير يوم النحر. **قَالَ: كُنَّا نَتَحَبَّبُ**: نترقب الحين والوقت، كأن ابن عمر خاف عليه ضرر المخالفة أولاً، فلما أعاد السؤال لم يسعه إلا بيان السنة. **فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**: قال الشيخ: "ورمى كل يوم الثلاث، وختَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ"⁽⁵⁾.

(1) الذراع مقياس، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي 64 سنتيمتراً.

(2) إرشاد الساري (246/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(4) إكمال المعلم (379/4).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص81).

135 باب رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

ح1747 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا. [الحديث 1747- اطرافه في: 1748، 1749، 1750].
[م=ك=15، ب=50، ح=1296].

135 باب رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي: التي تُرْمَى مِنْ بطن الوادي هي العقبة خاصة دون غيرها، فَتُرْمَى مِنْ أَعْلَاهَا. وبه يُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَغْلُو إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ»⁽¹⁾، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: "رَمَى الْجَمَارِ" أَي بَعْضُهَا لَا كُلِّهَا.

ح1747 رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ كَمَا يَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ. هَذَا مَقَامُ الْفَيْءِ... إلخ: يعني النبي ﷺ أَي مَوْضِعُ قِيَامِهِ. سُورَةُ الْبَقَرَةِ: خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِذِكْرِ مَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ فِيهَا.

136 باب رَمَى الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ح1748 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1747 وطرقيه].

136 باب رَمَى الْجَمَارِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ: لِكُلِّ جَمْرَةٍ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافاً لِعَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: "بِإِجْزَاءِ الْخَمْسِ"، وَلِمَجَاهِدٍ وَأَحْمَدَ فِي: "إِجْزَاءِ السِّتِ"⁽²⁾.

(1) ذكره في الفتح (580/3).

(2) فتح الباري (582/3).

ح1748 وَرَوَى يَسْبَعُ: أي بسبع حصيات، زاد مسلم: «مثل حصى الخذف»⁽¹⁾، قال القرطبي: «اختلف في مقدارها وأكثر ما قيل في ذلك ما روي عن ابن عباس أن حصاه كان مثل البندقة». وقال عطاء: «مثل طرف الأصبع.

وقال الشافعي: «أصغر من الأئمة طولاً وعرضاً». وروي عن ابن عمر مثل: بعر الغنم، وروي عن مالك: أكبر من ذلك أعجب إلي⁽²⁾.

قال عبدالحق: «استحب مالك الزيادة على حصى الخذف احتياطاً لئلا ينقص منه» هـ. نقله الحطاب⁽³⁾. ذكره ابن عمر فيما يأتي بعد بابين⁽⁴⁾. الجمرۃ الكبرى: هي العقبة.

137 باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ

ح1749 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. [انظر الحديث 1747 وطرفيه].

137 باب (1/415) مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ: أي ومِنَى عَنْ يَمِينِهِ واستقبل، هذا هو الأفضل في رميها.

138 باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قاله ابنُ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح1750 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1299).

(2) المنهزم (401/3).

(3) مواهب الجليل (144/3).

(4) عند الباب 140 ح(1751).

أَلْ عُمَرَانَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ- قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1747 وطرفيه].

138 باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: رَمَى بِهَا، أَيِ اسْتَحْبَاباً تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عِنْدَ رَمِي الْجَمَارِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»" (1). قَالَه ابْنُ عُمَرَ: فِيمَا يَأْتِي قَرِيباً.

ح 1750 هَادِي بِالشَّجَرَةِ: الَّتِي كَانَتْ هُنَاكَ أَي قَابَلَهَا. اعْتَرَضَهَا: يَعْنِي الْجَمْرَةَ. أَيِ أَتَاهَا مِنْ عَرْضِهَا.

139 باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَه ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

139 باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ: إِثْرُ الرَّمِيِّ لِلدَّعَاءِ لِعَدَمِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، قَالَه ابْنُ عُمَرَ: فِي الْحَدِيثِ الْآتِي. وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ: "عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأَرْبَعَةِ" (2).

140 باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

ح 1751 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ حَتَّى يُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا،

(1) المنهم (398/3).

(2) فيض القدير (141/5).

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. [الحديث 1751 - طرفاه في: 1752، 1753].

140 **باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ: أَيِ الْأُولَى وَالْوَسْطَى. يَقُومُ:** أَي يَمْكُثُ وَلَوْ جَالِسًا، **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ:** أَي لِلدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ مَكْثًا طَوِيلًا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَنَدْبُ وَقُوفِهِ إِثْرَ الْأَوَّلِينَ قَدَرِ إِسْرَاعِ -سُورَةِ- الْبَقْرَةِ"⁽¹⁾ أَي لِلدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الزَّرْقَانِي: "وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِلسَّنَةِ"⁽²⁾. وَأَمَّا الْعَقَبَةُ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا كَمَا سَبَقَ. وَفِي "النَّوَادِرِ" قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: "وَكَلَّمَا رَمَى أَوْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا"⁽³⁾. وَيَسْهَلُ: يَنْحَدِرُ إِلَى السَّهْلِ وَهُوَ بَطْنُ الْوَادِي الدُّنْيَا-أَيِ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَسْجِدِ مِنَى.

ح 1751 **وَبَرَفَعُ يَدَيْهِ:** فِي الدُّعَاءِ، **بِذَاتِ الشَّمَالِ:** أَي يَتِيَّاسِرُ عَنْهَا لِيَقِفَ دَاعِيًا فِي مَكَانٍ لَا يَصِيبُهُ الرَّمِي، أَي يَقِفُ فِي جِهَةِ يَسَارِهَا وَتَكُونُ هِيَ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: "وَتِيَّاسِرُهُ فِي الثَّانِيَةِ"⁽⁴⁾.

141 **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى**

ح 1752 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 81).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (279/2/1).

(3) النوادر والزيادات (403/2)، وفيه قال ابن حبيب: "وكان ابن مسعود كلما رمى... مع الإشارة إلى أن هذه

الزيادة ساقطة من بعض النسخ الخطية لكتاب النوادر.

(4) مختصر الشيخ خليل (ص 81).

وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُلُ. [انظر الحديث 1751 وطره].

141 بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى: أَي مَطْلُوبِيَّةٌ

رفعهما عند الدعاء فيهما. والمشهور عندنا وهو مذهب المدونة عدم رفعهما إذ ذاك.

وقال ابن الحاجب: ضَعَفَ مَالِكٌ -رحمه الله- رفع اليدين في جميع المشاعر." هـ⁽¹⁾.

ابن المنذر: "ولا أعلم أحداً يُكْرَهُ رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة، إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك." هـ⁽²⁾. وأجاب عنه ابن المنير ب"أن الرُّفْعَ هنا لو كان سنة ثابتة ما خفيَ عن أهل المدينة". يعني ومالك يُقَدِّمُ عملَ أهل المدينة على خبر الواحد لدلالته على نُسْخِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

142 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

ح1753 وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِيٍّ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُهُ. [انظر الحديث 1751 وطره].

142 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ: الْأُولَيَيْنِ. أَي مَطْلُوبِيَّتُهُ.

(1) نقله في الفتح (583/3).

(2) المصدر نفسه.

ح1753 عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... الخ: هذا من تقديم بعض المتن على بعض السند، فهو موصول اتفاقاً، وإنما اختلفَ في جوازه بمثل هذا. أي بنفسه. فائدتان:

الأولى: اختلفَ في سبب رمي الجمار. فرُوي: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَام- لَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِنَاءِ الْبَيْتِ انْطَلَقَ مَعَ جَبْرِيلَ فَمَرَّ بِالْعَقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَأَمَرَهُ جَبْرِيلَ بِرَمِيهِ فَرَمَاهُ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّانِيَةِ فَعَرَضَ لَهُ فَرَمَاهُ، ثُمَّ بِالثَّلَاثَةِ فَعَرَضَ لَهُ فَرَمَاهُ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الرَّمِيِّ». حكاها ابنُ رِشْدٍ فِي الْمَقْدِمَاتِ⁽¹⁾. وروي: «أَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ بِابْنِهِ لِيَذْبَحَهُ تَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ أَبَاكَ ذَاهِبٌ بِكَ لِيَذْبَحَكَ، فَرَمَاهُ، ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ ثَانِيًا فَرَمَاهُ، ثُمَّ ثَالِثًا فَرَمَاهُ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الرَّمِيِّ»، حكاها الخُرَشِيُّ فِي شَرْحِ "الْمَخْتَصَرِ"⁽²⁾. وَرُوي: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا قُدِّيَ ابْنُهُ مِنَ الذَّبْحِ بِكَبِشٍ، أَرْسَلَ ابْنَهُ وَاتَّبَعَ الْكَبِشَ لِيَأْخُذَهُ فَأَحْرَجَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَرَمَاهُ، فَأَفْلَتَ عِنْدَهَا، فَجَاءَ الْوَسْطَى فَرَمَاهُ، ثُمَّ جَاءَ الْعَقْبَةَ فَرَمَاهُ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ الْمَنْحَرَ فَذْبَحَهُ، رُوي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حكاها ابنُ رِشْدٍ فِي "الْمَقْدِمَاتِ"⁽³⁾ أَيْضًا. قَالَ الْقَلِشَانِيُّ فِي شَرْحِ "الرِّسَالَةِ": "أَقْرَبُ الْمَقَالَاتِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلُ"⁽⁴⁾.

قلتُ: رأيتُ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَام- لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَام- ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى

(1) المقدمات الممهديات (389/1).

(2) شرح الخُرَشِيِّ عَلَى الْمَخْتَصَرِ (334/2).

(3) المقدمات الممهديات (433/1).

(4) حاشية الرهوني (451/2).

ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، ثم ذهب به إلى الجمرة القصوى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب». هـ⁽¹⁾. وهو يؤيد الرواية الأولى والله أعلم.

الثانية:

قال ابن عرفة ما نصه: "أبو عمر: أحسن ما قيل في قلة الجمار بمئى قول أبي سعيد وابن عباس: "أنها قربان، ما تُقبَلُ منها رُفِعَ، ولولاها كانت أعظم من ثبير"⁽²⁾ هـ⁽³⁾.

قلت: ما ذكره أبو عمر عن أبي سعيد وابن عباس موقوفاً (416/1) رواه ابن العربي في "عارضته" بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً ونصه: "قال: -أي أبو سعيد- «قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يُرمى بها في كلِّ عام فنحسب أنها تنقص. فقال: ما تُقبَلُ منها يُرْفَعُ، ولولا ذلك لرأيتهما مثل الجبال»، ثم قال: قال ابن العربي -رضي الله عنه- لما وقفتُ عليها، ورأيتُ عِظَمَ ما يُرمى منها سألتُ عنها، فقيل لي: إِنَّ السَّيْلَ يَحْمِلُهَا فِي كُلِّ عامٍ. فالذي صحَّ من ذلك أَنَّ منها ما يُرْفَعُ وقد تُقبَلُ، ومنها -والله أعلم- ما يرفعه السَّيْلُ وَيُحْمَلُ. تقبل الله منا برحمته" هـ بلفظها⁽⁴⁾.

143 باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِقَاضَةِ

ح1754 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحَلَّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا.

[انظر الحديث 1539 وأطرافه].

(1) رواه أحمد في المسند (657/1) الحديث (2795).

(2) ثبير -بفتح الثاء وكسر الباء بعدها- جبل معروف بمكة، وهو جبل المزدلفة، على يسار الذهاب إلى منى. انظر مشارق الأنوار (211/1) ط دار الكتب العلمية.

(3) حاشية الرهوني (451/2).

(4) عارضة الأحوزي (316/2).

143 **باب الطَّيِّبِ**: أي استعماله، **بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ**: أي جمرة العقبة يوم النحر، **وَالطَّلَقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ**: أي وبعد النحر. أي جواز استعمال الطَّيِّبِ بعد الرَّمْيِ والحَلْقِ وهو التحلل الأصغر، وقبل الإفاضة وهو الأكبر. ومذهبنا كراهة الطَّيِّبِ بين التَّحْلِيلَيْنِ. وما روي عن عائشة معدودٌ من خصائصه صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: "وَحَلَّ بِهَا -أي بالعقبة- غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطَّيِّبُ"⁽¹⁾.

ح1754 **هَبْنِ أَهْرَمَ**: أي أراد أن يُحْرِمَ. **وَلِحَلِّهِ**: هو شاهد الترجمة لأنَّ للحجَّ تَحْلِيلَيْنِ: أصغرُ وهو رَمِيُ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَمِنْ تَمَامِهِ الْحَلْقُ، وأكبرُ وهو طَوَافُ الْإِفَاضَةِ. أُخْرِجَتْ الْأَكْبَرُ بِقَوْلِهَا: **قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**: وبقي الأصغر.

144 **باب طَوَافِ الْوَدَاعِ**

ح1755 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**. [انظر الحديث 329 واطرافه]. [م-ك=15، ب=67، ح=1328].
ح1756 **حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ قَطَافَ يَه. تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. [الحديث 1756- طرفه في: 1764].

144 **باب طَوَافِ الْوَدَاعِ**: أي مشروعيته. ومذهبنا كالجمهور استحبابه وعدم وجوبه، والصحيح وهو قول مالك: "لا دم في تركه" لحديث صفية الآتي: "إذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بشيء"⁽²⁾، قاله القرطبي. وقال الباجي في "المنتقى" ما نصه: "أبو عمر:

(1) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(2) المنهم (427/3).

وَدَاعُ الْبَيْتِ لِكُلِّ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ لَا يَكُونُ مَكِّيًّا، مِنْ شِعَائِرِ الْحَجِّ وَسُنَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "إِذَا أُخِرْتَ طَوَافَكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ يَوْمَ الصِّدْرِ أَجْزَاكَ لِزِيَارَتِكَ وَصَدْرِكَ يَعْنِي الْوِدَاعَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ هـ⁽¹⁾".

ح 1756 صَلَّى الظَّهْر... إلخ: أَي بِالْمَحْصَبِ فِي رُجُوعِهِ مِنْ مَبْئَى إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَيَّامِ الرَّمْيِ.

145 بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَقَاضَتِ

ح 1757 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

[انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح 1758-1759 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَتَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

ح 1760 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَقَاضَتْ.

[انظر الحديث 329 وطرفه].

ح 1761 قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ. [انظر الحديث 330].

ح 1762 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِيهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَسَكْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ - لَيْلَةَ النَّفْرِ - قَالَتْ:

(1) انظر المفهم (427/3)، والمنتهى (510/3) وما بعدها.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِيمًا؟» قُلْتُ: لَأ. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدِكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلَقَى! إِنَّكَ لِحَاسِنُنَا. أَمَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيئُهُ مُصْنَعًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ - أَوْ أَنَا مُصْنِعَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَأ. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَأ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

145 باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَقَامَتِ: طافت طواف الإفاضة. أي هل يسقط عنها طواف الوداع أم لا؟ نعم يسقط كما دلَّ عليه حديثُ الباب.

ح1757 1757 أَهَائِسْتَنَا هِي؟: عن السفر، ظن صلى الله عليه وسلم أنها لم تُفَضَّ.
ح1758-1759 قول زيد: أي ابن ثابت: «لَا تَنْفِرُ» قالوا ذلك لأنهم كانوا من الأنصار، وكان زيدٌ آنذاك أفةً من ابن عباس وأسنٌ وأقدم صحبةً، وقد رجع زيدٌ لقول ابن عباس.
ح1761 قال وسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: قائله طاوس. لَا تَنْفِرُ: أي حتى تطهر وتطوف للوداع. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: أي قبل موته بعامٍ. وَخَصَّ لَهْنٌ: أي للحَيْضِ فِي طَوَافِ الوداع. أي فرجع عما كان يقوله.

ح1762 تطوفني: بحذف النون تخفيفاً. عَقْرَى، حَلَقَى! قيل: "معناه عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقراً لا تلد، وحلق شعرها أو أصابها وجعٌ في حلقها، والكلُّ من الألفاظ التي تجري على اللسان من غير إرادة معناها نحو: قاتله الله، وَتَرَبَّتْ يَمِينُهُ". قاله في الفتح⁽¹⁾.

146 باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ يَأْتِيهِ

ح1763 1763 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ

عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِئِي. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًا وَك. [انظر الحديث 1653 وطرهه].

ح1764 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَنَادَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [انظر الحديث 1756].

146 **باب من صلى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ**: هو المَحَصَّبُ الآتي. بينه وبين البيت ميل ونصف. وخصَّ العصر لموافقة السؤال، وإلا فالمستحبُّ إيقاعُ الظهر والعصر والمغرب والعشاء به، هذا مذهبننا. قال الشيخ: "وَنُدِبَ تَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ" (1) (417/1).

147 **بَابُ الْمُحَصَّبِ**

ح1765 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ - يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. [هـ-ك-15، ب-59، ح-1311، ا-225778].

ح1766 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [هـ-ك-15، ب-59، ح-1312، ا-11925].

147 **باب المَحَصَّبِ**: "ويقال له الأبطح والبطحاء، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَالْمَعْرَسُ"، قاله في "الإكمال" (2). وقال في "المفهم": المَحَصَّبُ: هو الشَّعْبُ الَّذِي مَخْرَجُهُ إِلَى الْأَبْطَحِ وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِئِي، وَرَبْمَا يَسْمَى الْأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ لِقُرْبِهِ مِنْهُ. (3).

(1) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(2) إكمال المعلم (393/4).

(3) المفهم (411/3).

وقال في "المنتقى": "روى ابن الموزان عن مالكٍ أَنَّ المحصَّبَ موضعٌ بأعلى مكةَ خارجٌ منها متصل بالجبانة التي بطريق منى وهو الذي يقال له الأبطح". هـ⁽¹⁾. وقال الكرمانى: "هو بين الجبلين إلى المقابر، سُمِّيَ به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه". هـ⁽²⁾، أي حكم النزول به عند الرجوع من منى، "والجمهورُ على أنه مستحبٌ، وكلّهم مُجمِعُونَ على أنه ليس من المناسك، وإنما نزولُه اقتداءً بالنبي ﷺ وتبركٌ بمحلّ نزوله". قاله في "الإكمال"⁽³⁾ أيضاً. ولا بأس بتركه لغيرِ مقتدى به. قال الشيخُ: "وجازَ تركُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مَقْتَدَى بِهِ"⁽⁴⁾. أُسْمَحَ: أُسْهَلَ. لِخُرُوجِهِ، راجعاً إلى المدينة.

ح1766 ليس التحصيب: أي النزول بالمحصَّب. بشيئةٍ من أمر المناسك الذي يلزم فعله، لكن لما فعله صلى الله عليه وسلم وفعلهُ الخلفاء بعده كما في "مسلم"⁽⁵⁾ كان نزوله مستحباً.

تنبيهه: قد عرفت محلَّ المحصَّب المذكور هنا، وأنه بأعلى مكةَ عند مقبرتها. وفي منى محلٌّ آخرٌ يسمَّى المحصَّب أيضاً وهو مرَمَى الجمار كما في "الأساس"⁽⁶⁾، و"المختار"⁽⁷⁾ و"المصباح"⁽⁸⁾ و"القاموس"⁽⁹⁾، وليس هو المراد هنا قطعاً.

(1) المنتقى (85/4).

(2) الكواكب الدراري (215/1/4).

(3) إكمال المعلم (393/4).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج حديث 1310.

(6) أساس البلاغة للزمخشري مادة ح ص ب (ص85).

(7) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص59) مادة ح ص ب.

(8) المصباح المنير للفيومي مادة ح. ص. ب. (ص139).

(9) القاموس المحيط مادة ح. ص. ب. (ص95)، وانظر اللسان: (320-319/1) مادة ح ص ب.

قال الشيخ زكرياء بعدما عرّف المحصّب المذكور هنا ما نصّه: "ويسمى أيضاً موضع الجمار بمئى المحصّب وليس مراداً هنا".⁽¹⁾

وقال الشيخ التاودي في بيان المحصّب المذكور هنا ما نصّه: "موضع بين مكة ومئى لا موضع الجمار من مئى".^{هـ} والمحصّب المذكور هنا هو الذي عنى النبي ﷺ بقوله حين قَدِمَ مَكَّةَ: «منزلنا غذاً إن شاء الله بخيف بني كنانة» لأنه من أسمائه كما قدمناه. قاله القرطبي.⁽²⁾

قلتُ: وصرّح به البخاري في التوحيد في باب المشيئة، فانظره⁽³⁾. وهو المحلّ الذي واعدّ صلى الله عليه وسلم عائشةً بالقدوم عليه فيه بعد فراغها من العُمرَة، وهو المراد بقول مالك في "المدونة": "إذا رحلوا من مئى نزلوا بأبطح مكة، وصلّوا". وهو الذي بوّب عليه البخاري فيما سلف بقوله: "باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي"⁽⁴⁾. وهو الذي عناه الشاعر بقوله:

نسيّتك ما أرسى ثبير مكانه ❖ ومادام جاراً للحجون المحصّب
والحجون جبلٌ معروف بمكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت. قاله في
"المشارك"⁽⁵⁾. وأما المحصّب الذي عنى الإمام الشافعي -رضي الله عنه- بقوله كما رأيتُه
في "طبقات السبكي"⁽⁶⁾:

(1) تحفة الباري (157/4).

(2) المفهم (411/3).

(3) الحديث (7479).

(4) هو الباب 82.

(5) مشارق الأنوار (221/1)، وفيه: الحجون: الجبل المشرف حذاء مسجد العقبة عند المحصّب. قال الزبير:

الحجون: مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري.

(6) الطبقات الكبرى للشافعية للتاج السبكي (299/1).

يا راكباً قِفْ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِئَى ❖ واهْتِفْ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
 سحراً إذ أفاض الحجيج إلى منى ❖ فيضا كملتطم الفرات الفائض
 إن كان رفضاً حبُّ آل محمد ❖ فليشهد الثقلان أني رافض
 وابن أبي ربيعة بقوله:

نظرتُ إليها بالمحْصَبِ من منى ❖ الخ⁽¹⁾

والفرزدق بقوله:

لقد سمعوا يوم المحْصَبِ من منى ندائي ❖ الخ

فهو محْصَبُ مِئَى الذي هو مَرْمَى الجمار بها كما قَدَّمناه لتصريحهم بذلك وتقييدهم به، لا محْصَبُ مَكَّة كما لا يَخْفَى. وقد وَهَمَ في ذلك جمعُ أُنْمَةٍ أَكْبِيرٍ فقالوا: إِنَّ الْمُحْصَبَ المذكورَ هنا المشروعُ فيه إيقاعُ (1/418)، الصلوات الأربع هو الذي عناه الشافعي -رضي الله عنه- في نظمه السابق.

"قال أبو عمر ابنُ عبد البر، وتبعه القاضي عياض: "المحْصَبُ اسمٌ لِمَكَانٍ متسعٍ بين مكة ومِئَى وهو أَقْرَبُ إلى مِئَى، ويقال له: الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة"، والخيف وإلى منى يُضَافُ. وَدَلِيلُهُ قولُ الشافعي وهو عالمٌ مكة وأحوازها ومِئَى وأقطارها:

يا راكباً قِفْ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِئَى ❖ الخ

نقله الزُّرْقَانِي على الموطأ⁽²⁾ مطولاً. وابنُ عرفة عن أبي عمر مختصراً وسَلْمَاهُ. وكذا نقله ابنُ غازي وغيره من محققي المتأخرين وأقروه. وقال أبو الوليد الباجي: "المحْصَبُ موضعٌ بين مكة ومنى، وهو خَيْفُ بني كنانة وهو الأبطح، والدليل على أَنَّ المحْصَبَ هو خَيْفُ مِئَى قولُ الشافعي -رحمه الله- وهو مَكِّيُّ عالمٌ بمكة وأحوازها ومِئَى وأقطارها:

(1) تنمة البيت: وَلِي نَظَرَ لَوْلَا التَّحَرُّجُ عَارِمْ. انظر ديوان عمر بن أبي ربيعة.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (2/442).

يا راكباً قف بالمحصب ❖ الخ"هـ.

من "منتقاه"⁽¹⁾ بلفظه. وقد علمت أن المحصب اسمٌ لموضعين وأن الإمام الشافعي عني محصبٌ مئى لتصريحه به لا محصب مكة، والله سبحانه أعلم وأحكم.

148 باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة

ح1767 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوَى بَيْنَ التَّيْتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ التَّيْتَةِ الَّتِي يَاعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُبْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْخِ بِهَا. [انظر الحديث 491 وطره].

ح1768 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَغْنِي الْمُحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَأَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

148 باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة: والنزول بالبطحاء الذي بذي

الحليفة إذا رجع من مكة: إلى المدينة. مقصوده بهذه الترجمة الإشارة إلى مطلوبة

اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنزله. ولا يختص ذلك بالمحصب، فإن في اتباعه صلى الله عليه وسلم خيرٌ كثيرٌ وثوابٌ جليلٌ. وقد نصَّ الشيخ زروق على أن

(1) المنتقى (85/4).

المبيت بذي طوى لِدَاخِلِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌ⁽¹⁾. ونقل القرطبي عن مالك: "أن النزول بذي الحليفة للرَّاجِعِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ مُسْتَحَبٌ أَيْضاً"⁽²⁾.

ح1767 **فَيَبْدَأُ بِهِ**: فَيُقْبَلُهُ. **سَجَدَتَيْنِ**: أَي رَكَعَتَيْنِ، **إِذَا صَدَرَ**: أَي رَجَعَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

ح1768 **عَنِ التَّحْصِيصِ**: أَي النُّزُولِ بِالْمَحْصَبِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَمَاكِنَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مُلْحَقَةٌ بِهِ فِي اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِهَا إِذْ لَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ حِكْمَةٍ. **وَيَهْجَمُ هَجْعَةً**: يَنَامُ نَوْمَةً، **وَيَذْكُرُ**: أَي ابْنَ عَمْرِ.

149 بَاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

ح1769 **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**. [انظر الحديث 491 وطرفه].

149 **بَاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ**: ابْنُ بَطَالٍ: "لَيْسَ هَذَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَيْضاً"⁽³⁾. هـ. أَي وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَمَاكِنِ نَزُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهِ. **إِذَا أَقْبَلَ**: مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.

ح1769 **دَخَلَ**: أَي مَكَّةَ، **وَإِذَا نَفَرَ**: أَي مِنْ مَكَّةَ.

150 بَاب النَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

ح1770 **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعَكَاظُ مَنْجَرِ النَّاسِ**

(1) مواهب الجليل (113/3)، نقلًا عن زروق من كتابه شرح الإرشاد.

(2) المنهم (458/3).

(3) شرح ابن بطال (380/4).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.
[الحدِيث 1770 - أطرافه في: 2050، 2098، 4519].

150 باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ: أي موسم الحج. أي إِبَاحَتُهَا إِذَا لَمْ تَشْغَلْهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحِبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمَعْتَمِرِ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنَ التَّجَارَةِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: "وغيره، ليكون قلبه مشغولاً بما هو بصدده، لكن إنما يستحب له تركها من حين الإحرام إلى الفراغ لا قبل ولا بعد"⁽¹⁾. وقال الغزالي: "أجمعت الأمة على أن من خرج حاجاً ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه"⁽²⁾. **وَالْبَيْعُ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ:** أي جواز ذلك أيضاً.

ح1770 ذُو الْمَجَازِ: على فرسخ من عرفة. **وَعُكَاظُ:** بين نخلة والطائف. ويأتي في البيوع: «وَمَجْنَّةُ»⁽³⁾ وهي على أميال يسيرة من مكة، وكلها كانت أسواقاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام إلى أن تركت. **فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ:** "كذلك كان ابن عباس يقرؤها وهي قراءة شاذة حكمها عند الأمة حكم التفسير لا حكم القرآن". قاله ابن حجر⁽⁴⁾.

151 باب الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِّ

ح1771 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّقْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ! قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَقْرَى حَلْقِي! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي». [انظر الحديث 294 وأطرافه].
ح1772 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

(1) المجموع (49/7).

(2) إحياء علوم الدين (303/4).

(3) الحديث (2050)، وهناك سوق رابع يسمى "حُبَاشَه" ذكره القسطلاني في إرشاد الساري (258/3).

(4) الفتح (595/3).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَقِي عَقْرِي! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُقْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أُخُوها فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث 294 واطرافه].
[م-ك-15، ب-17، ح-1211، ا-26224].

151 باب الإدلاج من المَحْصَبِ: الإدلاج - بالتشديد - السيرُ آخر الليل، وبالتخفيف - السيرُ أوله، والمراد هنا الأول لأنه الواقع من النبي ﷺ. وقصد المصنف التنبيه على أن المَبِيَّتَ بِالْمُحْصَبِ ليسَ بلازم ولا مطلوب، وأن المطلوب أن يُصَلِّيَ به أربع صلوات كما مرَّ. وليس في الحديث الأول شاهدٌ للترجمة، وإنما ذكره لينبئه على أن القصة المذكورة فيه هي المذكورة في الذي بعده، فهما حديثٌ واحدٌ.

ح1772 لم أكن أحللت⁽¹⁾: حين قدمت مكة لأنها كانت قارئة. مُدَلِّجًا: أي سائراً من آخر الليل، وذلك (419/1)؛ أنهما لما رجعا من مكة إلى المنزل لقياً النبي ﷺ ذاهباً لمكة لطواف الوداع. مكان كذا وكذا: يعني المَحْصَبَ.

(1) في صحيح البخاري (223/2): «حَلَلْتُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

الْعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَارَةُ. وَفِي الشَّرْعِ: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلتُّسُكِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

1 بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَقَضَائِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

ح 1773 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [م-ك-15، ب-79، ح-1349، ا-9955].

1 بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَقَضَائِهَا: اختلف الأئمة في حكم العمرة، فذهب الشافعي وأحمد إلى وجوبها وهو رأي المصنف، وابن العربي من المالكية⁽¹⁾، وقال مالك وأبو حنيفة: "إنها سنة لحديث الترمذي: «الحج فريضة والعمرة تطوع»⁽²⁾. وهو صحيح، خلافاً للنووي.

وما استدلل به المصنف على الوجوب، كله لا ينهض. أما أثر ابن عمر فهو مذهب أصحابي. وأما أثر ابن عباس فإنه بُني على أن معنى «أتموا»: أقيموا. ولا يتعين ذلك لاحتمال أن معناه: كملوا ولا تقطعوا، من إتمام الشيء بعد ابتدائه، كما قال جمع من المفسرين. وغير الواجب يجب إتمامه بالشروع فيه.

وأما الحديث فواضح أنه لا شاهد فيه على استوائهما، بل فيه الشاهد على افتراقهما، حيث جعل ثواب العمرة بشرط التعدد تكفير بعض الذنوب، وثواب الحج المبرور لا

(1) عارضة الأحوزي (342/2)، وقارن بأحكام القرآن له (118/1).

(2) رواه الترمذي (677/3 تحفة) في الحج بلفظ: «أن يعتمروا هو أفضل»، وقال عقبه: حسن صحيح.

بشرط تكفير جميعها، بحيث لا يبقى بينه وبين الجنة حائل. نعم يؤخذ من الحديث فضلها وهو بعض ما ترجم له. ومشهور مذهبنا كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وكذا الخلفاء بعده.

قال القرطبي: "ولأنها نُسكٌ مشتَمِلٌ على إِحْرَامٍ وطَوَافٍ وسعيٍّ، فلا يُفَعَلُ في السنة إلا مرةً كالحج" (1). إنَّهَا: أي العمرة، لِقَرِيبَتِهَا: أي حجة الفريضة.

ح1773 العمرة إلى العمرة: أي معها. فالتكفير مُرْتَبٌ على عُمْرَتَيْنِ ف«إلى» بمعنى مع. كقارئةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا. ابنُ عبد البر: "هو خاصٌ بالصغائر. وغلطَ مَنْ زعم الكبائر أيضاً" (2). وانظر: كتاب الإيمان.

القسطلاني "وظاهره أن العمرة الأولى هي المُكْفَرَةُ، لأنها هي التي وضع الخبر عنها أنها تُكْفَرُ. ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة، فإنَّ التَّكْفِيرَ قبل وَقُوعِ الذَّنْبِ خلافُ الظاهر" (3).

أبو عبد الله الأبي: "الأظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة والإكثار منها، لأنه إذا حُومِلَ على غير ذلك يشكّل بما إذا اعتمر مرة واحدة، إذ يلزم عليه ألا فائدة بها، لأنَّ فائدتها وهو التكفير مشروطٌ بفعالها ثانية، إلا أن يُقال لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات، بل يكون فيها أو في ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما في بعض الأحاديث، فتكون فائدتها إذا لم تُكْرَرْ، ثبوت الحسنات ورفع الدرجات. وقال شيخنا أبو عبد الله (4): "إذا لم تُكْرَرْ كُفِّرَ بعضُ ما وقع بعدها لا كله، والله أعلم بقدر ذلك البعض" (5).

(1) المنهجم (463/3).

(2) التمهيد (48/4) بالمعنى.

(3) إرشاد الساري (261/3).

(4) يعني ابن عرفة التونسي.

(5) إكمال الإكمال (446/4).

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ: أي الذي لم يخالطه إثم. **إِلَّا الْجَنَّةُ:** أي دُخُولُهَا. أي مع السابقين، وإلا فمجردُ الدخول يكفي فيه الإيمان. وهذا الحديث مما يدلُّ على أنَّ الحجَّ يُكْفِّرُ الكبائر والصغائر كما سبق.

2 بَاب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

ح1774 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرَمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ... مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... مِثْلَهُ.

2 بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ: أَي أَجْرَأَتْهُ عُمْرَتُهُ وَلَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

ح1774 **اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** أي عُمَرَهُ الثَّلَاثَ: الحديبية، والقضية، والجعرانة. **قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ:** أي وبعد فرض الحج لأنه فرض في السنة السادسة عند الجمهور. ابن بطال: "وهذا يدل على أن الحج على التراخي".ه⁽¹⁾.

3 بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1775 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَّرْهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. ح1776 قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! [يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!] أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(1) شرح ابن بطال (385/4) بتصرف.

قالت: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[الحدِيث 1776 - طرفاه في: 1777، 4254]. [م-ك-15، ب-35، ح-1255].

ح 1777 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث 1776 و طرفاه].

[م-ك-15، ب-35، ح-1255].

ح 1778 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعَ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ. وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ

كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [الحدِيث 1778 - اطرافه في: 1779، 1780، 3066، 4148].

[م-ك-15، ب-35، ح-1253].

ح 1779 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث 1778 و اطرافه].

ح 1780 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث 1778 و اطرافه].

ح 1781 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

[الحدِيث 1781 - اطرافه في: 1844، 2698، 2699، 2700، 3184، 4251].

3 باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْتِي أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ.

ح1775 **المَسْجِدُ: النبوي، يَدْعَةُ:** أي اجتماعهم لها إذ لم يكن ذلك في زمن النبي ﷺ، **ثُمَّ قَالَ لَهُ:** أي قال عروة لابن عمر.

ح1776 **اسْتِنَانَ عَائِشَةَ:** أي استياكها. أي مرور السواك على أسنانها. **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ:** هو عبدالله ابن عمر، **عُمَرَاتِي:** ابنُ حجر: "يجوز في ميمها الحركات الثلاث"⁽¹⁾. **وَمَا اعْتَمَرَ فَنِي وَجِبَ قَطُّ:** زاد مسلم: «وابنُ عمر يسمع، فما قال لا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ»⁽²⁾. قال النووي: "سكوته يدلُّ على أنه اشتبه عليه الأمر أو نسي أو شك"⁽³⁾. والصواب معها. قال ابنُ العربي: "وَصَدَقَتْ وَحَفِظَتْ"⁽⁴⁾.

ح1778 **عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ: سَنَةٌ سِتٌّ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ:** عمرة القضاء وتسمى القضية، **حَيْثُ طَالَحَهُمُ:** أي تَمَّ (420/1) الصلحُ بينه وبينهم، وظهر أثره، وإلا فأصله كان في العام الذي قبله. **وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ:** في ذي القعدة أيضا سنة ثمان. أي وعمرة مع حجّه كما يأتي. **كَمْ حَجٌّ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ:** أي وبعد الهجرة. أمّا قبلها "فكان صلى الله عليه وسلم يحجُّ كل سنة، ولم يكن يترك الحجَّ أصلاً، هذا الذي جزم به الحافظ، وقال: إنه لا يرتاب فيه أحد. قال: "وقد ثبت حديثُ جبير بنِ مطعم؛ المارُّ في باب الوقوف بعرفة: «أنه رآه صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة» وثبت دعاؤه قبائل العرب بيئتي ثلاث سنين"⁽⁵⁾.

ح1779 **عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ:** يرجع للأولى والثانية، لأنَّ كلاً منهما كان من الحديبية،

(1) الفتح (601/3).

(2) مسلم في الحج حديث (1255).

(3) شرح النووي على مسلم (235/8).

(4) عارضة الأحوزي (344/2).

(5) الفتح (107/8).

إلا أن الأولى اختصت باسم الحديبية وهي التي صُدَّ عنها صلى الله عليه وسلم وهي عمرة تامة، ومن ثمَّ عُدَّتْ في عُمَرِهِ، وليس فيها قضاءٌ إذ لا يجب القضاء على مَنْ صُدَّ عن البيت كما قاله الجمهور، والثانية اُخْتَصَّتْ باسم القضاء والقضية، لأنَّ النبي ﷺ قاضى فيها قريشاً، لا أنها وقعت قضاءً عن الحديبية، لعدم وجوب القضاء فيها كما سبق. وعمرةٌ في ذِي الْقَعْدَةِ: هي الجعرانة، وعمرةٌ مع حجَّته: لأنه صلى الله عليه وسلم كان قارئاً⁽¹⁾.

ح1780 إلا الذي: أي إلا النسك الذي... إلخ. أي فهو في ذي الحجة.

ح1781 مرتَّبين: لم يعدَّ الحديبية لأنها لم تتمَّ، ولا التي مع حجته لإندراجها فيها. والصواب أنها أربع.

4 بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

ح1782 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَبَّحُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَأَبْنُهُ -لِزَوْجِهَا وَأَبْنُهَا- وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِثْلًا قَالَ. [الحديث 1782 - طرفه في: 1863].
لم=ك=15، ب=36، ح=1256، ا=2025.]

(1) لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون متمتعاً، أو قارئاً، أو مفرداً، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً، لكن ما ذكر هنا يشعر بأنه كان قارئاً، وكذا ابن عمر أنكروا على أنس كونه كان قارئاً مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارئاً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته، فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى، وقد كان أحرم أولاً بالحج، ثم أُذْخِلَ عليه العمرة بالمعيق، ومن ثمَّ اُخْتَلِفَ في عدد عُمَرِهِ، فمن قال: أربعاً، فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثاً، أسقط الأخير لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لما ذكر، وأثبت عمرة القضية والجعرانة. قاله القسطلاني في إرشاد الساري (264/3).

4 باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ: أي فضلها بتضاعف أجرها كغيرها من سائر الأعمال الواقعة فيه، وما فعله صلى الله عليه وسلم من اعتماره في ذي القعدة أفضل في حقه، لأنه أراد مخالفة الجاهلية، والتشريع لأمته، والشفقة عليهم.

ح1782 لِامْرَأَةٍ: هي أم سنان. ووقع ذلك أيضاً لأُم سُلَيْمِ أُمِ أَنْسِ، ولَأُمِ طَلِيْقِ، ولَأُمِ مَعْقِلِ، ولَأُمِ الْهَيْثِمِ، كما في "الفتح"⁽¹⁾. فَتَنَسَبَتْ: قَابَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ. نَاضِمٌ: هو البعير الذي يستقى عليه، حَجَّةٌ: أي مثلها في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض إجمالاً.

قال ابن راهويه: "معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ"⁽²⁾، أي وله أن يخص ما شاء بما شاء".

وقال الطيبي: "هو مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً فيه وحثاً عليه وإلا فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج"⁽³⁾. أَوْ نَحْوَهُمَا قَال: ففي مسلم: «تَعْدِلُ حَجَّةٌ»⁽⁴⁾. ولا بن حبان: «تعدل حجة معي»⁽⁵⁾.

5 باب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا

ح1783 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ،

(1) الفتح (603/3 - 604).

(2) الفتح (604/3).

(3) شرح الطيبي (1939/6).

(4) صحيح مسلم (ح1256).

(5) رواه ابن حبان (ح 1020 موارد).

فَاطَلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْقُضِي عُمُرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ يَوْمَئِذٍ مَكَانَ عُمُرَتِي. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

5 باب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ: أي ليلة المبيت بالمحصب بعد تمام الرمي. أو غيرها⁽¹⁾: من سائر الليالي والأيام.

ابن بطال: "فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه. واختلف السلف في العمرة أيام الحج. فقال عمر: «هي خير من لا شيء». وقال علي: «مثلته»، وقالت عائشة: «العمرة على قدر النفقة»⁽²⁾.

"تريد أن الخروج لها من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل". قاله ابن حجر⁽³⁾.

ح1783 مَوَافِين: مستقبلين. فَقَالَ لَنَا: بِسَرَفٍ أَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ. بِهَيْلٍ يَحَجُّ⁽⁴⁾: أي يمكن عليه إذا كان معه هدي. بِهَيْلٍ يِعْمُرَةُ: أي يفسخ حجه فيها إذا لم يكن معه هدي. وَكُنْتُ وَمَنْ أَهْلًا يِعْمُرَةُ: أي فسخ حجه فيها. ارْقُضِي عُمُرَتَكَ: أي اتركي عملها من الطواف والسعي لتعديره عليها، لا أنها تدعها بالكلية. وَأَوْلَى بِالْحَجِّ: الرد فيه عليها. مَكَانَ عُمُرَتِي: التي أردت أن آتي بها مفردة.

6 باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

ح1784 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(1) في صحيح البخاري (4/3)، وإرشاد الساري (267/3): «غيرها».

(2) شرح ابن بطال (390/4).

(3) الفتح (605/3).

(4) في صحيح البخاري: «بالحج» (267/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سَقِيَانُ: مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو؟. [الحديث 1784 - طرفه في: 2985].
[م-ك-15، ب-17، ح=1212].

ح1785 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءِ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَتَكَرَّرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَظِفُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: الْكُفْمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَمَّا بَلَ لِلْأَبْدِ». [انظروا الحديث 1557 واطرافه].
[م-ك-15، ب-17، ح=1216، ا=14242].

6 **بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ**: قال الطحاوي: "ذهب بعضهم إلى (1/421)، أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، وقال آخرون: الحِلُّ كُلُّهُ ميقاتها، إنما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام منه لأنه كان أقرب الحِلِّ. قال: فثبت أن ميقات مكة للعمرة الحِلِّ، وأنَّ التنعيم وغيره في ذلك سواء". هـ من الفتح⁽¹⁾.

وقال الشيخ: "ولها - أي للعمرة - وللقرآن، الحِلُّ والجِزْرَانَةُ أَوْلَى تَمُّ التَّنْعِيمِ". هـ⁽²⁾. وهو على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة.

(1) شرح معاني الآثار (240/2)، وانظر الفتح (3/606 - 607).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص76).

ح1785 لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ: أَي لَوْ عَلِمْتُ مِنْ أَمْرِي فِي الْأَوَّلِ مَا عَلِمْتُهُ فِي الْآخِرِ مِنْ مَشَقَّةِ انْفِرَادِ أَصْحَابِي عَنِّي بِالْفَسْحِ. مَا أَهْدَيْتُ: وَأَحْلَلْتُ. حَاضَتْ: بَسَّرَفَ يَوْمَ السَّبْتِ ثَالِثَ الْحِجَّةِ، وَطَهَّرْتُ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ: أَي دُونَ عِمْرَةٍ مَنفُودَةٍ، أَلَكُمُ هَذِهِ: الْفِعْلَةُ، وَهِيَ الْعِمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، هَذَا مَعْنَى الْإِشَارَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

7 بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

ح1786 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَأَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَسِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا. [انظر الحديث 294 واطرافه].

7 بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ: أَي فِي أَشْهُرِهِ. يَغْيِبُ هَدْيِي: يَلْزِمُ الْمُعْتَمِرَ بِعِمْرَةٍ يَفْسُخُ فِيهَا الْحَجَّ.

ح1786 بِحَجَّةٍ: يَمُكِّثُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٍ. وَكُنْتُ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ: تَعْنِي فَسَخَتْ الْحَجَّ فِيهَا كَمَا سَبَقَ. وَأَوْلِي بِالْحَجِّ: أُرْدِفِيهِ عَلَى الْعِمْرَةِ، فَفَعَلْتُ: فَصَارَتْ قَارِنَةً مَكَانَ عُمْرَتِهَا الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ مَنفُودَةً عَنِ الْحَجِّ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا: "نَفِي الثَّلَاثَةِ مُشْكِلاً، لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً". قَالَ النَّوَوِيُّ⁽¹⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (145/8).

وأجيب عن ذلك بأجوبةٍ أظهرها أن هذا الذي قاله هشام⁽¹⁾ هو ما بلغه وعلمه، ولا يلزم منه ما ذُكِرَ في نفس الأمر، فقد سبق أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عنها. "وقيل: الإشارةُ لتركها لعملِ العمرةِ الأولى، وإدراجها لها في الحج. واعتماؤها بعد الحج". قاله ابن خزيمة، واستحسنه ابنُ حجر⁽²⁾. وهذا الأخير هو المأخوذُ من الترجمة، وإنما لم يكن فيه دم كالمتمتع لأنه لم يسقط فيه السفر.

8 باب أجر العمرة على قدر النصب

ح 1787 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَّيْنِ وَأَصْدُرُ بِسُكِّكَ؟ قِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى النَّعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ انْتِينَا يَمَكَانَ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصِيكَ». [انظر الحديث 294 واطرافه].

8 باب أجر العمرة على قدر النصب: خصَّ العمرة بالذكر لمناسبة الكتاب، وإلا فكلُّ فعلٍ يُمكنُ أحدَ الشَّخْصَيْنِ أَنْ يَتَوَصَّلَ لَهُ بِدُونِ مَشَقَّةٍ وَلَا يُمْكِنُ الْآخَرَ إِلَّا بِهَا. فَذَوَا الْمَشَقَّةِ أَعْظَمُ ثَوَابًا كَحَجِّ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَحَجِّ أَهْلِ مَكَّةَ مَثَلًا. وَأَمَّا الشَّخْصُ الْوَاحِدُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْفِعْلُ بِمَشَقَّةٍ وَبِدُونِهَا، كَطَرِيقَيْنِ سَهْلَةٍ قَرِيبَةٍ، وَصَعْبَةٍ بَعِيدَةٍ، فَلَا يُطَلَّبُ تَحْصِيلُ الْمَشَقَّةِ وَلَا يَعْظَمُ أَجْرُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَالتَّكْلُفُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

وما أورده عز الدين على أطراف هذه القاعدة من أن قيام ليلة القدر أعظم أجرًا من قيام ليالي السنة كلها، وركعتين في المسجد الحرام أفضل من ركعات في غيره، وأداء فريضة أفضل من نوافل متعددة، جوابه: أن الفعل غير متجدد، فإن اتحدت القاعدتان كقيام ليلة القدر لمن لم يتوصل إليه إلا بمشقة لضعف، أو غلبة نوم، فهو أعظم أجرًا من

(1) يعني ابن عروة.

(2) انظر الفتح (610/3).

قيامها لمن لم تحصل له مشقة، وكذا يقال في الصلاة والصوم وسائر الأعمال. قاله العلامة ابن زكري⁽¹⁾.

ح1787 **يَمَكَّانِ كَذَا**: المحصب، ولكنها كانت توهمت مساواة عمرتها التي طلبت لعمرة الصحابة. فأشار إلى أن عمرتهم أفضل لطول إحرامهم بها. **أَوْ نَصَبِكِ**: تتعبك، و«أو» للشك، أو للتنوع.

9 **بَابِ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟**
ح1788 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَصِيرُكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِهِنَّ». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِيٍّ فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا» فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَدَا بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه]. [م-ك-15، ب-17، ح-1211].

9 **بَابِ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ**: ابن بطال: "لا خلاف بين العلماء أنه يجزئه". ه⁽²⁾. الشيخ: "وتأدى بإفاضة والعمرة"⁽³⁾.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/21م/8ص).

(2) شرح ابن بطال (393/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص81).

ح1788 **وَعُرْمِ الْحَجِّ**: أَي حَالَتِهِ، وَأَمَاكِنِهِ، وَأَوْقَاتِهِ. **جَوْفِ اللَّيْلِ**: آخِرِهِ، وَمَنْ طَافَ...
إلخ: عطف (1/422) خاص على عام، لكن فيهم من لا وداع عليه كالحائض، أو صفة للناس، والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، كما في «إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ»⁽¹⁾

وقال ابن حجر: "الذي يغلب عندي أنه وقع في السياق تحريف. والصواب: «فارتحل الناس ثم طاف بالبيت»». وفي مسلم وأبي داود ما يشهد لذلك⁽²⁾.

10 بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

ح1789 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ -أَوْ قَالَ: صَفْرَةٌ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُئِرَ يَتُوبُ. وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَالَ! أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ فُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ التُّوبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَتَّقِ الصَّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

[انظر الحديث 1536 واطرافه].

ح1790 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: فُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ-: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» [البقرة:158] فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ

(1) آية 49 من سورة الأنفال.

(2) الفتح (3/613).

عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَدَوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَنْحَرِّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَنْتُمْ بِاللَّهِ حَجَّ امْرَأٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1643 واطرافه].

10 باب يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ: يشمل التروك كلها، والأفعال التي تشارك العمرة فيها الحج. وأفعال العمرة أربعة لا غير: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

ح1789 **الْخَلُوقِ:** نوعٌ من الطَّيِّبِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ... الخ: قال ابن حجر: "لم أقف في شيء من الروايات على بيان الْمُنزَّلِ حينئذٍ من القرآن. لكن عند الطبراني في الأوسط من طريق آخر أَنَّ الْمُنزَّلَ حينئذٍ ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽¹⁾. ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام فإنه يتناول الهيئات والصفات"⁽²⁾. **غَطِيطٌ:** صوت فيه بحوحة. **كَغَطِيطِ الْبَكْرِ:** الفتى من الإبل. **وَأَنْقٌ:** من النقاء، وللمستملي «وَأَنْقٌ» -بالتاء- وهو أوجه، وَإِنْ رَجَعَا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. **وَاصْنَعُ...** الخ: أطلق الفعل على الترك بقرينة السؤال ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾... الخ⁽³⁾. هذا محل الترجمة، لأنه دلَّ على اشتراك الحجِّ والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة.

11 بَاب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا.

(1) آية 196 من سورة البقرة.

(2) الفتح (614/3).

(3) الآية 158 من سورة البقرة.

ح1791 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

ح1792 قَالَ فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشَرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قِصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث 1792 - طرفه في: 3819].

ح1793 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفُ بِبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ أَيَّتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ سَبْعًا ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

ح1794 قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ. [انظر الحديث 396 واطرافه].

ح1795 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الشَّعْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يَمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لِبَيْتِكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَحَسَنْتَ! طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرَوَةَ ثُمَّ أَحَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرَوَةَ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. [انظر الحديث 1559 واطرافه].

ح1796 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ -مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَتَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [انظر الحديث 1615 واطرافه]. [م-ك-15، ب-29، ح-1237].

11 باب مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟: الجمهور على أنه يَجِلُّ بالسعي كما دَلَّتْ عليه أحاديثُ الباب. وقال ابنُ عباسٍ: «بمجرد الطَّوَّافِ»، وقيل: بمجرد دخول الحَرَمِ، وهو من الشذوذ والغرابة بمكان. ثُمَّ يَقْصِرُوا: لأنهم على نية الحج فهم مُتَمَتِّعُونَ، والتقصير في حقهم أفضلُ كما سبق بخلاف غيرهم، والحلق أو التقصير من تمام التحلُّ من العمرة. فَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ نَمٌ.

ح1791 اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: عمرة القضاء، فَقَالَ لَهُ: أي لعبدالله بن [أبي] (1) أوفى. صَاحِبٌ لِي: لم يسم. قَالَ: لا: لم يدخلها في تلك المرة لأنه كان فيها الأصنام.

ح1792 قَالَ: أي صاحبُ لابنِ أبي أوفى، ما قَالَ: عليه الصلاة والسلام لخديجة أم المؤمنين، وَنُ قَصَّير: أي مِنْ لَوْلُو كالتصب في التجويف والخضرة، وجريان الماء في أصوله، قد حاز قصب السبق في الحسن كما حازت صاحبتُه قصب السبق في علو الدرجة بسبقها إلى الإيمان والخدمة، صَخَبَ: لا صباح، نَصَبَ: تَعَبَ.

ح1793 أَيُّ أَيَّتِي أَمْرَاتِهِ؟: أي يُجَامِعُهَا. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي في حجّه وعمره. ح1794 حَتَّى يَطُوفَ: أي يسعى. أي ويحلق أو يقصر.

ح1795 مَنِئِي: رَاحِلَتِهِ. أَحَبَّجْتَهُ: أي نويت الحج. فَكُنْتُ أَقْنِي بِهِ: أي بفسخ الحج في العمرة. فَقَالَ: أي عمر، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَجَلَّهُ: أي والفسخ الذي أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه كان خاصاً بتلك السنة لمن لم يكن معه هدي، والنبي ﷺ منعه منه الهدى. ح1796 بِالْمَجُونِ: جبل بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة، خِفَافٌ: من الأمتعة، ظَهْرُنَا: مركوبنا. فَأَعْتَمَرْتُمْ: أي فسختُ الحج في العمرة. وَقَلَانٌ وَقَلَانٌ: لم يُعرفا.

(1) ساقطة من الأصل.

مَسَحْنَا الْبَيْتَ: أي طفنا وسعينا، تعني مَنْ عدا عائشة لأنها كانت حائضًا.

12 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

ح1797 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَتَصَرَّعَبَدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [الحديث 1797 - اطرافه في: 2995، 3084، 4116، 6385].

12 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ: أَي مَا يَقُولُ الرَّاجِعُ مِمَّا

دُكِرَ، وَلَا مَفْهُومٌ لِلْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الرَّجُوعِ مِنْ كُلِّ سَفَرٍ طَاعَةٍ، كَطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ مَبَاحِ كِتَابَةِ وَنَحْوِهَا.

ح1797 شَرْفٍ: محلٌّ عالٍ، آيِبُونَ: أي نحن آيِبُونَ، أي (1/423) راجعون إلى الله. وفيه إيماءٌ إلى الرجوع للوطن. تَائِبُونَ: من التقصير في عبادة ربنا. قاله صلى الله عليه وسلم تواضعًا وتعليمًا لِأُمَّتِهِ، لِرَبِّنَا: معمولٌ للعوامل الأربعة قبله، ويقدر بعد، «حَامِدُونَ» أيضًا، وَعَدَهُ: بإظهار دينه. عِبَدَهُ سيدنا محمد ﷺ، الْأَحْزَابَ: جموع الكفار يوم الخندق.

13 بَاب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح1798 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلْتُهُ أُعْظِمُهُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْرَجَهُ خَلْفَهُ. [الحديث 1798 - طرفاه في: 5965، 5966].

13 بَاب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ: الإِضَافَةُ لِلْمَفْعُولِ، الْقَادِمِينَ: صِفَةٌ لِلْحَاجِّ لِإِطْلَاقِهِ عَلَى

الْمَفْرُودِ وَالْجَمْعِ اتِّسَاعًا. أَي الْقَادِمِينَ إِلَى مَكَّةَ. أَي تُدَبِّبُ اسْتِقْبَالَهُمْ تَعْظِيمًا لَوْفِدِ اللَّهِ، كَذَا

قرره العيني⁽¹⁾، والقسطلاني⁽²⁾ وابن زكري⁽³⁾. وبه يوافق الحديث الترجمة، وهو أظهر مما لابن حجر⁽⁴⁾.

وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الدَّابَّةِ: معطوفٌ على استقبالِ أي وباب الثلاثة... إلخ. أي جواز ذلك إن أطاقتهم، والنهي الوارد عن ذلك خاصٌ بدابَّةٍ لا تُطيقه. قاله ابن حجر⁽⁵⁾.

ح1798 **لَمَّا قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ:** أخذ صدر الترجمة من إطلاقه، وإن كان هذا القدوم وقع في الفتح.

أُعْيِلِمَةُ: تصغيرُ غِلْمَةٍ جمع غُلامٍ. **وَإِهْدَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخِرَ خَلْفِهِ:** هما الفضلُ وقتُمُ ابنا العباس.

قال القسطلاني: "ويؤخذ من الترجمة بطريق القياس تلقي القادمين من الحج، بل ومن في معناه، كمن قدم من جهادٍ أو سفرٍ، تأنيساً لهم وتطيبياً لقلوبهم.

وفي "مسلم" عن عبدالله بن جعفر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، تَلَّقَى بِصَبِيانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَلَّقَى بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ فَأَرَدَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى دَابَّةٍ»⁽⁶⁾.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا وراجلهم لأنهم وفدُ الله في جميع الناس»⁽⁷⁾.

(1) عمدة القارئ (434/7).

(2) إرشاد الساري (277/3).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/22 ص3).

(4) الفتح (619/3).

(5) المصدر نفسه.

(6) رواه مسلم في فضائل الصحابة حديث (2428).

(7) إرشاد الساري (278/3).

14 بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

ح1799 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ بَيْنَ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

14 بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ: أي استحبابُ قدوم المسافر إلى منزله صباحاً.

ح1799 وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ: ثم يتوجه إلى المدينة صباحاً.

15 بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

ح1800 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ. كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.
[م=ك=33، ب=56، ح=1928، أ=13117].

15 بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ: أي جوازُه. والمرادُ بالعشيِّ من صلاة المغرب إلى العتمة. وأشار المصنّف إلى أنّ الدخول بالغداة لا يتعيّن، وإنما المنهيُّ عنه الدخول ليلاً بغير إعلام. والضابطُ في ذلك أنّ من لم يعلم مجيئُه استُحِبَّ له الدخول بالغداة، ومن علم مجيئُه جاز له الدخول عشيّةً أو ليلاً.

16 بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

ح1801 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

16 بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ: أي لا يدخل عليهم ليلاً بغير إعلامٍ منه بدخوله. إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ: أي البلد التي يريد دخولها. أي أراد دخولها.

ح1801 نَهَى: نهي تنزيه. أَنْ يَطْرُقَ: المسافرين. أَهْلَهُ لَيْلاً: أي لثُمَّتَشِطِّ الشَّعْبَةِ،

وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ، وَلَثَلَا يَهْجُمُ عَلَى مَا يَقْبَحُ عِنْدَهُ إِطْلَاعُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَاذِةِ، وَعَدَمِ
النُّظَافَةِ، فَيَكُونُ سَبَبًا إِلَى الْبَغْضِ وَالْفِرَاقِ. وَرَاجِعَ آخِرِ النِّكَاحِ وَلَا بَدَ.

17 بَاب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

ح1802 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَابَصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا: مِنْ حُبِّهَا. حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ
عُمَيْرٍ. [الحديث 1802 - طرفه في: 1886].

17 بَاب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ: فِي "الْمُحْكَم"⁽¹⁾: "أَسْرَعَ" يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَبِالْبَاءِ- قَالَه
الزركشي⁽²⁾ والعيني⁽³⁾ رَدًّا بِهِ عَلَى الْكِرْمَانِيِّ⁽⁴⁾ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، حَيْثُ أَوَّلُ الْأَوَّلِ التَّرْجِمَةُ
وَخَطَّأَهَا الثَّانِي، وَنَحْوَهُ لَابْنِ حَجْرٍ⁽⁵⁾، وَأَصْلُهُ لِمَغْلَطَايَ. إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ: قَارِبَهَا
وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا.

ح1802 دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ: طُرُقُهَا الْمَرْتَفَعَةُ. وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ «دُوْحَاتٌ» أَي شَجَرُهَا الْعِظَامُ.
أَوْضَعَ نَاقَتَهُ: حَمَلَهَا عَلَى السَّيْرِ السَّرِيعِ. مِنْ حُبِّهَا: أَي الْمَدِينَةِ. لِمَا تَعْرِفُ فِيهَا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَثُوا النَّبِيِّاتِ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189]

ح1803 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا

(1) "الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ": مَعْجَمُ لَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْدَلِسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ سَيِّدِهِ
(398-458هـ).

(2) التنتيخ (290/1).

(3) عمدة القارئ (437/7).

(4) الكواكب الدراري (19/9/4).

(5) الفتح (620/3).

فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189]. [الحديث 1803 - طرفه في: 4512]. [م - ك - 54، ب - 54، ح - 3026].

18 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾**: أي بيان سبب نزول هذه الآية.

ح 1803 **كَانَتْ الْأَنْصَارُ**: وكذا غيرهم من سائر العرب ما عدا قريش كما في حديث جابر. **وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا**: يريدون بذلك ألا يحول بينهم وبين السماء أول دخولهم منازلهم حائل، **وَجَلَّ**: هو قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْخَزْرَجِيُّ.

19 **بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ**

ح 1804 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ»**. [الحديث 1804 - طرفاه في: 3001، 5429]. [م - ك - 33، ب - 55، ح - 1927، أ - 7229].

19 **بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ**: أي جزءٌ منه.

ح 1804 **يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ... إلخ**: (424/1) أي كمال لذة ما ذكر. وهذا بيان كونه قطعةً من العذاب، وحينئذ لا يحتاج إلى ما بيّنه به إمام الحرمين من قوله: إنَّ فيه فراق الأحبَّة، جواباً لمن سأله عن وجه كونه قطعةً من العذاب، وإن استحسنه غير واحد وعوده من الطرف ومن عجيب الأجوبة. "وإذا جاء نهرُ الله بطلَ نهرُ معقل". **نَهْمَتُهُ**: حاجته. **فَلْيَجْعَلْ**: الرجوع. **إِلَى أَهْلِهِ**: قال ابنُ عبد البر: "وزاد فيه بعضُ الضعفاء عن مالك، «وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً» يعني حجر الزناد قال: "وهي زيادة منكرة" (1).

20 باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

ح1805 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَحْرَمَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 1091 واطرافه].

20 باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ: أي أسرع فيه واهتمَّ به. يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ: هذا

جواب الشرط. قاله في تحفة الباري⁽¹⁾.

ح1805 صَفِيَّةُ: زوجته.

(1) تحفة الباري (341/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الْمُحْصَرِّ:

أَيُّ الْمَمْنُوعِ مِنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ. وَجَزَاءِ الصَّيْدِ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَهُ الْمُحْرِمُ. أَيُّ أَبْوَابُ بَيَانِ أَحْكَامِهِمَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَصُورًا لَا يَأْتِي النَّسَاءَ.

﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: حَمَلَ الْإِمَامُ مَالِكُ وَابْنُ الْقَاسِمِ الْآيَةَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بِالْمَرَضِ لَا بِالْعَدْوِ، لِأَنَّ "أَحْصَرَ" -الرَّبَاعِي- فِي الْمَرَضِ، وَ"حَصَرَ" فِي الْعَدْوِ، وَلِقَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: إِنْ الْمَرِيضُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، وَأَمَّا الْمُحْصَرُّ بِالْعَدْوِ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ذَبَحَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَحْلُلُهُ عَلَى ذَبْحِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ مَنَعَهُ عَدْوٌ، أَوْ فِتْنَةٌ، أَوْ حَبْسٌ، لَا بِحَقٍّ، بِيَحْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَيْسَرَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ وَلَا دَمٌ". وَقَوْلِهِ: "بِيَنْحَرِ هَدْيِهِ وَحَلَّقِهِ"⁽¹⁾: أَيُّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، الصَّوَابُ أَنْ بَاءَهُ لِلْمَصَاحِبَةِ فَيَفِيدُ أَنَّ النِّيَّةَ كَافِيَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِرِ. وَقَالَ فِي الْمَرِيضِ: "وَحَبَسُ هَدْيِيهِ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ"⁽²⁾. أَيُّ رَجَاءُ أَنْ يَصِحَّ فَيَنْحَرَهُ بِمَحَلِّهِ هـ.

وَحَمَلَهَا الْأَنْثَمَةُ الثَّلَاثَةَ وَأَشْهَبُ عَلَى الْمُحْصَرِّ بِالْعَدْوِ، وَأَيَّدَهُ اللَّخْمِيُّ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص89).

(2) المصدر نفسه.

بالحديبية وكان حَصْرُهَا بِالْعَدُوِّ، وبقوله: «فَإِذَا أَمِنْتُمْ»⁽¹⁾، والأمنُ إنما يكونُ من عدوِّ، وأجاب التونسي، وابنُ يونس، بأنَّ الهدْيَ في الحديبية لم يكن لأجلِ الحَصْرِ، إنما كان بعضهم ساقه تطوعاً فأمرُوا بذبحه، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يكلّف مَنْ لَمْ يكن معه هديٌّ بيشراءِ الهدْيِ أو الصَّومِ، إذ لم ينقل ذلك. والآيةُ وإنْ نزلت بها فمعناها: إنْ وقع لكم هذا المنعُ بالمرض -بقريئة الرُّبَاعِي- فليس حُكْمُهُ حُكْمُ ما أنتم فيه، بل عليكم الهدْيِ، فنزولها فيها لا في بيان حُكْمِها. وقوله «فَإِذَا أَمِنْتُمْ»، أي من المرض، أي كنتم في حال أمنٍ بقريئة ذكره بعد التصريح بالمرض. قاله ابن زكري⁽²⁾، وعليه حَمَلُهُ علقمةٌ وغيره كما في ابن عطية⁽³⁾، وَنُ كَلَّ شَيْءٌ بِحَبْسِهِ: بل يختص بالعدو. وحصوراً: من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيئًا مِنَ الصَّالِحِينَ»⁽⁴⁾، لَا يَأْتِي النِّسَاءَ: فهو بمعنى محصور.

1 بَاب إِذَا أَحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

ح1806 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْثَةِ قَالَ: إِنَّ صَدَدْتُ عَنِ النَّبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاهْلًا يَعْزَمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحَدَيْبِيَّةِ. [انظر الحديث 1639 واطرافه].

ح1807 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَصْرُكَ

(1) آية 196 من سورة البقرة.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/2م/22ص4).

(3) المحرر الوجيز (1/266) (ط دار الكتب العلمية) عند الآية 196 من سورة البقرة.

(4) آية 39 من سورة آل عمران.

أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كَقَارُ فَرِيَسَ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طِفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَاقًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1639 واطرافه].

ح1808 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ يَهْدًا. [انظر الحديث 1639 واطرافه].

ح1809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

1 باب إذا أحصر المعتنر: أي ماذا يصنع؟.

ح1806 صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا... الخ: أي حين صدنا المشركون عن البيت. وَنَ أَجَلٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ: النووي: "معناه أنه أراد إن صدت عن البيت وأحصرت، تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة"⁽¹⁾.

ح1807 شَأْنُهُمَا: أي الحج والعمرة. وَاحِدٌ: في التحلل منهما عند الإحصار.

ح1808 لَوْ أَقَمْتَ يَهْدًا: الإشارة للحديث السابق، أَي قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ حَالِ كَوْنِهِ مُتَلَبِّسًا بِهَذَا الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَبْلَهُ. أَي بِيَتَمَامِهِ، كَذَا ظَهَرَ لِي فِي مَعْنَاهُ (1/425)، وَهُوَ شَيْءٌ يَصْنَعُهُ الْبَخَّارُ كَثِيرًا، وَفِي "التحفة"⁽²⁾ وَالْإِرْشَادِ⁽³⁾: "لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا -أَي الْمَكَانَ أَوْ الْعَامَ-

(1) شرح النووي على مسلم (213/8-214).

(2) تحفة الباري (344/4).

(3) إرشاد الساري (283/3).

لكان خيراً". وهو غير ظاهر والله أعلم.

ح1809 نا مُحَمَّدٌ: قال القاضي: هو البخاري، وقيل: الذهلي⁽¹⁾، وقيل: (ابن)⁽²⁾ أبي حاتم، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّ قَالَ: سألتُ ابنَ عباس عن حديثِ الحجَّاج بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «من عرج أو كسر أو حبس، فليجري مثلها وهو في حل»⁽³⁾. فَقَالَ ابنُ عباس... الخ.

2 بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

ح1810 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَيَالِصَقًا وَالْمَرَوَةَ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.
2 بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ: أَي بَيَانُ حُكْمِهِ.

ح1810 حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَاسَ الْإِحْصَارَ فِي الْحَجِّ عَلَى الْإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ بَابِ لَا فَرْقَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الْعَمِّ: بِأَنْ مُنِعَ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ "لِمَرْضٍ أَوْ خَطَأٍ عَدِيٍّ أَوْ حُبْسٍ بِحَقِّ"⁽⁴⁾. طَافَ بِالْبَيْتِ وَيَالِصَقًا: بِنَيْيَةِ التَّحَلُّلِ، وَلَا يَكْفِي عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْفَوَاتِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ. هَذَا مَذْهَبُنَا.

(1) قاله الحاكم كما في الفتح (7/4).

(2) كذا بالأصل، وهو سبق قلم من الشيبهبي -رحمه الله- وصوابه: أبو حاتم، لأن اسمه محمد، ثم على ذلك الكلاباذي فيما حكاه عن السرخسي. راجع فتح الباري (7/4).

(3) نقله في الفتح (7/4) من كتاب الصحابة لابن السكن.

(4) هذا كلام الشيخ خليل كما في مختصره (ص89).

قال الشيخ: "وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ -يعني الوقوف أي بما ذكرناه- لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ"⁽¹⁾.

وإن وقف وحُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ، وَإِنْ حَبَسَ عَنْهُمَا بَعْدُ أَوْ فَتْنَةً، أَوْ حَبَسَ لَا بِحَقِّ تَحَلُّلٍ بِالنِّيَّةِ فِيهِدِي. حُكْمُ الْهَدْيِ عِنْدَنَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِمَرْضَى أَوْ خَطَأٍ عَدِيدٍ أَوْ حَبَسَ بِحَقِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حُصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ، أَوْ عَنْهُ وَعَنِ الْبَيْتِ بَعْدُ أَوْ فَتْنَةً أَوْ حَبَسَ لَا بِحَقِّ.

3 بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

ح1811 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 1694 واطرافه].

ح1812 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ فُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْنَهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ. [انظر الحديث 1639 واطرافه].

3 بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ: رَأْيُ الْمُصَنِّفِ -رحمه الله- أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ عَلَى الْمُحْضَرِّ، فَيَجِبُ فِي عَكْسِهِ الدَّم.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمَالِكِيَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُحْضَرِّ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ مَنْدُوبٌ لِحَدِيثِ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»⁽²⁾، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي الْحَجِّ وَقَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

ح1811 نَحَرَ: أَي مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ فَلَيْسَ فِيهِ اشْتِرَاطٌ.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص89).

(2) انظر المنتقى (148/4)، والحديث رواه البخاري (ح1737)، ومسلم (ح1306).

4 بَاب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِاللَّدُنْ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيَّ مَحَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَذِيَّهُ وَيَحِلُّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَفُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَذِيُّ إِلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

ح 1813 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْتَةِ: إِنْ صَدَدْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلُ بَعْضِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَانْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

[انظر الحديث 1639 واطرافه].

4 بَاب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ: أَيُّ قِضَاءٍ وَمَحْصَلُ مَذْهَبِنَا فِي ذَلِكَ كَمَا فِي

الْحَطَّابِ: "أَنَّ الْمُحْصِرَ بَعْدُ أَوْ فِتْنَةً أَوْ حَبْسًا لَا بِحَقٍّ، لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ، وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاقِعِ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ لَوْ فِي التَّطَوُّعِ وَالِدَمِّ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ وَالْفِتْنَةَ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا"⁽¹⁾. فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَلَا يَوْجِعُ: أَيُّ لَا يَقْضِي. وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ: حَيْثُ أَحْصَرَ، أَيُّ وَحَلَّ مَكَانَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي أَيِّ مَوْضِعٍ: مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ... الخ: أَيُّ وَلَا طَوَافٍ وَلَا وُصُولٍ. وَلَا يَعُودُوا لَهُ: «لَا» زَائِدَةٌ.

(1) مواهب الجليل (221/3).

ح1813 كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه : هذا محلُّ الشاهد، فإن ما صنعه هو ما سبق ذكره مُجَرِّبًا على لغة من ينصب الجزئين.

5 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:196].

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

ح1814 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». [الحديث 1814-اطرافه في: 1815، 1816، 1817، 1818، 4159، 4190، 4191، 4517، 5665، 5703، 6708].
[م-ك-15، ب-10، ح-1201، ا-18124].

5 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾: أَي مَرَضًا يُحَوِّجُهُ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ. ﴿أَوْ بِهِ آدَى﴾: مَا يُؤْذِيهِ. ﴿مِنْ رَأْسِهِ﴾: ي فِي رَأْسِهِ كَجِرَاحَةٍ أَوْ قَمَلٍ، وَلَا بَدَّ فِي الْكَلَامِ مِنْ تَقْدِيرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَى الْخَطَابِ، أَي فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، ﴿فَفِدْيَةٌ﴾: أَي فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حُكْمَ الْفِدْيَةِ وَأَنْوَاعِهَا، وَهِيَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى التَّخْيِيرِ. كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ: أَي فِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِهِ وَتَفَقُّهِهِ. فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: أَي وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (426/1) مُدَّانٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ فَأَعْلَى، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ⁽¹⁾، فَهُوَ مُفَسَّرٌ لِإِجْمَالِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. قَالَه أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ⁽²⁾.

(1) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (ح1857) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ». وَأَصْلُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(2) انظر الفتح (13/4).

”ثم إنه لا فرق في لزوم الفدية المذكورة بين العامد والمخطئ والناسي، ولا بين المضطر وغيره، ولا يلزم فعلها بمكة، بل له أن يصوم حيث شاء، أو يطعم حيث شاء، أو يذبح حيث شاء. هذا مذهبنا.“ قاله القرطبي⁽¹⁾.

ح1814 هوأمك: يعني القمل. أو انسك يشاة: أي اذبحها. وقد ورد من طرُق أن الذي فعله كعب، هو النسك بشاة.

6 باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾ [البقرة:196].
وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

ح1815 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنْ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «احْلِقْ» قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة:196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ أَوْ ائْسُكُ بِمَا تَيْسَّرَ». [انظر الحديث 1814 واطرافه].

6 باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾: أي بيان تفسيرها، وقد فسرها بقوله: ووبى إطعام ستة مساكين: مدان لكل مسكين.

ح1815 يَتَهَافَتُ قَمَلًا: أي يتساقط شيئا فشيئا، فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا⁽²⁾: التلاوة: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾. يَفَرَقُ: هو ثلاثة أصع، نصف صاع لكل مسكين.

7 باب الإطعام في الفدية نصف صاع

ح1816 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) المنهم (288/3).

(2) في صحيح البخاري (13/3)، وإرشاد الساري (288/3): «فمن كان منكم مريضا».

فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَحْدُ شَاهٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ يَصِفَ صَاعًا». [انظر الحديث 1814 واطرافه].

7 **باب الإطعام في الفديّة نصف صاعٍ**: لِكُلِّ مَسْكِينٍ. بَيْنَ أَوْلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ، وَهَذَا قَدْرُ الْمُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ.

8 باب النُّسْكَ شَاهٌ

ح1817 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ. وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاهًا، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر الحديث 1814 واطرافه].

ح1818 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 1814 واطرافه].

8 باب النُّسْكَ: الْمَذْكُورُ فِي الْفِدْيَةِ. شَاهٌ: أَيُّ فَاعِلِي.

ح1817 يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: أَيُّ الْقَمْلِ، يَحْلُونَ بِهَا: مِنْ إِحْرَامِهِمْ، أَيُّ بِالْحَدِيثِيَّةِ. بَيَّنَّ بِهِ أَنَّ هَذَا الْحَلْقَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْلُلِ.

9 باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: 197].

ح1819 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرَفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[انظر الحديث 1814 واطرافه]. لم - ك - 79، ح - 1350، أ: 10278.

9 **باب قول الله: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾**: أي بيان تفسيره، والرَّفْثُ: الجَمَاعُ أَوْ فُحْشُ الكَلَامِ.
ح1819 **فَلَمْ يَرْفُثْ**: لم يفعل شيئاً مما ذكر. **وَلَمْ يَفْسُقْ**: لم يأت بمعصية. **كَمَا
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**: أي عارياً من الذُّنُوبِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا. رَاجِعُ أَوَّلِ الحَجِّ.

10 **باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾** [البقرة: 197].
ح1820 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ
هَذَا النَّبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**. [انظر الحديث 1521 واطرافه].
باب قول الله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: أي عصيان. **﴿وَلَا جِدَالَ﴾**: أي خصام، **﴿فِي الحَجِّ﴾**:
يتنازع فيه ما قبله في الآية. ولم يذكر المصنّف انتفاء الجِدَالِ كما في الآية، لأنَّ ذِكْرَهُ
فيها إنما هو للاهتمام بتركه، وليس انتفاؤه شرطاً ثالثاً، لأنَّ الفَاجِشَ منه دَاخِلٌ فِي
عُمُومِ الفُسُوقِ، وَغَيْرُهُ لَا يُؤْتَرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب جزاء الصيد ونحوه : كقطع شجر الحرم

1 باب قول الله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَانْقُوا لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 95، 96].

1 باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: جمع حرام بمعنى مُحْرِمٍ،

أو كَأَيِّنُ فِي الْحَرَامِ، فهو من باب الإجمال المقصود على حدّ: ﴿وَتَرْتَبِئُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾⁽¹⁾.

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾: أي فعلية جزاؤه، كان

القتل تحقيقاً أو ظناً أو شكاً، فيجب الجزاء في طرده من الحرم مع الشك في هلاكه،

وبتعريضه للتلف أو جرحه ولم تتحقق سلامته. ابن بطال: "اتفق أئمة الفتوى على أنّ

المُحْرِمَ إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء". هـ⁽²⁾.

الزهري: "نص الله على العمد، وجاءت السنة بالجزاء في الجهل والنسيان". هـ⁽³⁾.

الطحاوي: "ذهب جماعة العلماء إلى أنّ فائدة قيد التعمد، إنما هو في قوله بعده: ﴿وَمَنْ

عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾⁽⁴⁾. وأمّا الجزاء فيجب على المتعمد وغيره، خلافاً لأهل الظاهر"⁽⁵⁾.

(1) آية 127 من سورة النساء.

(2) شرح ابن بطال (425/4).

(3) نقله في عمدة القارئ (474/7).

(4) آية 95 من سورة المائدة.

(5) شرح معاني الآثار (40/4) بتصرف.

الشيخ خليل: "والجزء بيقته وإن لمخمصة وجهل ونسيان".⁽¹⁾ إلى قوله: «واتقوا الله الذي إليه تحشرون»: يوم القيامة.

2 باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً. وهو غير الصيد نحو الأيل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يقال: عدل ذلك مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنه ذلك. قياماً: قواماً. يعدلون: يجعلون عدلاً.

ح 1821 حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدواً يعزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فانبهت، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: تركته يتعهن وهو قائل السقيا، فقلت: يا رسول الله! إن أهلك يقرعون عليك السلام ورحمة الله إتهم قد خسوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم. قلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: «كلوا». وهم محرمون. الحديث 1821 - اطرافه في: 1822، 1823، 1824، 2570، 2854، 2914، 4149، 5406، 5407، 5490، 5491، 5492. [م-ك-15، ب-8، ح-1196، أ-22666].

2 باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله: أي إذا صاده لنفسه لا للمحرم.

أما إذا صاده للمحرم، فلا يأكله هو ولا غيره، هذا مذهبا.

قال الشيخ: "وما صاده محرم أو صيد له ميته"⁽²⁾. وهو غير الصيد: أي ما قاله في ذبح غير الصيد، نحو الأيل... الخ: "وهذا قاله المؤلف تفقهاً، وهو متفق عليه".
قاله القسطلاني⁽³⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 85).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 86).

(3) إرشاد الساري (292/3).

وقال الحطاب: "لا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها. نقله ابن فرحون⁽¹⁾ وغيره"⁽²⁾.
وَالخَبَلِ: عند مَنْ يُجِيزُ أَكْلَهَا. **زِنَةَ ذَلِكَ**: أي قدره، **فِيآمًا**: من (427/1) قوله تعالى:
﴿جَمَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا للنَّاسِ﴾⁽³⁾. **قِيَامًا**: يقوم به أمر دينهم وديانهم،
 يربح فيه التجار، ويتوجه إليه الحجاج والعمار. **يَعْدِلُونَ**: من قوله تعالى: **﴿ثُمَّ الَّذِينَ**
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾⁽⁴⁾. **يَجْعَلُونَ له عِدْلًا**: أي مثلاً.

ح1821 **وَلَمْ يُحْرَمِ**: أبو قتادة، إِمَّا لِأَنَّ المَوَاقِيتَ لم تكن شُرِعت بعد، وإما لأنه لم يُرد
 مَكَّةَ حين خرج، إنما بعثه صلى الله عليه وسلم للصدقة فتلقى معه بعُسفان، كما لابن
 حبان⁽⁵⁾ والبخاري⁽⁶⁾، وعليه فلا ينافي ما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد من وجوب
 الإحرام على مَنْ مَرَّ بالمِيقَاتِ مُرِيدًا مَكَّةَ. **يَضَعُكَ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ**: تعجباً من
 عروض الصيد لهم مع عَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عليه، لا للإشارة والدلالة. **فَأَثْبَتَهُ**: جعلته ثابتاً لا
 يتحرك. **وَأَسْتَعْنَفْتُ بِهِمْ**: على حملة وغيره من مناولة السوط ونحوه. **فَأَبَوْا أَنْ**
يُعْبِثُونِي: بشيء، فلو أعانوه لم يُؤكَل ولا جزاء عليهم، هذا مذهبا. **نُقِطَ لَمْ**:
 يقطعنا العدو عن النبي ﷺ، لِأَنَّ النبي ﷺ بعدما تلاقاه، وجَّهَهُ في جماعةٍ لكشف خبر
 عدو، وفي هذه الوجهة وقع له صيدُ الجَمَارِ. وبِمَا ذُكِرَ يُجْمَعُ بين الأخبار. **أُورِقَ**
فَرَسِي: أرفع في سَيْرِهِ وأجرية، **شَأْؤًا**: طلقاً مقدار عَدُوهِ وَجَرِيهِ. **وَأَسْبِرُ**: بسهولة،

(1) يعني برهان الدين إبراهيم ابن فرحون المتوفي سنة 799هـ، أحد شيوخ الإسلام، له كتاب: "إرشاد السالك إلى أفعال المسالك". طبع أخيراً بتونس.

(2) مواهب الجليل (197/3).

(3) آية 97 من سورة المائدة.

(4) آية 1 من سورة الأنعام.

(5) صحيح ابن حبان (288/9) ح3976 مع الاحسان.

(6) لم أجد في مسنده، ولعله في القسم الذي لم يطبع. وانظر الفتح (23/4).

شَاوًا: آخَرَ. وَجَلًّا: لم يُعْرَف. يَتَعَهَّن: اسمُ ماءٍ على ثلاثة أميالٍ مِنَ السُّقْيَا، وهو صلى الله عليه وسلم. فَايِلٌ: مِنَ القَيْلُولَةِ، أي تركته في الليل يَتَعَهَّن، وَعَزْمُهُ أَنْ يَقِيلَ بالسُّقْيَا، وهي قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة. وَقَالَتْ: أَي فادرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: أَذَلَّكَ: أصحابك وَعَمْدِي وَمَنْهُ: قِطْعَةٌ، فَاضِلَةٌ: باقية، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا: ويأتي في الهبة، والجهاد، والأطعمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ»، وفي ذلك تطييبٌ لِقُلُوبِهِمْ، وتسكينٌ لنفرة مَنْ نفر منهم، وإبانةٌ لِجَلِيَّتِهِ بِأَقْصَى الممكِن.

3 بَاب إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَقَطِنَ الْحَلَالِ

ح 1822 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ، فَأَثْبِتْنَا بَعْدُوَ بَغِيْقَةً فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَسَّ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْقُعَ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَعَهَّنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أُرْسَلُوا يَقْرَعُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاظْطَرُّهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اصْطَدْنَا حِمَارًا وَحَسَّ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [انظر الحديث 1821 واطرافه].

3 بَاب إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَقَطِنَ الْحَلَالِ: لا يكون ضحكهم إشارة منهم

إلى الصيد، ويحل لهم أكله.

ح 1822 إِنَّا اصْطَدْنَا: أصله: اصْطَدْنَا فَأَبْدَلْتُ النَّاءُ طَاءً، فصار اصطدنا، ثم أبدلت الطاء

صَادًا وأدغمت في الصاد.

4 بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

ح1823 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ... (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ -يَعْنِي وَقَعٌ سَوَطُهُ- فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ يَشِيءُ إِنَّا مُحْرَمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَرَّيْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا. [انظر الحديث 1821 واطرافه].

4 بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ: بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، فَإِنْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ فَلَا يُؤْكَلُ اتِّفَاقًا، وَلَا جِزَاءً عَلَيْهِ.

ح1823 عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ بِالْقَاحَةِ: وَإِ عَلَى نَحْوِ مَيْلٍ مِنَ السُّفْيَا. عَلَى ثَلَاثٍ: أَي مَرَاحِلٍ. يَعْْنِي وَقَعٌ سَوَطُهُ: أَي قَالَ كَلِمَةً هَذَا مِضْمَنُهَا، أَكْمَةً: تَلٌّ مِنْ حِجْرٍ. لَا تَأْكُلُوا: أَي تُمْ أَكُلُوا كَمَا سَبَقَ. قَالَ لَنَا عَمْرٌو: قَائِلُهُ سَفْيَانٌ⁽¹⁾. وَغَرَضُهُ أَنْ سَمَاعَهُ مِنْ صَالِحٍ كَانَ بِدَلَالَةِ عَمْرٍو. هَا هُنَا: يَعْنِي مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ صَالِحًا مَدَنِيٌّ، فَقَدِمَ مَكَّةَ، فَدَلَّ عَمْرٌو أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ، فَسَمِعَهُ مِنْهُ سَفْيَانٌ.

5 بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْنُطَادَهُ الْحَلَالُ

ح1824 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(1) يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ -فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- فَقَالَ: «خَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ؛ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

[انظر الحديث 1821 واطرافه].

5 باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ: فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، لَمْ يُؤْكَلْ اتِّفَاقًا. ومذهبنا لا جزاء على المشير.

ح1824 **حَاجًّا:** أي معتمرًا عمرة الحديبية، فهو مجازٌ لأنَّ الْحَجَّ في اللغة القصدُ. **إِلَّا:** أي لكن، **أَبُو قَتَادَةَ:** مبتدأ، **لَمْ يُحْرَمِ:** خبر. **حُمْرٌ وَحْشٍ:** هذا لا ينافي رواية الأفراد لأنهم رأوا جماعة حمر، وفيهم واحد أقرب من غيره. **أَتَانًا:** أنثى. فإطلاق الحمار عليها في غير هذه الرواية مجازٌ.

6 باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

ح1825 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ يَأْتِئُوهَا -أَوْ يُوَدِّان- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ! إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [الحديث 1825- طرفاه في: 2573، 2596].
[م-ك-15، ب-8، ح-1193، ا-16423].

6 باب إِذَا أَهْدَى: الحلال، **لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ:** أي يحرم عليه قبوله لِحَرْمَةِ تَمَلُّكِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ الْحَيِّ.

ح 1825 **هِمَارًا وَحَشِييًّا**: حملة المصنّف على أنه كان حيًّا، إشارة إلى توهم الرواية التي تدل على أنه كان (428/1) مذبوحًا.

وقال الشافعي: "حديث مالك: «أنّ الصعب⁽¹⁾ أهدى حِمَارًا»، أثبت من حديث مَنْ روى «أنه أهدى له اللحم»⁽²⁾.

ثم إذا مشينا على أنه حمارٌ حيٌّ، فإنما رده عليه إجرمة تملك المحرم الصيد الحيّ. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "فلا يَسْتَجِدُّ مِلْكُهُ"⁽³⁾. أي بشراء، أو قبول هبة، أو صدقة. وإذا مشينا على أنه لحم حمار فإنما رده عليه لفهمه منه أنه صاده له، وإذا صاده له حَرَمَ مطلقاً عليه وعلى غيره، "فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمره بطرحه، فإنّ السُّكُوتَ عن الحُكْمِ لا يدل على الحكم بضده". قاله ابن المنير⁽⁴⁾.

وقال القرطبي: "جرمة أكله جملة، إنما يَلْزَمُ على مذهب مالك فيما تحقّق أنه صيد لأجل المحرم. وليس في الحديث ما يدلّ على أنّ النبي ﷺ قطع بذلك ولا ظنّه، وإنما امتنع من أكله فيما يظهر ورعاً كما قال في التمرة: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا»⁽⁵⁾، والله أعلم"⁽⁶⁾. **يَا أَبَوَاءِ**: جبل من عمل الفرع. **يُودَان**: قرية قرب الجحفة. **إِلَّا أَنَا حُرْمٌ**: لا نملك صيداً ولا نأكل لحم ما صيد لنا، وبه تكمل العلة، وكان ذلك في حجة الوداع.

(1) يعني الصعّب بن جثامة الليثي، وأمه أخت أبي سفيان بن حرب، أخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك. انظر ترجمته في: الإصابة. (426/3)، والاستيعاب (739/2).

(2) اختلاف الحديث للشافعي (ص245)، ونقله في الفتح (33/4) عن الأم وهو قطعة من الأم لكن طبع مفرداً.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص85).

(4) نقله في الفتح (34/4).

(5) رواه البخاري في البيوع حديث (2055).

(6) المفهم (279/3).

7 بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

ح1826 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...» وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ...

ح1827 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ...» [الحديث 1827- طرفه في: 1828، [م-ك-15، ب-9، ح-1200].

ح1828 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَقِصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر الحديث 1827، [م-ك-15، ب-9، ح-1199، 1200].

ح1829 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ قَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [الحديث 1829- طرفه في: 3314]. [م-ك-15، ب-9، ح-1198].

ح1830 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ بَمْنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ [المسلمات: 1]. وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتْلُوهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ قَاهُ لِرَطْبٍ بِهَا إِذْ وَتَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا» فَايْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا». [الحديث 1830- اطرافه في: 3317، 4930، 4931، 4934].

ح1831 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْعِ: «فُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِثْمًا أَرَدْنَا بِهِذَا أَنَّ مِيَّ مِنَ الْحَرَمِ وَأَنْهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [الحديث 1831- طرفه في: 3306، [م-ك-39، ب-38، ح-2239].

7 باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ: أي ما يجوز له قتله ولا جزاء عليه فيه.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: معطوف على نافع.

ح1827 إحدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هي حفصة.

ح1828 خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ... الخ: لا مفهوم لقوله: «خمس»، بل زِيدَتْ عليهن «الحية» كما في "مسلم"⁽¹⁾، وكما دَلَّ عليه الحديثُ الآتي، الْغَوَابُ: لأنه ينقر ظهر البعير وينزع عينيه، ولو غير أَبْعَعَ⁽²⁾، وهو ما في ظهره أو بطنه بياض. وَالْهَدَأُ: لأنها تخطف أطمعة الناس. وَالْفَأْرَةُ: تَأُؤُهُ للوحدة لِشِدَّةِ إِذَابَتِهَا، وهي الفويسقة، وليس في الحيوان أفسد منها، ويلحق بها بنات عرس⁽³⁾، وما يقرض الثياب مِنَ الدَّوَابِّ. وَالْعَقْرَبُ: لأنها تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً، وربما قتلت الفيلَ والبعيرَ، ويلحق بها الرُّتِيْلَاءُ، والزنبور لا النحلة، لأن لها منفعة، ولا تَقْصِدُ بِإِذَابَةٍ إِلَّا أَنْ يُتَعَرَّضَ لَهَا. وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ: "المراد به عادي السباع: كذئب، وسبع، وفهد، ونمر إن كَبُرَ، لا غير العادي: كضَبْعٍ، وَتُعْلَبٍ، وَهَرٍّ". قاله في الموطأ⁽⁴⁾. وليس المراد به الكلب الإنسي. وحكمه: أنه إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا فِي اتِّخَاذِهِ أَمْ لَا. أَمَّا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِيهِ، فيجوز قتله للمحرم وللحلال، ولا شيء فيه كما صرَّح به سَنَدٌ⁽⁵⁾. والمأذون فيه لا يجوز قتله بالنسبة لِغُرْمِ قِيَمَتِهِ لِرَبِّهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَرَمَهَا، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ.

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1198) رقم (67).

(2) بَقِيَ الْجِلْدُ بَقَعًا: خالط لونه لونَ آخر، فهو أَبْتَع، والبَشْرَةُ بَقَعَاء. المعجم الوسيط.

(3) جمع ابن عرس: وهي دويبة. مختار الصحاح مادة ع ر س.

(4) الموطأ كتاب الحج حديث (91) (289/1).

(5) يعني أبا عليّ سَنَدُ بِنِ عَنَانَ الْأَسَدِيِّ، الْمِصْرِيِّ، الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ النَّظَارِ، صَاحِبِ كِتَابِ الطَّرَازِ، شَرَحَ بِهِ

تنبيهان:

الأول: قال في "العارضة": "مسألة: قال مالك: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَرْدًا، وَلَا خَنْزِيرًا لَا وَحْشِيًّا وَلَا أَهْلِيًّا وَلَا خَنْزِيرَ الْمَاءِ، فَإِنْ قَتَلَ سَائِرَ ذَلِكَ، أَطَعَمَ"⁽¹⁾.

الثاني: "جوازُ قتلِ ما ذُكِرَ لِلْمُحْرِمِ، مُقَيَّدٌ بما إذا قتلَهُ لِقَصْدِ دفعِ إزايته، أَمَا قَتْلُهُ بقصدِ الذَّكَاةِ فلا يجوز. قاله سندٌ عن عبد الوهاب. زاد الزرقاني: "فَإِنْ قَتَلَهُ فِيهِه الجِزَاءُ"⁽²⁾.
ح1829 حَمَسٌ: مَبْتَدَأُ، وَنَ الدَّوَابِّ: صِفَةٌ، كَلَّمُنْ: مَبْتَدَأُ ثَانِ، فَاسِيَقٌ: خَبْرُ الثَّانِي، وَهُوَ وَخْبِرُهُ خَبْرُ الْأَوَّلِ، يَفْتَنُّنَ: خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ. وَوَصَفَهُنَّ بِالْفِسْقِ لَخُرُوجِهِنَّ عَنِ طِبَاعِ الدَّوَابِّ وَالطَّيُورِ فِي الْإِزَايَةِ وَعَدَمِ النِّفْعِ.

ح1830 يَمْنَى: زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «لَيْلَةَ عَرَفَةَ»⁽³⁾ لَوَطَّبَ بِهَا: لَمْ يَجِفْ رَيْقُهُ مِنْهَا.

ح1831 فَوَيْسِقٌ: لِأَنَّهُ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ.

وَأَمَّ أَسْمَعَهُ أَمْرًا يَفْتَنُّهُ: لَكِنْ سَمِعَهُ غَيْرُهَا، كَأَمِّ شَرِيكَ وَأَبِي هَرِيرَةَ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ⁽⁴⁾، وَالْمَصْنُفُ فِي "بَدَأَ الْخَلْقَ"⁽⁵⁾.

ومذهبُ مالك -رحمه الله-: "إِبَاحَةُ قَتْلِهِ لِلْحَلِّ فِي الْحَرَمِ لِإِزَايَتِهِ، وَحَرْمَتُهُ لِلْمُحْرِمِ لِقِصْرِ مُدَّةِ الْإِحْرَامِ وَإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ".

قال الشيخ: "وَوَزَعًا لِجَلِّ بِيْحَرَمٍ"⁽⁶⁾. بِهَذَا: أَي بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (1/429) بِأَسَا: أَي فِي الْحَرَمِ.

(1) عارضة الأحوذى (275/2).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (312/2-313).

(3) الفتح (40/4).

(4) مسلم في الحج حديث (2237).

(5) حديث (3306).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص85).

8 بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ.

ح1832 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدَتِكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاةُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ أَنَا: أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [انظر الحديث 104 وطرفيه].

8 بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ: أَي لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهُ النَّابِتُ بِنَفْسِهِ، أَي يَحْرُمُ ذَلِكَ إِلَّا مَا اسْتُنْتَبِي مِنْهُ كَمَا يَأْتِي. وَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ، وَمِنَ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ، وَمِنَ جُدَّةَ عَشْرَةٌ لِأَخْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْجَبْرِانَةِ تِسْعَةٌ، هَذِهِ مَسَاحَتُهُ. وَعَلَامَتُهُ: أَنَّ سَيْلَ الْجَلِّ يَقِفُ دُونَهُ.

ح1832 عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: اسْمُهُ خُوَيْلِدٌ، أَوْ عَمْرٍو، أَوْ كَعْبٌ. قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: الْأُمَوِيُّ الْمَلَقَبُ بِالْأَشْدَقِ، لِأَنَّهُ سَبَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَصَابَتْهُ لَقْوَةٌ، وَكَانَ أَمِيرًا لِيَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

ح1832 يَبْعَثُ الْبُعُوثَ: يُوجِّهُ الْجِيُوشَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الزَّبِيرِ⁽¹⁾. إِلَى مَكَّةَ:

(1) عمرو بن الزبير أخو عبد الله، وكان معادياً لأخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك، فامتنع،

لقتال عبدالله بن الزبير حين امتنع من مُبَايَعَةِ يزيد. ابْدَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ: فِيهِ تَلَطَّفٌ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَمْرَاءِ الْجُورِ. فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا بِي: مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا وَاسِطَةٍ. وَوَعَاهُ: أَيِ الْمَقُولِ. قَلْبِي: أَيِ حِفْظِهِ. وَأَبْصَرْتَهُ: أَيِ النَّبِيِّ ﷺ عَيْنًا بِي: زِيَادَةٌ فِي تَأْكِيدِ تَحَقُّقِهِ. حَرَمَهَا اللَّهُ: أَيِ حَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا، وَأَوْحَى بِذَلِكَ إِلَى أَنْبِيَائِهِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا شَامِلًا لِسَفْكِ الدَّمِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ: مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ. أَنْ يَسْفِكَ يَهَا دَمًا: بِالْقَتْلِ الْحَرَامِ. وَلَا يَعْضِدُ: يَقْطَعُ. شَجَرَةً: نَبَتَتْ بِنَفْسِهَا كَالطَّرْفَاءِ وَأَمَّ غِيلَانَ، وَكَذَا غَيْرَ الشَّجَرِ مِنَ الْبِقُولِ الَّتِي تَنْبِتُ بِنَفْسِهَا. أَيِ يَحْرُمُ ذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أُنْمَتْنَا وَغَيْرَهُمْ، وَسِوَاءِ فِي ذَلِكَ رُطْبِهَا وَيَابِسِهَا إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِذْخِرُ كَمَا يَأْتِي، وَالسَّنَا: وَهُوَ الدَّوَاءُ الْمَعْرُوفُ، وَالْهَشْ: وَهُوَ تَحْرِيكُ الشَّجَرِ بِالْمَحْجَنِ أَوْ الْعَصَا، لِيَقَعَ الْوَرَقُ وَالسَّوَاكُ وَالْعَصَا. وَقَطْعُ الشَّجَرِ لِلْبِنَاءِ وَالسَّكْنَى بِمَوْضِعِهِ، وَقَطْعُهُ لِإِصْلَاحِ الْحَوَائِطِ وَالْبَسَاتِينِ. نَصَّ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ التَّائِلِي (1)، وَنَقَلَهُ الْحَطَّابُ وَغَيْرُهُ وَسَلَّمُوهُ.

لكن بَحَثَ الرَّهَوْنِيُّ فِي إِبَاحَةِ قَطْعِ الْعَصَا قَائِلًا: كَلَامُ ابْنِ عَرَفَةَ، "وَالْتَوْضِيحُ" (2) وَ"الشَّامِلُ" (3) يَفِيدُ عَدَمَ جَوَازِهِ، وَفِي إِبَاحَةِ قَطْعِ السَّوَاكِ قَائِلًا: "إِنَّمَا نَسَبَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِلشَّافِعِيَّةِ" هـ (4). قَلْتُ: وَكَذَا الْبَاجِي وَابْنُ الْعَرَبِيِّ لَمْ يَنْسِبَاهُ إِلَّا لِلشَّافِعِيِّ. هَذَا حُكْمٌ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا مَا يُسْتَنْبَتُ مِنَ الشَّجَرِ وَالْبِقُولِ وَغَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ بِقَطْعِهِ وَقَطْعِ ثَمَرِهِ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "فِيهَا" - أَيِ الْمَدُونَةِ - : "لَا بَأْسَ بِقَطْعِ مَا يُسْتَنْبَتُ بِالْحَرَمِ لَا مَا يَنْبَتُ بِهِ وَلَوْ يَبِسَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا، وَلَا جِزَاءَ فِي قَطْعِ مَا [(5)]، وَلَا بَأْسَ بِرَعْيِ حَشِيْشَتِهِ وَشَجَرِهِ، وَأَكْرَهُ

(1) مواهب الجليل (197/3).

(2) يعني كلام خليل في كتابه التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

(3) يعني بهرام في كتابه الشامل على مختصر خليل.

(4) حاشية الرهوني (463/2).

(5) كذا هذا البياض قدر كلمة في الأصل والمخطوطة. وفوقه لفظ: "كذا".

احتشاشه ولو لِحَلَالٍ خَوْفَ قَتْلِ الدَّوَابِّ كَالْمُحْرَمِ بِالْحِلِّ، وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَبْطِ شَجَرِهِ، وَأَذِنَ فِي هَشِّهِ وَرَعِيهِ» هـ⁽¹⁾.

وقال الشيخ: "وَحَرْمٌ بِهِ قَطْعٌ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الإِدْخِرَ وَالسَّنَا⁽²⁾ كما يُسْتَنْبَتُ وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ، وَلَا جَزَاءً" هـ⁽³⁾. تَرْخَصَ: أَي قَالَ الْقِتَالَ فِيهِ رِخْصَةً وَاسْتَنْدَ فِي ذَلِكَ. لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا أَهْلِهَا، فَقُولُوا لَهُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ: خُصُوصِيَّةً لَهُ. وَأَمَّا بِأَذْنِ لَكُمْ: فَالْإِذْنُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِمَنْ يَأْتِي، سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ. أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لَا كِرَامَةَ لِلطَّيْمِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".⁽⁴⁾ لَا يَجْعِدُ عَاصِيًا: أَي لَا يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّ وَجِبِّ عَلَيْهِ. وَهَذَا كَلَامٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهِ بَاطِلٌ، لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرْتَكِبْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْمَوْجِبَاتِ، وَقَدْ بُوِيَ لَهْ قَبْلَ يَزِيدٍ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ. قَالَه الْإِمَامُ مَالِكٌ. زَادَ أَحْمَدُ: «قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتُ غَائِبًا، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ يُبْلَغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا وَقَدْ بَلَّغْتُكَ» هـ⁽⁵⁾. وَبِهِ يَتَبَيَّنُ (1/430) أَنَّ أَبَا شَرِيحٍ لَمْ يَرْجِعْ لِقَوْلِ عَمْرٍو.

9 بَابُ لَا يُنْقَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

ح 1833 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ

(1) انظر مواهب الجليل (2/463).

(2) نبت يتداوى به. مختار الصحاح مادة س ن ا.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص 86).

(4) المحلى (ج 10/498).

(5) الفتح (4/45).

لي ساعة من نهار. لا يُختلى خلاها ولا يُعضدُ شجرها ولا يُنقَرُ صيدها ولا تُلْتَقَطُ لُقَطُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْبَادِخِرَ لِيَصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِنَّا الْبَادِخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لِمَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

[انظر الحديث 1349 وأطرافه].

9 باب لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ: أي لا يطرد ولا يزعج، فإن طرده وأخرجه من الحرم ولم تتحقق سلامته، وهو لا ينجو بنفسه فعليه جزاؤه، هذا معنى قول الشيخ "وَطَرِدِهِ مِنْ حَرَمٍ"⁽¹⁾.

ح1833 وَلَا تَجِلُّ لِأَهْدٍ بَعْدِي: هذا خبرٌ بمعنى النهي، فلا ينافي وقوع ذلك. لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا: الخلا الرطب من الثبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه. أي يحرم ذلك إن كان لغير البهائم، والأكرة فقط كما قدمناه عن "المدونة".

وقال سَنَدٌ: "أما قطع الحشيش فنحن لا نمنعه للماشية، وإنما نمنعه لغير ذلك، بأن يذخره أو يُفَرِّغَ الأرض منه". ه نقله الحطاب⁽²⁾.

كما يجوز رأي البهائم له كما سبق أيضاً عن نص المدونة، وسلمه ابن عرفة والحطاب وغيرهما. وقال ابن العربي فيه: "إنه الصحيح".

وقال الباجي: "لا بأس أن ترعى الإبل في الحرم، لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه، ولو منع منه لامتنع السعي في الحرم والمقام فيه، لتعذر الامتناع منه". ه من "منتقاه"⁽³⁾.

وبه تعلم ما في وقوف الشيخ التاودي مع ما نقله ابن حجر عن مالك من منع ذلك -والله الموفق-. ومثل الرطب في جميع ما ذكر اليايس، إلا للمهرف: لها سنة. فإن جاء ربها، وإلا استئنفها بعد حفظ عفاصها ووكائبها، لتردها لربها إن جاء وعرف ذلك. فحكمها

(1) مختصر الشيخ خليل (ص86).

(2) مواهب الجليل (197/3).

(3) المنتقى (123/4) وما بعدها.

حُكْمٌ لِقَطْعَةِ غَيْرِهَا. إِلَّا الْإِذْخِرَ: نبتٌ معروفٌ كالحلفاء، طيبُ الرائحة، لِمَا عَتْنَا: جمع صائغ يشمل الحداد وغيره، يوقدون به النار. وَقَبُورِنَا: نَسُدُّ بِهِ خَلَلَ اللَّبَنِ، أَوْ نَفْرِشُهُ تَحْتَ الْمَيْتِ. فقال عليه الصلاة والسلام بوحى أو اجتهادٍ. إِلَّا الْإِذْخِرَ: أَيُّ يَبَاحُ قِطْعَهُ.

تنبيه:

قال في "المنتقى": "قال الشافعي: "أكره أن يُخْرَجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَتُرَابِهِ شَيْئاً إِلَى غَيْرِهِ، لِلْحِرْمَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ لَهُ. فَأَمَّا مَاءٌ زَمَزَمَ فَلَا أَكْرَهَ الْخُرُوجَ بِهِ". قال: وهو قول أبي ثور، ومعنى قول مجاهد وعطاء: "ه⁽¹⁾.

10 بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا.

ح 1834 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر الحديث 1349 واطرافه]. [م=ك=15، ب=81، ح=1353].

10 بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ: أَيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَيُّ يَحْرُمُ. أَمَا إِذَا كَانَ بِحَقٍّ فَلَا.

قال شيخ الإسلام: "محلُّ حُرْمَةِ الْقِتَالِ إِذَا كَانَ حَرَامًا، أَمَا الْحَلَالُ كَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا

(1) المنتقى (412/3) وما بعدها.

لَمْ يَكُنْ رَدُّهُمْ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ⁽¹⁾ هـ. وهذا مذهبنا أيضاً. قال الإمام ابن العربي: "إِنْ تَارَ بِهَا أَحَدٌ وَاعْتَدَى عَلَى اللَّهِ قَوْلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾"⁽²⁾ هـ.⁽³⁾

وقال الحطاب بعد أَنْقَالَ مَا نَصُّهُ: "فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَرْجَحَ قِتَالُ الْبُغَاةِ إِذَا كَانُوا بِمَكَّةَ" هـ.⁽⁴⁾

الكرماني: "فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا أَبِيحَ فِيهَا الْقِتَالُ بِحَقِّ مَا الَّذِي أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُرِّمَ عَلَيْنَا؟ قُلْتُ: الْجَوَابُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْنَا نَصْبُ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْمُ كَالْمَنْجِنِيقِ وَغَيْرِهِ إِذَا أُمِّكِنَ إِصْلَاحُ الْحَالِ بِدُونِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَصَّنُوا فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِكُلِّ شَيْءٍ"⁽⁵⁾ هـ. ونقله الحطاب عن الشافعي أيضاً وأقره⁽⁶⁾.

وأما القتلُ بمكَّة وإقامة الحدود، فقال القرطبي في المفهم: "قال أبو الفرج الجوزي⁽⁷⁾: "انعقد الإجماع على أَنَّ مَنْ جَنَى بِالْحَرَمِ يُقَادُ مِنْهُ فِيهِ وَلَا يُؤْمَنُ، لِأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ وَرَدَّ الْأَمَانَ. وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ ارْتَكَبَ جَنَايَةً خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ: فَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ فِيهِ، وَيُلْجَأُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْحَلِّ بِمَنْعِ

(1) تحفة الباري (373/4) بالمعنى.

(2) آية 191 من سورة البقرة.

(3) نقله الحطاب في مواهب الجليل (227/3).

(4) المصدر نفسه.

(5) الفتح (48/4).

(6) مواهب الجليل (227/3).

(7) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو مُؤَافِقٌ لِمَا فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ لِلْمَفْهَمِ لِلْقُرْطُبِيِّ. فرحم الله الشيبه على

أمانته في النقل. والمراد به ابن الجوزي.

المعاملة والمبايعة، حتى يضطر إلى الخروج فيقام عليه الحدُّ خارجه".⁽¹⁾
 زَادُ ابْنُ حَجْرٍ: "وعن مالك والشافعي: يجوزُ إقامة فيه مطلقاً، لأنَّ العاصيَّ هَتَكَ حُرْمَةَ
 نفسه فَأَبْطَلَ ما جعل الله له من الأَمْنِ".⁽²⁾

وقال القاضي في الإكمال: "أجاز مالك والشافعي إقامة الحدِّ في الحرِّمِ سواءً فعَلَ السَّبَبُ
 فيه، أو خَارِجَهُ وَلَجَأَ إليه. قال: والجوابُ عن آية: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾⁽³⁾ بِحَمْلِهَا
 على أن ذلك كان قبل الإسلام، أو معناها آمناً مِنَ النار، أو هي منسوخة، أو محمولةٌ
 على البيت. وقد اتفق على أنه لا يقام الحدُّ في المسجد، ولا في البيت، بل يخرج منهما ويقام
 عليه خارجه، لأنَّ المسجد يُنَزَّهُ عَنْ مِثْلِ هذا".⁽⁴⁾

وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخُ: "لا بَدْخُولِ الحرِّمِ"⁽⁵⁾. أي لا يُتْرَكُ الحدُّ بدخوله، ومِثْلُهُ في ذلك
 أضرحة الصالحين والزوايا وغيرهم.

قال العارفُ: "وما يظهر من ظُهور برهان لمن تَعَدَّى على زاويةٍ أو روضةٍ، فذلك أمرٌ
 خارجٌ عن الفتوى، وغيرهٌ من الله على أوليائه لا تحدُّ بقياس، ولا تنضبط بميزانٍ
 شرعي، ولا قانون عادي، فإنَّ الموازين الشرعية كليات وعمومات. وقد يكون مرادُ الحقِّ
 تعالى في خصوص نازلةٍ خلاف ما تقتضيه العمومات، ولذلك الخواص يَفْتَقِرُونَ إلى إذنٍ
 خاص في كل نازلة نازلة"هـ.

وقال حفيد أخيه سيدي عبدالرحمن: "وأما ما يقع لمن أقام الحد في الحرم من المساءات،

(1) المفهم (475/3).

(2) الفتح (47/4).

(3) آية 97 من سورة آل عمران.

(4) إكمال المعلم (477/4).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص276).

فهي من أسرار الغيب الذي لا يعلم، لأن الله يغار على حرمه وعلى من يشاء كيف شاء". قال: "ومما وقع بقرب وقتنا، أن جانياً لجأ إلى حرم مولانا إدريس ابن عبد الله بزهون، فأتى طالبه ليقضه هناك، فرأى سيدي إدريس في النوم وهو يقول له: "لَا تَهْتِكْ عَلَيَّ الْحُرْمَ وَأَنَا أَبْلَغُ صَاحِبِكَ إِلَيْكَ"، فأصبح الجاني خارجاً إلى الخلاء يغسل ثيابه، فلقى الطالب له فقتله هناك خارج الحرم". هـ. مِنْ حَاشِيَتَيْهِمَا⁽¹⁾. ونقل العلامة بناني كلام العارف في حاشيته وأقره.

ح1834 لَا هَجْرَةَ: أي واجبة، أي بعد الفتح من مكة لأنها المحدث عنها، لأنها صارت دار إسلام. أما غيرها من بلاد الكفر، فالهجرة منها واجبة إلى يوم القيامة. (1/431) جهاد: مبتدأ خبره محذوف. أي باق. وَنَيْبَةٌ: أي مع نية. اسْتَنْفَرْتُمْ: عِيْنْتُمْ للغزو. وَلَا يَخْتَلَى خَلَاةَا: لَا يُقْطَعُ نَبَاتُهَا الرُّطْب. أي وكذا اليابس. لِقِيْنِهِمْ: حَدَادِهِمْ لَوْقِيْدِهِ. وَلِبْيُوتِهِمْ: يجعل في سقوفها فوق الخشب.

11 بَابُ الْحَجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

وَكُوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَيَنْدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ. ح1835 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحدِيث 1835 - اطرافه في: 1938، 1939، 2103، 2278، 2279، 5691، 5694، 5695، 5699، 5700، 5701].

ح1836 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلُحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [الحدِيث 1836 - طرفه في: 5698]. [م-ك-15، ب-11، ح-1203].

(1) حاشية عبد الرحمن الفاسي (ت 1097 هـ) على البخاري (ملزمة 8 ص 8).

11 باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ: يعني حُكْمُ كَوْنِ الْمُحْرِمِ مَحْجُومًا. أَي هل يَجُوزُ حَجْمُهُ مطلقًا أو إلا لضرورة. ومشهورٌ مذهبنا كما في "الحطاب"⁽¹⁾ كراهتها بلا عذرٍ مطلقًا، خَشِي قَتْلَ الدَّوَابِّ. أم لا، زَالٌ بِسَبَبِهَا شعرٌ أم لا. وإليه أشار الشيخُ بقوله: "وَحِجَامَةٌ بلا عذر"⁽²⁾. وأما لِعُدْرِ فتَجُوزُ مطلقًا، هذا حُكْمُهَا ابتداءً.

وَأَمَّا حُكْمُ الفِدْيَةِ فيها فتجب إن أزال شعرًا أو قَتَلَ قَملاً كثيرًا، والقليلُ فيه الإطعامُ فقط، وسواءً في ذلك احتجم لعذر أم لا.

قال الشيخ بناني: "إِلَّا أَنْ لَزُومَ الفِدْيَةِ إذا احتجم لغير عذر، وأزال شعرًا يقتضي التحريم، فالكراهة مشكلة والله أعلم"⁽³⁾.

وفي "العارضة" ما نصّه: "قال القاضي ابنُ العربي -رضي الله عنه-: إذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه، فإن احتجم على رأسه واحتاج إلى حلق شعره، فلا يجوز إلا من ضرورة، فإن احتاج إليه فحلقه ففيه للعلماء أربعة أقوال.... ثم قال: الثالث: بحلق شعرة واحدة يفتدي. قاله مالك.

الرابع: لا يفتدي إلا بحلق جميع الرأس. قاله مالك في القول الآخر، والأوّلُ الصحيح"⁽⁴⁾. ابنُه: وَاقْدَاءٌ، مِنْ بَرَسَامٍ⁽⁵⁾ أَصَابَهُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الكَيِّ وَالْحِجَامَةِ التَّدَاوِي، وَلِذَلِكَ قَالَ: "وَبِتَدَاوِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ"، فهو من تمام الترجمة.

ح1835 **أَوَّلُ شَيْءٍ:** أي أول مرة احتجم صلى الله عليه وهو مُحْرِمٌ: بِالْحَجِّ مِنْ شَقِيْقَةِ

(1) مواهب الجليل (155/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص83).

(3) حاشية البناني على الزرقاني (مج1/ ج2/ 281).

(4) عارضة الأحمدي (277/2).

(5) علة مرض.

أصابته، كما يأتي في الطب. **ثُمَّ سَوَّغَتْهُ**؛ هذا قول سفيان، والهاء تعود لعمرو. **فَقُلْتُ**؛
قائله سفيان. ⁽¹⁾ **لَعَلَّهُ**؛ أي عمراً. **سَوَّغَتْهُ وَنَهَمَا**؛ من عطاء وطاوس.

ح1836 **يَلْحِي جَمَلٍ**؛ اسم موضع بين مكة والمدينة، **فِي وَسْطِ رَأْسِهِ**؛ بين قرنيه.
قال ابن العربي: "لم يذكر الراوي فديةً، فالله أعلم بحقيقة ذلك هل يكون كما روي عن
مالك: أنه لا فدية إلا بخلق جميع الرأس، أم كان فيه فدية لم تذكر، أم كان مخصوصاً
بذلك كما خصَّ في أحكام سواه"⁽²⁾.

12 بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ

ح1837 **حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ**. **حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ**
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
[الحديث 1837- اطرافه في: 4258، 4259، 5114]. [م-ك-16، ب-4، ح-1410].

12 بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ؛ أي بيان حكمه. ومذهبنا منع الإحرام من الكون زوجاً
وزوجةً ووليّاً.

قال الشيخ: "ومنع إحرام من أحد الثلاثة"⁽³⁾. فإن وقع العقد من أحدهم فسيخ قبل
البناء، وبعده، وإن ولدوا الأولاد. وحديث الباب:

ح1837 **عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم**؛
أي بعمرة القضاء سنة سبع. ورد عن ميمونة نفسها، وعن أبي رافع الذي كان رسولاً بين
النبي ﷺ وبينها خلافه، وأن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان. ورجح العلماء قولهما على
رواية ابن عباس لأنَّ لهما مدخلاً في القضية دونه.

(1) يعني ابن عيينة.

(2) عارضة الأحمدي (278/2).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص84).

قال ابنُ عبدِ البر: "الروايةُ أنه تزوجها وهو حلالٌ متواترة عن ميمونةَ نفسها. وعن أبي رافع، وسليمان بن يسار مولاها، ويزيد بن الأصم ابن أختها، وهو قول جمهور علماء المدينة، وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أنه تزوجها وهو مُحْرَمٌ سوى ابن عباس، والقلبُ إلى رواية الجماعة أميلُ، لأنَّ الواحدَ إلى الغلط أقربُ" هـ⁽¹⁾. وعلى ثبوت ما لابن عباس فيكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ: "ويزوج لنفسه وبإحرام"⁽²⁾.

13 باب ما يُنهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ

وقالت عائشة، رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوبًا بورس أو زعفران. ح1838 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَائِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَابْنَ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرَمَةَ. وَتَابِعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [انظر الحديث 134 واطرافه].

ح1839 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحْرَمٌ نَاقِلُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّوهُ وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلُّ». [انظر الحديث 1265 واطرافه].

(1) التمهيد (3/152-153).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص119).

13 **بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ**: لأنه من دواعي الجماع المفسد للحج. **لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ**: أي وكذا المحرم، **يُورَسُ**: نبت طيب الرائحة، **أَوْ زَعْفَرَانٍ**: أي مصبوغاً بأحدهما، فإن لبسه المحرم فمليه الفدية، ذكراً كان أو أنثى، ولا مفهوم للورس والزعفران، بل غيرهما من أنواع الطيب مثلهما.

ح1838 **وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ**: أي لا تستر وجهها بِنقاب، وهو الذي يُشدُّ على الأنف أو تحت (432/1) // **المحاجر**⁽¹⁾، وإن قرب من العين حتى لا يبدو أجزائها فهو الوصا، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام. **وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ**: تَنْبِيَةُ قَفَازٍ، شيء يُلبَسُ في اليد كما يُلبَسُ الخفُّ في الرجل. وهذا مذهبنا. الشيخ: "حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجهه"⁽²⁾. إلا لستر بلا غرز وربط، وإلا ففدية. **تَابَعَهُ**: أي الليث. **فِي النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ**: أي في كونهما مرفوعين. **وَكَانَ يَقُولُ**: أي ابن عمر من عند نفسه، لا مرفوعاً. **وَقَالَ مَالِكٌ... عَنِ ابْنِ عُمَرَ «لَا تَنْتَقِبِ... الخ»**: فأقتصر على وقف النقاب. **وَتَابَعَهُ**: أي مالكا.

ح1839 **وَقَصَتْ يَرْجُلٍ**: لم يعرف، أي كسرتة. **وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا**: هذا الحكم خاصٌ بهذا الرجل. كما يأتي في بابه قريباً -إن شاء الله-

14 **بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

(1) مَحْجِرُ الْعَيْنِ: ما يبدو من النقاب. مختار الصحاح مادة (ح. ج. ر).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص82).

ح1840 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. فَأُرْسِلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْنُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِيَهُمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

[م=ك=15، ب=13، ح=1205، ا=23607].

14 باب الإغتسال للمحرم: اغتسال المحرم إما واجب، كمن احتلم، أو طهرت من حيض، أو مسنون لدخول غير حائض مكة، بذي طوى، وللوقوف بعرفة، أو ترففه، وتنظف، وتبرد، وهو عندنا جائز كما يؤخذ من قول الشيخ: "وغمس رأسه"⁽¹⁾. أي صب الماء عليه، لكن يؤمر في الواجب بخفة الدلك، وفي غيره بتركه كي لا يقتل قملاً، فإن قتله فلا شيء عليه في الغسل الواجب، وفي [غيره]⁽²⁾ يطعم ثمرات أو قبضات من سويق في العشرة فدون، ويفتدي فيما زاد على العشرة.

بَدْخُلُ الْمُحْرَمِ الْحَمَامِ: أي لا بأس بدخوله له، ثم إن عرق فيه وصب عليه ماء حاراً افتدى، وإلا فلا شيء عليه، هذا مذهبنا وهو معنى قول الشيخ: "ومجرد حمام"⁽³⁾. **بِالْحَكِّ:** لجلد المحرم إذا أكله. **بَأْسًا:** الشيخ: "وجاز حك ما خفي برفق"⁽⁴⁾. أي خيفة قتل شيء من الدواب، ويكره بشدة. أما ما يراه فله حكه وإن أدماه.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص83).

(2) في الأصل "غير". والمثبت من المخطوطة.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص84).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص82).

ح1840 **يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ** : أي يحرك شعره. **وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ** : أي لا يحركه. عياض: "ذَلْ كَلَامُهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي تَحْرِيكِ الشَّعْرِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ"⁽¹⁾. **بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ** : أي قرني البير، وهما العمودان المنتصبان بجنبيه اللذان يوضع عليهما عود يُجْرُ عليه الحبلُ أو تُعَلَّقُ فيه البكرة. **كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟** : هل كان يحرك شعره أم لا؟ **عَلَى النَّوْبِ** : الذي ستر به للإنسان : لم يسم. **ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ** : أي شعره. **فَدَلَّ عَلَى** جواز ذلك، **وَصَحَّهٖ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ**، وهو قول الجمهور. **وَرُوِيَ** عن مالك كراهة ذلك في غير الجنابة لِمَا يُخَافُ مِنْهُ مِنْ قَتْلِ الْهُوَامِ. وفيه البيانُ بالفعل وهو أبلغُ من القول. زاد في رواية «فرجعتُ إليهما فأخبرتهما، فقال المسوور لابن عباس: «لا أماريك أبدا»⁽²⁾ أي لا أجادلك.

15 بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ

ح1841 **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ**: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَقَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَائِلَ، لِلْمُحْرِمِ».

[انظر الحديث 1740 وأطرافه]. [م-ك-15، ب-1، ح-1178، أ-5075].

ح1842 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ؟ فَقَالَ**: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُئْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[انظر الحديث 134 وأطرافه].

(1) إكمال المعلم (219/4).

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1205) رقم (92).

15 بابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ: الجمهور على أن ذلك مُقَيَّدٌ

بقطعهما أسفلَ الكعبين، حملاً للمطلق من رواية ابن عباس على المقيد من رواية ابن عمر، ولذلك ساقها المصنّف بعدها.

قال الشيخ: "وَجَازَ خُفٌ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوهُ فَاحِشًا"⁽¹⁾. ومثلُ قُطْعِهِ ثُنْيُهُ ووطؤه عليه، ولا فدية في جميع ذلك.

ح1841 فَلَئِبَسَ الْخُفَيْنِ: أي بعد قطعهما أو ثنيهما كما في الحديث بعده، لا على حالهما، وكذا يقال في قوله فَلَئِبَسَ السَّرَاوِيلَ: إذ لبس كلٍّ منهما على حاله لا يجوز فيه الفدية.

ح1842 وَرَسٌ: نبت يُصْبَغُ به، أصفرٌ.

16 بابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلَئِبَسَ السَّرَاوِيلَ

ح1843 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلَئِبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَئِبَسَ الْخُفَيْنِ». [انظر الحديث 1740 واطرافه].

16 بابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلَئِبَسَ السَّرَاوِيلَ: أي بعد فتحها أيضًا. كَالْخُفَيْنِ: قال

القرطبي: "الجمهور على أنه لا يلبسهما -أي الخفين والسراويل- حتى يقطع الخف، وَيَفْتَقَ السَّرَاوِيلَ، ويصيره كالإزار. فأما لو (433/1) لبسها كذلك لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ لِلنُّصِّ عَلَى قُطْعِ الْخُفِّ وَالْحَاقِ السَّرَاوِيلَ بِهِ لِمَسَاقِمِهِمَا مُقْتَرِنَيْنِ فِي الْحَدِيثِ. ولاستوائهما في الشَّرْطِ، وَلِشَهَادَةِ الْمَعْنَى لِذَلِكَ هـ⁽²⁾. [ونحوه]⁽³⁾ للقاضي في الإكمال⁽⁴⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(2) المفهم (3/258).

(3) في الأصل "نحو" والمثبت من المخطوطة.

(4) إكمال المعلم (4/163-164).

وقال في التمهيد: "أجمعوا على أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا وَجَدَ الْإِزَارَ لَمْ يَجِزْ لَهُ لِبْسَ السَّرَاوِيلِ، واختلفوا "فيه"⁽¹⁾ إذا لم يجد إزاراً: هل يلبس السراويل؟ وَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى ذَلِكَ؛ هل يجب عليه فدية أم لا؟ فكان مالك وأبو حنيفة يريان على مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ الفدية، وسواء عند مالك وَجَدَ الْإِزَارَ أَمْ لَا. ثم قال: "وإن لم يجد رداءً فلا بأس أن يشقَّ قَمِيصَهُ ويرتدي به، لأنه لَمَّا شَقَّهُ صار بمنزلة الرِّدَاءِ، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فلا بأس أن يشقَّ سراويله ويأترز به، لأنه إذا فَتَقَهُ صار بمنزلة الإزار". هـ⁽²⁾.

17 بَابُ لِبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَيْسَ السَّلَاحُ وَاقْتَدَى، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ. ح 1844 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَابَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقُرَابِ. [انظر الحديث 1781 واطرافه].

17 بَابُ لِبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ: أي جوازه إذا احتاج لذلك، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ: أي لعدم وجوبها، وهذا مذهبنا، قال الشيخ: "ولا فدية في سيف ولو بلا عُذْر"⁽³⁾ أي ويجب نزع مكانه حيث لبسه بلا عذر.

ح 1844 اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [عليه]⁽⁴⁾: أي عمرة القضية. قَاضَاهُمْ: من القضاء، بمعنى الفصل والحكم. فِي الْقُرَابِ: شيءٌ تُدْرَجُ فِيهِ السُّيُوفُ بِأَعْمَادِهَا. وَالشَّاهِدُ منه أنه لو لم يجز لبسه لما قاضاهم صلى الله عليه وسلم على ذلك.

(1) في المخطوطة "فيما".

(2) التمهيد (112/15).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص 82).

(4) زدتها من المخطوطة.

18 بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْتَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ.

ح1845 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْتَمَمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1521 واطرافه].

ح1846 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُنْعَلَقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ». [الحديث 1846 - اطرافه في: 3044، 4286، 5808. إم-ك-15، ب-84، ح-1357].

18 بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: أَي جَوَازُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

هذا مذهبه -رحمه الله- كالشافعية. واستدلَّ على ذلك بِدُخُولِ ابْنِ عُمَرَ، وَيَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وَيَدْخُلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ حَلَالًا. ومذهبُ الأئمة الثلاثة المنع إلا ما استثنى من ذلك.

قال الشيخ: "والمأربيه -أي بالميقات- إن لم يرد مكة أو كعبد، فلا إحرام عليه ولا دم، ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك، وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم". ه⁽¹⁾.

والجواب عن دخول ابن عمر، أنه عاد لها لأمر بعدما خرج منها. وعن الحديث، أن قاصدها وإن أتاها لنحو تجارة، فالغالب أنه يقصد أحد التوسكين، فالقيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والحجة عندنا مأخوذة من عموم «وهنَّ لهنَّ ولكلَّ آتٍ». وعن دخوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلالًا، أنه من خصائصه كما هو مقرر معلوم.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص76).

قال الشيخ عطاءً على الخصائص: "وَدُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ" هـ⁽¹⁾. وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ: "عِيَاضُ: كَذَا لَهُمْ. وَعِنْدَ ابْنِ السُّكَنِ: «وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ غَيْرُ مُحْرِمٍ». وَهُوَ صَوَابٌ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ⁽²⁾: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ قَدِيدًا أُخْبِرَ بِالْفِتْنَةِ فَرَجَعَ»⁽³⁾. وَلَمْ يَذْكَرْ أَيْ الْإِحْرَامِ. الْحَطَّايَيْنِ: هُمُ الْمَتْرَدُونَ، فَهْمُ مُسْتَثْنُونَ كَمَا سَبَقَ.

ح1846 الْمُهْغَرُ: زَرَدٌ يُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ. وَدَلُّ لُبْسُهُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَلَالًا، وَذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَلُّ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ. اقْتُلُوهُ: فَقَتَلَهُ أَبُو بَرَزَةَ، أَوْ الزَّبِيرُ بَيْنَ زَمَزَمَ وَالْمَقَامِ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَرْتَدَّ وَقَتَلَ مُسْلِمًا وَاتَّخَذَ جَارِيَتَيْنِ تَغْنِيَانِ بِهَجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عبد البر: "كَانَ قَتْلُهُ قَوْدًا مِنْ قَتْلِهِ الْمُسْلِمِ" هـ⁽⁴⁾. السَّهِيلِيُّ: "فِيهِ أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ حَدٍّ وَاجِبٍ" هـ⁽⁵⁾.

19 بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَيْسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ
ح1847 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثْرٌ صُقْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: نُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ نَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرِيكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ». [انظر الحديث 1536 واطرافه].

ح1848 وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْغِي فَاثْتَرَعَ نَيْبَتَهُ فَاثْبَطَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص112).

(2) مشارق الأنوار (384/2).

(3) وصله مالك في الموطأ كتاب الحج - باب جامع الحج (ح248) (ص337).

(4) التمهيد (24/245).

(5) الروض الأنف (4/168).

19 **بَابُ إِذَا أُهْرِمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ**: أي هل تجب عليه فدية أم لا؟ وتصديره بقول عطاء يدل على ارتضائه له. ومذهب الإمام مالك - رحمه الله - وجوب الفدية على الجاهل، والناسي كالعامد. والجواب عن الحديث أن ذلك كان قبل التحريم بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم نزول الوحي. **فَلَا كَفَّارَةَ**: أي لا فدية.

ح1848 **وَعَضَّ رَجُلٌ**: هو يعلى، **يَدٌ وَجِلٌ**: أجبر له، **فَأَبْطَلَهُ**: أي لأنه لم يقدر على انتزاع يده بدون ذلك. على هذا حمله بعضُ شيوخ المازري. أما لو قدر بدون ذلك ضمن بيتهما. وعليه يُحمل قول الشيخ: «أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ»⁽¹⁾. أي ضمن بيتهما.

20 **بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

ح1849 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقَعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ - وَكَمَا تُحَنِّطُونَهُ وَكَمَا تُخَمِّرُونَ رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي»**. [انظر الحديث 1265 واطرافه].

ح1850 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقَعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَكَمَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا وَكَمَا تُخَمِّرُونَ رَأْسَهُ وَكَمَا تُحَنِّطُونَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا»**. [انظر الحديث 1265 واطرافه].

20 **بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ**: أي أو غيرها قبل تمام حجه، أي ما حكمه؟ ولم

يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الخ: يعني لم يُنقل عنه ذلك، **عَفَهُ**: أي عن الميت

(1) مختصر الشيخ خليل (ص189).

المُحْرَمِ. بِقَبِيَّةِ الْحَجِّ: لأنه ماتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، فهو غيرُ مخاطَبٍ بِهِ. وَجَلَّ: لم يَسْمَ. فَوَقَصْتَهُ: كَسَرْتَهُ. فَأَقْعَصْتَهُ: قَتَلْتَهُ شِدْحًا وَكَسْرًا. وَلَا تَمَسُّوهُ (434/1) طَبِيبًا: أَي طَبِيبٌ كَانَ. وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ: أَي لَا تُغَطُّوهُ. وَلَا تَحْنُطُوهُ: أَي تَمَسُّوهُ الْحَنْوُطَ، وَهُوَ طَبِيبُ الْمَوْتَى، وَهَذَا الْحُكْمُ عَمَّمَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي كُلِّ مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا.

وقال المالكية والحنفية: إنه خاص بهذا الرجل، لأنه صلى الله عليه وسلم علل ذلك ببعلة لا يعلم وجودها في غيره وهي أنه يُبْعَثُ مُلَبِّيًّا. والحكم إنما يعمُ بعمومِ عِلَّتِهِ. وأنَّ عبادته انقطعت بالموت لزوال محلِّ التكليف وهو الحياة، ولجريانِ عملِ أهلِ المدينة. بذلك قال الشيخ: "وحنوط" إلى أن قال "ولو محرماً" (1). فَأَوْقَصْتَهُ: هو بمعنى فَوَقَصْتَهُ.

21 بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

ح 1851 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصْتَهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [انظر الحديث 1265 واطرافه].

21 بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ: أَي بَيَانُهَا فِي كَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَذْهَبُنَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ حُكْمَهُ حَكَمَ غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

22 بَابُ الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

ح 1852 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَالْتَهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاعِ».

[الحديث 1852 - طرفاء، في: 6699، 7315].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص55).

22 بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَبِيتِ: متعلق بالحج والذنور. أي بيان حُكْمِ ذلك، والوفاء به. وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ: قال في "التنقيح": "قيل كان ينبغي أن يقول: والمرأة تُحُجُّ عن المرأة. حتى يطابق الحديث، قلت: استنبط منه ذلك، فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء بقوله: «اقضوا». هـ⁽¹⁾: ونحوه لابن بطال⁽²⁾، وسلّمه الدماميني⁽³⁾ وهو ظاهر. وما لابن حجر⁽⁴⁾ اعتراضه القسطلاني، فانظره⁽⁵⁾.

ح1852 امْرَأَةٌ: قيل: اسمها غائبة أو غائبة، إِنْ أُمِّي: لم تسم، هُجِّي عَنْهَا: فيه الوفاء بنذر الحج عن المبيت، وكأنه قاس غيره عليه، اقضوا الله: صادق بحج الرجل عن المرأة وبالعكس، ويحج الرجل عن الرجل وبالعكس. وظاهر الحديث أَنَّ ثواب الحج للمحجوج عنه، وهو قول عندنا في المذهب، ولكن المشهور خلافه، قال ابن فرحون: "وثواب الحج للحاج، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء، وثواب المساعدة"⁽⁶⁾. وقال الشيخ: "وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ مَنْ حَجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالِدَعَاءِ"⁽⁷⁾.

23 بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

ح1853 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ امْرَأَةً (ح).

(1) التنقيح (297/2).

(2) شرح ابن بطال (471/4).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 22 من كتاب الحج.

(4) الفتح (65/4).

(5) إرشاد الساري (320/3).

(6) من كتاب ابن فرحون: "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك". نقله الزرقاني في شرح المختصر (249/2/1)

ولم يعزه له لكن صرح بذلك البناني في حاشيته.

(7) مختصر الشيخ خليل (ص75-76).

ح1854 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[انظر الحديث 1513 واطرافه]. [م-ك-15، ب-71، ح-1335، ا-1822].

23 بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ: لَمَّا قَدَّمَ الْحَجَّ عَنِ السَّمِيَّةِ، تَكَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ، وَمُقْتَضَى صَنِيعِهِ الْجَوَازُ فِي الْجَمِيعِ.

ومعتمد مذهبنا كما للشيخ بناني منع الثَّيَابَةِ عَنِ الْحَيِّ مُطْلَقًا، صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا. وَأَمَّا عَنِ السَّمِيَّةِ الْمُوصِي، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ فَهِيَ حَسَنَةٌ لِأَنَّهَا فَعُلَ مَعْرُوفٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِأَجْرَةٍ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ أَكْلِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ كَمَا لِلنَّبِيِّ: أَنَّهُ مِنْ نُزُولِ الْفَرَضِ، وَالْمَكْلُوفُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ فَلَا يَتَنَاوَلُ نُزُولَهُ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، لَكِنْ تَرَخَى حَتَّى عَجَزَ⁽¹⁾.

ح1854 امرأة: لم تسم هي ولا أبوها. نعم: وله أجر النفقة والدعاء.

24 بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

ح1855 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرَفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[انظر الحديث 1513 واطرافه].

24 بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ: تَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

(1) حاشية بناني على الزرقاني (مج1/ج2/ص248)، وإكمال الإكمال للأبهي (422/4).

25 بَاب حَجِّ الصَّبِيَّانِ

ح1856 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّقْلِ مِنْ جَمْعٍ يَلِيلًا. [انظر الحديث 1677 وطره].

ح1857 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أُسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا. فَرَتَعْتُ فَصَقَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [انظر الحديث 76 واطرافه].

ح1858 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

ح1859 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي نَقْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1859 - طرفاه في: 6712، 7330].

25 بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ: أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَصِحَّتُهُ إِنْ وَقَعَ.

قال القاضي عياض: "لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما مَنَعَهُ طائفةٌ من أهل البدع لا يلتفت إليهم. وقال الأئمة الثلاثة: ينعقد ويصح، ويقع نفلاً، ويُثاب عليه. ويجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الإحرام، ويلزمه من الفدية والهدْي ما يلزمه. وقال أبو حنيفة: "لا ينعقد وإنما هو للتمرين". هـ⁽¹⁾.

وقال الشيخ: "وَصِحَّتُهُمَا -أي الحج والعمرة- بالإسلام، فَيَحْرِمُ وَلِيٌّ عَنِ رَضِيحِ وَالْمُمَيِّزِ

(1) إكمال المعلم (4/441 - 442).

بِإِذْنِهِ... الخ⁽¹⁾. نعم لا يَسْقُطُ به الفرض، قال القاضي: «إجماعاً»⁽²⁾، لأنه يُشْتَرَطُ في وقوعه فَرَضًا التَكْلِيفُ.

ح1856 فِي التَّقْلِيلِ: آتَاتِ السَّفَرَ وَمَتَاعِهِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَلِكَ دُونَ الْبُلُوغِ.

ح1857 فَرَتَعَتْنَا: جَرَتْ، يَقُولُ لِلنِّسَاءِ: مَا سَمِعْتَ فِي سَكْنِي مَكَّةَ؟... الْحَدِيثُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْهَجْرَةِ، وَحَذَفَهُ هُنَا لِأَنَّ غَرَضَهُ إِنَّمَا (435/1) هُوَ فِي قَوْلِهِ: وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ، لَا فِيمَا أَسْقَطَهُ.

26 بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

ح1860 وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّنِ عَمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

ح1861 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَعْرُزُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجُّ مَبْرُورٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1520 واطرافه].

ح1862 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ! فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا». [الحديث 1862- اطرافه في: 3006، 3061، 5233].

ح1863 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص73).

(2) إكمال المعلم (442/4).

مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَيْمٌ سِنَانُ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضَنَا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ». تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1782].

ح 1864 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْنِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرَبِعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَعْجَبَنِي وَأَقْنَنِي: «أَنْ لَنَا نُسَافِرَ امْرَأَةً مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [انظر الحديث 856 وأطرافه]. [م-ك-15، ب-74، ح-134، ا-11483].

26 بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ: أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ عِنْد تَوْفُرٍ شَرْوْطِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ، إِلَّا أَنْ تُحْصَّ بِمَكَانٍ، وَزِيَادَةَ مَحْرَمٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَرُفْقَةٍ أُبْنِتٌ بِفَرْضِهِ هـ⁽¹⁾. وَالْمُتَجَالَّةُ كغَيْرِهَا عِنْد الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْبَاجِي.

ح 1860 فَبَعَثَ مَعْصُومٌ عُثْمَانَ... الخ: فَحَجَّجَنَ كُلَّهُنَّ إِلَّا زَيْنَبُ وَسُودَةُ فَلَمْ تَخْرُجَا حَتَّى لَقِيَئَا اللَّهَ تَعَالَى، وَقَالَتَا كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ «لَا تَحْرُكْنَا دَابَّةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: «كَانَ عُثْمَانُ يَمْشِي أَمَامَهُنَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ خَلْفَهُنَّ، وَلَا يَدْنُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ، وَهُنَّ فِي الْهُوَادِجِ، وَعَلَيْهَا الطَّيَالِسَةُ الْخُضْرُ، فَإِذَا نَزَلُوا أَنْزَلَاهُنَّ بِصَدِّ الشَّعْبِ، وَنَزَلَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِذَنْبِهِ حَتَّى لَا يَصِلَ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ»⁽²⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص74).

(2) نقلا عن الفتح (74/4).

ح1861 لَكِنَّ: خبر. أَحْسَنُ: مبتدأ. وَأَجْمَلُهُ: عطف على أحسن، الْحَجُّ: بدلٌ من أَحْسَنُ. حَجٌّ مَبْرُورٌ: خبر لمحذوف. أي هو حج... الخ.

ح1862 لَا تَسَافِرُوا الْمَرْأَةَ: "أطلق السَّفَرُ هنا، وقِيْدُهُ فيما يأتي وفيما سبق، بـ«يوهين» و«يوم وليلة»، و«ثلاثة أيام»، وغير ذلك، فعمل أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التغييرات، وحملوا القيودَ على اختلافِ مَوَاطِنِ، بحسب السائلين". قاله السيوطي⁽¹⁾، وأصله في الفتح⁽²⁾.

وقال الشيخ زكريا: "ليس هو من باب المطلق والمقيّد، بل هو من العامّ لأنه نكرةٌ في سياق النفي، وهو من العامّ الذي ذُكِرَتْ بعضُ أفرادِه، وَلَا تخصيصَ بذلك على الراجح في الأصول"⁽³⁾. إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ: قال في الإكمال: "هو عامٌّ في ذوي المحارم، وكراهةُ مالكٍ سَفَرَهَا مع ابنِ زوجها وَإِنْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ منها فإنما ذلك يفسدُ الناسَ بعد، وأنَّ المحرمية عندهم في هذا ليست كمحرمية النسب"⁽⁴⁾. وَجَلَّ: لم يسمَّ هو ولا امرأته ولا الغزوة.

ح1863 أَبُو فَلَانٍ: أي أبو سنان، حَجٌّ عَلَى أَحَدِهِمَا: عياضٌ: "فيه نقصٌ، وتَمَامُهُ قالت: «تَأْضِحَانِ كَأَنَّ لِأَبِي فَلَانٍ» وكذا ذكره في باب عمرة رمضان"⁽⁵⁾.

ح1864 وَأَنْفَعِي: أعجبتني، فهو تأكيدٌ لِمَا قبله.

تكميل: قال ابنُ بطال: "اتَّفَقَ الفقهاءُ أنْ ليس للرجلِ منعٌ زَوْجَتِهِ حجة الفريضة، وأنها تخرُجُ للحجِّ بغيرِ إذنِه، وللشافعي قولٌ: إنها لا تخرُجُ إلا بإذنِه، وأصحُّ قوليه

(1) التوشيح (1395/4).

(2) الفتح (75/4).

(3) تحفة الباري (394/4).

(4) إكمال المعلم (448/4).

(5) مشارق الأنوار (385/2)، وانظر: صحيح البخاري (ح1782).

مَا وَافَقَ سَائِرَ الْعُلَمَاءِ⁽¹⁾ هـ. نقله مغلطاي وأيده بقوله: "وقد أجمعوا على أنه لا يمنعها من صلاة ولا صيام فرض، فكذا الحج" هـ.

27 بَاب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

ح1865 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[الحديث 1865 - طرفه في: 6701].

ح1866 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِي لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْتَيْتُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَمَشْ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

27 بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ: أَي عَلَى قَدَمَيْهِ. إِلَى الْكَعْبَةِ: أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمَعْظَمَةِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟ وَمَذْهَبُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ وَشَارِحِهِ الزَّرْقَانِي: «كَمَكَّةَ -أَي كِنَادِرِ الْمَشْيِ إِلَيْهَا- يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، أَوْ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ. أَي كِبَابِهِ، وَرُكْنِهِ، وَحَطِيمِهِ، وَمَلْتَزِمِهِ، وَشَادِرْوَانِهِ وَحُجْرِهِ لَا غَيْرَ. أَي كَزَمَزِمِ، وَالْمَقَامِ، وَقَبَّةِ الشَّرَابِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَرْفَةَ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْمَشْيُ إِنْ لَمْ يَبْنُو نُسْكَاً مِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ مِثْلَهُ» هـ⁽²⁾.

(1) شرح ابن بطال (481/4).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (98/3/2).

”وكذا لا يلزمه المشي في مسجد المدينة، والمسجد الأقصى إن نذره، وليأتها راكباً على المشهور“. قاله في المفهم⁽¹⁾.

ثم ذكر الشيخ شرط لزوم المشي بقوله: ”إِنْ ظَنَّ أَوْلَا الْقُدْرَةَ، وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى...“ إلخ⁽²⁾. هذا حكم نذره.

وأما الحلفُ به ففي ”أنكحة الميعار“: عن ابنِ لُبٍّ، فِيمَنْ حَلَفَ بِالمشي إلى مكة وَحَنَّتْ فِي يَمِينِهِ. قال ابنُ القاسم: ”عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَفَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قال: وبمثله أفتى ابنُ رَشِدٍ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّهُ يَحْنُثُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قال: لكن يستحبُّ له كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وعلى قولِ ابنِ القاسمِ تَكُونُ الكَفَّارَةُ وَاجِبَةً“⁽³⁾.

ح1865 شَيْبَانًا: قيل: هو أبو إسرائيل. بِهَادِي: يمشي معتمداً على غيره، بَبِينِ ابْنَيْهِ: لم يُسَمِّيًا. وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ: لما تَبَيَّنَ له صلى الله عليه وسلم من عَجْزِهِ. ثُمَّ إِنَّ قَدَرَ عَلَى الرَّجُوعِ عَامًا آخَرَ رَجَعَ وَمَشَى مَا رَكِبَ، وَأَهْدَى، وَإِلَّا كَفَّاهُ الْهَدْيَ.

ح1866 أَخْتِي: لم تعرف. زاد الطبراني: «وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشق عليها»⁽⁴⁾. تَمَشِي: أي مقدورها، وَلْتَرْكَبَ: ما عجزت عنه. ثُمَّ إِنَّ قَدَرْتَ عَلَى الرَّجُوعِ عَامًا آخَرَ رَجَعْتَ، وَمَشْتَ مَا رَكِبْتَهُ وَأَهْدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ قَعَدْتَ وَأَهْدَتْ. هذا مذهبنا كما نصَّ عليه في ”الرسالة“⁽⁵⁾. قال: أي يزيد.

(1) المفهم (508/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص102).

(3) المعيار المعرب (213/4).

(4) نقلًا عن الفتح (80/4).

(5) الرسالة، باب في الأيمان والنذور (ص194 مع غرر المقالة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضائل المدينة

المنورة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. رزقنا الله الوفود إليها عاجلاً
بجاه سيد الأنام. (436/1)

وإنما ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله- فَضَائِلَ الْمَدِينَةِ إِثْرَ الْحَجِّ، إشارة إلى أنه يتأكد على
مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ، أَنْ يَزُورَ قَبْرَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ⁽¹⁾، فَإِنَّهَا مِنْ أَمِّ
الْقُرْبَاتِ، وَأَرْبِحِ الْمَسَاعِي، وَأَفْضَلِ الطَّلَبَاتِ.

وقد نصَّ أبو عمران على "أَنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ"، لكن قال ابنُ الحاج في
المدخل: "لعله أراد وجوب السنن المؤكدة"⁽²⁾.

وقال في "الشفا": "إنها سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ رُغَبٌ فِيهَا"⁽³⁾.
وقال ابنُ عرفة: "رَأَيْتُ فِي تَأْلِيفِ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» هـ.
وهذا الذي رواه ابنُ عرفة، رواه ابنُ عدي في الكامل، وابنُ حبان في الضعفاء، والدارقطني،
وآخرون عن ابن عمر، ولم يصح"⁽⁴⁾.

ومما جاء في فضل زيارته صلى الله عليه وسلم:

قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه الدارقطني عن ابن عمر⁽⁵⁾.

(1) سبق إيراد الشبيهي رحمه الله قول مالك في كراهة من يقول: "زرت قبر النبي ﷺ". انظر الباب 129 من كتاب الحج.

(2) المدخل لابن الحاج (252/1 - 253).

(3) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى (444/2).

(4) أورده الذهبي في الميزان (39/7)، والحافظ في التلخيص (267/2) من طريق النعمان بن شبل الباهلي وهو مستهم
بالوضع.

(5) رواه الدارقطني في السنن (278/2)، قال في نصب الراية (903/3) حديث (1075): فيه موسى بن هلال، قال أبو حاتم

مجهول "يعني العدالة". رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده ...

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه ابن خزيمة عن حاطب⁽¹⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زارني محتسباً إلى المدينة، كان في جوارِي» رواه البيهقي عن أنس⁽²⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زار قبري أو من زارني، كنتُ له شفيعاً وشهيداً» رواه البيهقي أيضاً عن عمر⁽³⁾.

قال في "المواهب": "وينبغي لمن أراد زيارته صلى الله عليه وسلم أن يُكثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ والتسليم عليه في طَرِيقِهِ، ولا سيما عند وَقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى مَعَالِمِ المَدِينَةِ، وَلِيُغْتَسِلَ عند دُخُولِهَا، ويلبس النُّظْفِيفَ مِنَ الثِّيَابِ، ويجدّد التَّوْبَةَ، ويترجّل ماشياً باكبياً.

فإذا دَخَلَ المسجدَ بَدَأَ بِتَحِيَّةِ المسجدِ، ثم يتقدّم إلى القبر الشريف من جهة القبلة، ويقف قُبالة وَجْهِهِ صلى الله عليه وسلم بِيَأْنِ يُقَابِلَ المِسْمَارَ الفِضِّيَّ المضروب في الرُّخَامِ الذي في الجدار، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ بأنه واقفٌ بين يديه صلى الله عليه وسلم كما هو في حياته، ثم يقول بحضور قلبٍ، وسكونٍ جوارحٍ، وإطراق رأسٍ: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا ملاذ الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأزواجك، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وخليله. جزاك الله

(1) لم أجده فيه ولمعه في الجزء المفقود. وقد رواه الدارقطني (278/2) وفيه مجهول.

(2) شعب الإيمان (488/3) ح(4152) و(490/3) ح(4158) وفيه هارون بن أبي قزعة. قال البخاري: لا يتابع

عليه وضعفه الساجي، ويعقوب بن أبي شيبة، وابن الجارود لسان الميزان (180/6).

(3) البيهقي في السنن الكبرى (245/5) وقال: فيه مجهول.

عنا يا رسول الله أفضل ما جرى نبيياً ورسولاً عن أمته، فقد بلغت الرسالة، وأدبت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وصلى الله عليك كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون".

ثم يَنْتَقِلُ عن يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيَسَلُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَيْدَى اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، اللَّهُمَّ ارْضُ عَلَيْهِ وَارْضَ عَنَّا بِهِ".

ثم يَنْتَقِلُ عن يَمِينِهِ أَيْضًا قَدْرَ ذِرَاعٍ، فَيَسَلُّ عَلَى عُمَرَ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. ثم يرجع إلى مقامه الأول قبالة وجه مولانا رسول الله ﷺ، ويكثر الدعاء والتضرع، ويجدد التوبة في حضرته الكريمة، (1/437) ويسأل الله أن يجعلها توبةً نصحًا، وَيُكْتَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ.

قال في المدخل: "وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه، ومغفرة ذنوبه، أن يذكرها بلسانه، بل يُحْضِرُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه، وأرحمُ به منه لنفسه، وأشفقُ عليه من أقرابه". هـ⁽¹⁾.

ونقل الحطاب عن السيد السمهودي عن ابن أبي فديك عن بعض من أدركه أنه قال: "بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، صلى الله عليك يا محمد". يقولها سبعين مرة، ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، لم تسقط لك اليوم حاجة. قال بعضهم: والأولى أن يقول: "صلى الله عليك يا رسول الله"، لأن من خصائصه ألا يُنادَى باسمه، والذي يظهر أن ذلك في الداء الذي تقترن به الصلاة والسلام". هـ⁽²⁾.

(1) المواهب اللدنية للقسطلاني مع شرح الزرقاني (3/306).

(2) مواهب الجليل (3/400).

اللهم لا تَحْرِمْنَا مِنْ زيارته، والْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ -بجأه عندك.

تكميل:

قال في شرح الحِصْنِ⁽¹⁾ ما نَصُّهُ: "في بعض أجوبة الشيخ أبي المحاسن الفاسي ما نَصُّهُ: "المعروفُ عند المحقِّقين، وأرباب القلوب من العلماء والمهتدين، ولا مخالف في ذلك، أن زيارة الأولياء والعلماء -رضي الله عنهم- مواصلة له صلى الله عليه وسلم، إذ كُلُّ خيرٍ وبركةٍ قَلَّتْ أو جَلَّتْ منه حَصَلَتْ، وبِطَلَعَتِهِ ظهرت، وكيف لا وسائرُ العلماء والأولياء -رضي الله عنهم صُورُ تَفْصِيلِهِ صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه، ومظاهر تعيناته، فما منهم أحدٌ إلا وهو سايح في نوره، ومستمدٌ من بُحوره، على حسب مقامه، فهو الجامعُ لِمَا افترق، والرَّسُولُ على الإطلاق. فلا زائرَ ولا مزورَ إلا له ومنه صلى الله عليه وسلم، فجميعُ الأولياء، بل وجميع الأنبياءِ منسوبون إليه، ومستمدون منه، فلا تُرَى على الحقيقة كرامةٌ ولا آيةٌ ولا خَرَقٌ عادةٍ إلا وهي له صلى الله عليه وسلم هـ. المراد منه. وباستحضار كون زيارتهم مواصلة للنبي ﷺ حقيقة تكمل أحوال الزائرين، وتحصل آمال الطالبين" هـ.

وَنَقَلَ ابنُ زكري في "شرح النصيحة" كلام أبي المحاسن هذا وزَادَ ما نَصُّهُ: "قال أبو عبدالله بن الحاج في "المدخل": "وزيارتهم في الحقيقة مواصلة للنبي ﷺ، وكذا التوسل بهم. فَاسْتَحْضِرْ هذا المعنى عند زيارتهم، والتوسل بهم، يَكْمُلُ حَالُكَ وَتَحْصُلُ آمَالُكَ" هـ. وراجعهُ ففيه فوائد جمة -حشرنا الله في زمرة أوليائه بمنه وكرمه آمين-.
فائدة: في ذِكْرِ بعضِ أوصافِ رَوْضَةِ النبي ﷺ الشريفة -لا حرماننا الله من التَّمَرُّغِ على أَعْتَابِهَا الْمُنيفة.

(1) شرح الحصن الحمين للشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي المتوفى سنة 1116 هـ.

قال سيدي المهدي الفاسي في "شرح دلائل الخيرات" ما نصُّه: "صِفَةُ رَوْضَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ بَعْدَ إِثْنَائِهَا، عَامَ سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بَرَكَاتِ الْحَطَّابِ عَنِ وَالِدِهِ وَقَدْ حَضَرَ إِثْنَاءَهَا: أَنَّ الْقُبُورَ الشَّرِيفَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ سِوَى ارْتِفَاعِهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ بَنِيَتْ عَلَيْهَا قُبَّةٌ صَغِيرَةٌ كَقَبَابِ صَلْحَانَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَيْسَتْ بِمِثْلِثَةٍ وَلَا مَرْبَعَةٍ وَلَا مَخْمَسَةٍ، مَطْمُوسَةٌ بِالْبِنْيَانِ مِنْ جَوَانِبِهَا وَمِنْ فَوْقِهَا، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَدَا طَاقَاتٍ فِي أَعْلَاهَا يَخْرُجُ مِنْهَا النُّورُ كَهَذِهِ

، ثُمَّ عَلَى الْقُبَّةِ الْمَذْكُورَةِ قُبَّةٌ أُخْرَى أَعْظَمُ مِنْهَا هِيَ إِلَى التَّخْمِيسِ أَقْرَبُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: الطَّبَقَةُ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْأَسَاسَ، وَالْأَسَاسُ مُنْشَأُ بِحِجَارَةٍ، وَهِيَ مَلْبَسَةٌ بِالرُّخَامِ الْأَبْيَضِ غَيْرِ الرَّخَامَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَسْمَارُ الْفِضِّيُّ فَإِنَّهَا حَمْرَاءُ جَدًّا، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْآجُرِّ، وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعُودِ، وَفِيهَا تُرْبِطُ الْكِسْوَةُ، وَلَيْسَتْ مَطْمُوسَةٌ كَالْأُولَى، ثُمَّ عَلَى الْقُبَّتَيْنِ قُبَّةٌ شَامِخَةٌ تَعْلُو الصُّومِعَةَ أَوْ تَقْرُبُ مِنْهَا، وَهِيَ مَرْبَعَةٌ عَلَى أَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ، وَسَوَارِ عَشْرٍ. وَأَرْضُهَا مَفْرُوشَةٌ بِالرُّخَامِ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَذْكَرُ أَنَّهُ يَدْفَنُ فِيهَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّهْوَةِ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ: بَابُ التَّوْبَةِ، وَهُوَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فِي شَبَاكِ النَّحَاسِ، يَفْتَحُ عِنْدَ نَزْوِلِ الشَّدَائِدِ لَيْسَ إِلَّا. وَبَابُ الْوُقُودِ: يَفْتَحُ كُلَّ لَيْلَةٍ لِقُودِ الْمَصَابِيحِ. وَبَابُ فَاطِمَةَ: كَذَلِكَ يُدْخَلُ مِنْهُ بِالنَّشْمِ وَالْمَبْحَرَاتِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِكَشْفِ الصَّنُوقِ الْمُوَاجِهِ لِرَأْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَشِّهِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَفِي صَبِيحَتِهَا لِكَنْسِ الْحُجْرَةِ. وَبَابُ التَّهَجُّدِ: تَارَةٌ بِتَارَةٍ. وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَحْلَى الْأَبْوَابُ كُلُّهَا بِحِلِّ الْحَرِيرِ".⁽¹⁾

وقال البلوي في رحلته: رَوْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ بِخَمْسِ صَفَحَاتٍ، وَشَكْلُهَا

(1) من شرح المهدي الفاسي لدلائل الخيرات.

عجيب، لا يكاد يتأتى لأحد تصويره ولا تمثيله. مُحَرَّفَةٌ عَنِ الْقِبْلَةِ تحريفًا بديعًا لا يتأتى لأحد استقبالها في الصلاة. وفي الصفحة القريبة منها صندوق آبنوس مختم بالصندل، مصفحٌ بِالْفِضَّةِ، مكوكب بها، هو قُبَالَةٌ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ. وطوله خمسة أشبار، وعرضه ثلاثة أشبار، وارتفاعه أربعة أشبار. وفي الصفحة القبلية أمام وجه النبي ﷺ مسمار فضة هو قبالة الوجه الكريم، وإلى قدميه رأس أبي بكر الصديق، ورأس عمر مما يلي كَتِفِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- [وسعتها من جميع جهاتها مائتا شبر واثنان وسبعون شبراً، وهي مُؤَزَّرَةٌ بِالرَّخَامِ، وطول المسجد الكريم مائة خطوة وست وتسعون خطوة، وسعته مائة وست وعشرون خطوة، وهو بالذراع ثلاثمائة ذراع طولاً، ومائتان عرضاً. وعدد سواريه ثلاثمائة، وله أربعة أبواب كبار في الغرب، منها اثنان: باب الرحمة، وباب الخشية. وفي الشرق اثنان: باب جبريل، وباب الرخام. وله أربع صوامع في الأربعة⁽¹⁾ الجوانب".هـ]⁽²⁾.

1 بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

ح1867 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الحديث 1867-طرفه في: 7306]. [م-ك-15، ب-85، ح-1366].

ح1868 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! تَأْمِنُونِي» فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ،

(1) رحلة البلوي المسماة: "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق" (285/1).

(2) ما بين المعقوفتين من المخطوطة لعدم ظهوره بالأصل.

فَأَمَرَ يَقْبُرَ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ يَالْخَرْبِ فَسُوِّيتَ، وَيَالْخَلِّ فُقَطِعَ، فَصَقُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 234 واطرافه].

ح1869 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَّقَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

[الحديث 1869 - طرفه في 1873].

ح1870 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَحْقَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ فِدَاءٌ. [انظر الحديث 111 واطرافه].

1 بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ: أي بيان حد حرمها الذي يحرم قطع شجره، والتعرض فيه للصيد، وهو عندنا مختلِفٌ، فبالنسبة للصيد هو ما بين الجرار⁽¹⁾ الأربعة المحيطة بالمدينة، وهي داخلة فيه. وبالنسبة للشجر بريءٌ من كلِّ ناحيةٍ منها وهي خارجة، أي فلا يحرم قطع ما بداخلها من الشجر. ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم. ولا جزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك في حرمها. قال الشيخ مُشَبَّهًا في عدم الجزاء: "كصيد المدينة بين الجرار، وشجرها بريء في بريد"⁽²⁾.

(1) جمع حرّة، وهي أرض ذات حجارة سود نخرة، كانها أحرقت بالنار. مختار الصحاح مادة (ح. ر. ر.).

ح1867 **من كذا: أي عائر أو غير، اسم جبل بها⁽¹⁾. إلى كذا:** هو ثور كما في "مسلم"⁽²⁾. جبل صغير بجندب أحد، كما أن بمكة جبلاً آخر يسمّى ثوراً أيضاً، قاله في القاموس⁽³⁾، وبه جزم مغلطاي ووهّم من قال بخلافه.

ح1867 **لا بقطع شجرها:** زاد أبو داود: «ولا ينفر صيدها»⁽⁴⁾. وقطع نخيل المسجد الآتي لم يشملته التحريم كما سبق لأنه بداخلها، ولأنه مما استثنى من قطع شجر مكة كما سبق، فالمدينة مثلها أو أخف، ولأنه كان قبل تحريمها، لأنّ تحريمها كان سنة خيبر، وقضية النكير كانت قبل تحريمها أيضاً. **حدث:** مخالف للشرع من بدعة أو معصية أو ظلم أو ما هو أعم. **فعلبيه لعنة الله:** أي ما يستحق من إبعاد الله له عن رحمته، وليس هذا كلن الكافر.

قال ابن بطال: "دلّ الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة أنه غير متوعّد بمثل ما توعّد به من فعل مثل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم -أي من آوى أهل المعاصي- أنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي، وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض. فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها"⁽⁵⁾.

ح1868 **قدم النبي صلى الله عليه المدينة:** يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة من ربيع الأول، فأقام بيقبأ أربع عشرة ليلة وأسس مسجدها، ثم رحل إلى المدينة. **ثاموني:**

(1) الفتح (82/4).

(2) صحيح مسلم. كتاب الحج (ح1370).

(3) القاموس المحيط مادة ث، و، ر. (ص 325/324).

(4) أبو داود في المناسك حديث (2035): بإسناد صحيح.

(5) شرح ابن بطال (356/10).

انكروا لي ثمنه. لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ: أي من الله. زاد أهل السير «فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهم بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يدفعها لهم»⁽¹⁾، فَنَيْشَتْنُ: وبالعظام فَعُيِّبَتْ. وِبِالْخَرَبِ: ما تَهْدَمُ من الأبنية (1/438) «فَقَطِعَ: لأنه خارج عن حدِّ الحرم. وَصَفُّوا⁽²⁾ النَّخْلَ: جعلوه صَفًّا، قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ: أي في جهتها. ح1869 لَابْتِغِي الْمَدِينَةَ: تثنية لآبة، وهي الحرّة. أي الحجارة السود، وهذا بالنسبة للصيد، وأما بالنسبة للشجر فبريدٌ في بريدٍ كما سبق.

ح1870 شَيْءٌ: أي مكتوب. عَائِرٌ: جبل. إِلَى كَذَا: ثور، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا: مبتدعًا عاصيًا. أَي حَمَاهُ وَمَنَعَهُ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ... الخ: فيه أن المحدث والمؤوي له في الإثم سواء.

قَالَ الْأَبِيُّ: "وهذا كما يتفق في هروب الظلّمة والجنّة إلى الزوايا. وكان الشيخ -يعني ابن عرفة- يقول: إنه لا يحلُّ إيواؤهم إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيهم فوق ما يستحقون". ه⁽³⁾. قال العارف: "وما يظهر من أمورٍ خارقةٍ من ظهور برهانٍ لمن تَعَدَّى على زاويةٍ أو روضةٍ فذلك أمرٌ خارجٌ عن الفتوى، وغيره الله على أوليائه لا تحدُّ بقياس، ولا تنضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي... الخ". راجع باب: لا يحل القتال بمكة. لا يقبل منه صَوْفٌ وَلَا عَدْلٌ: اختلف في تفسيرهما، والجمهور على أن "الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وعن الحسن بالعكس. وعن الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفداء". نقله النووي عن المازري⁽⁴⁾.

(1) انظر سيرة ابن هشام (2/496).

(2) في صحيح البخاري (3/26): «فَصَفُّوا».

(3) إكمال الإكمال (4/479 - 480).

(4) المعلم (2/78).

قال القاضي عياض: "معناه لا يُقْبَلُ منه قَبُولُ رِضَى، وَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ قَبُولُ جَزَاءٍ"⁽¹⁾. وقال مغلطي: "هذا يمكن أن يكون قَبُولُ رِضَى في وقتٍ دون وقتٍ إن أنفذَ اللهُ عليه الوعيد، وليس هذا حاله عند الله أبداً، لأنَّ الذُّنُوبَ لا تُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ، وإنما يُخْرِجُ منه الكفر أعاننا اللهُ". هـ. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ: عَهْدُهُمْ وَأَمَانُهُمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَدُوِّ. وَاهِدَةٌ: أَي مَاضِيَةٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. فَمَنْ أَخْفَرَ: خَانَ فِيهَا، وَقَتْلَ مُؤْمِنًا. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا: انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ بِالْوَلَاءِ أَوْ بغيره. يَغْيِرُ إِذْنِ مَوَالِيهِ: لا مفهوم له، لأنَّ الغالبَ أنهم لا يأذنون. عَدْلٌ: فِدَاءٌ: أَي لا يجد فداءً يقبل منه، بخلاف غيره من المذنبين، فقد يتفضل اللهُ عليه بفدائه بكافر.

2 باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

1871 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الثَّقَرَى - يَقُولُونَ: يَثْرُبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ - تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». لـ - ك- 15، ب- 88، ح- 1382، ا- 8994.

2 بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ: أَي الشَّرَّارَ مِنْهُمْ، أَي بَيَانُ فَضْلِهَا عَلَى مَنْ عَدَاها حَتَّى مَكَّةَ، وَفِي ذَلِكَ خِلافٌ شَهِيرٌ.

وَمَحْصَلُ الْقَوْلِ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْبَقْعَةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَ مَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَتَّى مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ، إِجْمَاعًا. حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَالْإِمَامُ السُّبْكَيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَأَفْضَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ، وَالْعَرْشِ، وَالْكَرْسِيِّ، وَاللُّوحِ، وَالْقَلَمِ، كَمَا لِلسَّيِّدِ السَّمُودِيِّ قَالَ: "وَيَلِيهَا الْكَعْبَةُ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا" هـ.

قال الزرقاني في "شرح المواهب": "والظاهر أن المراد جميع القبر الشريف لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف". هـ⁽¹⁾.

وقال الدماميني: "الروضة تنضم لموضع القبر في الإجماع على تفضيله بالدليل الواضح، إذ لم يثبت لبقعة بخصوصها أنها من الجنة إلا هي، فلذا أورد البخاري حديث «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، تعريضاً بفضل المدينة، إذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا". هـ⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: "أجمعوا أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض عدا موضع قبره الشريف صلى الله عليه وسلم، ثم اختلفوا في أيهما أفضل". هـ⁽³⁾.

ومشهور مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وأكثر المدنيين، واختاره كثير من الشافعية منهم: السيوطي، والقسطلاني في المواهب، أن المدينة ومسجدها أفضل من مكة ومسجدها، لحديث الباب. قال القاضي عبد الوهاب: لا معنى لقوله: «تأكل القرى»، إلا رجوح فضلها عليها⁽⁴⁾. قال المهلب: «لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فصارت الجميع في صحائف أهلها». هـ⁽⁵⁾. ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في الطبراني: «المدينة خير من مكة»⁽⁶⁾، ولأنها مأوى أفضل خلق الله على الإطلاق، ومهبط الوحي، ومحل نزول الرحمات، ومحل قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم، وبينهما

(1) شرح المواهب للزرقاني: (338/5).

(2) مصابيح الجامع عند (حديث 1195) نحوه.

(3) إكمال المعلم (511/4).

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (503/1).

(5) نقله في الفتح (88/4).

(6) الطبراني في الكبير حديث (4450) (288/4). وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد. قال أبو حاتم: ليس

بالتقوي ناهب الحديث. وقال أبو زرعة: مدني لين. تهذيب الكمال للمزي (21/3).

روضةً من رياض الجنة، وجوار البقعة التي وقع الإجماع على أفضليتها، وبجيرانها تغلو الديار وترخص.

قال الأبهري: "وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مخلوقٌ من تُرْبَتِهَا وهو أَفْضَلُ الْبَشَرِ، فَكَانَتْ تُرْبَتُهُ أَفْضَلُ التُّرْبِ". نقله في الفتح⁽¹⁾، ثم قال: "وَبَحَثَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَفِي بَحْثِهِ نَظَرٌ"⁽²⁾. وقال ابنُ العربي في الأحكام: "قد بَيَّنَّا فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ بَقْعَةٍ فِي كِتَابِ "الْإِنْصَافِ"⁽³⁾، وَإِذَا أُرِدْتَ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَاتْلُ مَنَاقِبَ مَكَّةَ، وَانظُرْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، فَقَدْ جَعَلَ حُرْمَةَ الْمَدِينَةِ ضِعْفِي حُرْمَةَ مَكَّةَ"⁽⁴⁾. وقال ابنُ عبد البر: "ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ لِدَعَائِهِ بِذَلِكَ: «وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، وَهَذَا بَيَّنَّ لِمَوْضِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْضِعِ التَّضْعِيفِ فِي ذَلِكَ"⁽⁵⁾. وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَاءَ، وَابْنِ الْمُنَيَّرِ.

وقال ابنُ المنير: "مِنَ أَعْظَمِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَوَرِ بَعْدَ الْكَوْرِ. أَي مِنَ النِّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، فَلَوْ كَانَتْ مَكَّةُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ آخِرُ الْمَسْكُونِينَ، لَزِمَ النِّقْصَانُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالْأَمْرُ عَلَى الضِّدِّ. إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزِيدُ فَضْلَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا يَنْقُصُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ"⁽⁶⁾.

(1) الفتح (308/13).

(2) المصدر نفسه.

(3) "الإنصاف في مسائل الخلاف". ذكره ابن العربي في كثير من كُتُبِهِ. ويظهر أنه كتاب كبير.

(4) الأحكام (457/1).

(5) التمهيد (267/21).

(6) انظر الفتح (87/4) وما بعدها.

وقال ابن أبي جمرة بعد كلامٍ نفيسٍ مَا نَصُّهُ: "فالمدينة أرفعُ المُدُن، والمسجدُ أرفعُ المساجد، والبقعةُ أرفعُ (1/439) البقاع، قضيةٌ معلومةٌ وحجةٌ ظاهرةٌ موجودةٌ". هـ⁽¹⁾.
 وذهب الشافعيةُ وبعض المالكيةِ إلى أَنَّ مَكَّةَ ومسجدَهَا أفضلُ.

تنبيه:

قال الشهاب الخفاجي في "شرح الشفا" مَا نَصُّهُ: "هل البقعة المذكورة -أي التي ضُمَّت أعضاءه صلى الله عليه وسلم- أفضلُ من منزله صلى الله عليه وسلم في الجنة، أو منزله فيها أفضلُ كما يسبق إلى الفهم، وقد يقال: هذه أفضلُ مادام فيها، فإذا صارَ في الجنة صار منزلهُ فيها أفضلُ. وقد يقال: يجوز أن تكون هذه منقولة من منزله في الجنة أو تُنقلُ هي إليه فليتأمل". هـ⁽²⁾.

ح1871 **أَمْرَتُ يَقْوِيَّةٍ**: أي بالهجرة إليها وسكانها، وهي المدينة. **تَأْكُلُ الْقُرَى**: أي تفتتحها، أي أَنَّ أهلها يفتحون البلادَ فيأكلون غنائمَهَا ويظهرون على أهلها. وقيل: المرادُ غلبةُ الفضل، وأنَّ الفضائلَ تضمحلُّ في جَنبٍ عَظِيمٍ فَضْلِهَا حتى تكاد تكونَ عَدَمًا. قال القاضي عبد الوهاب: "لا معنى لقوله: «تأكلُ القرى» إلاَّ رُجُوحُ فضلها عليها وزيادتها على غيرها"⁽³⁾. **يَقُولُونَ: يَثْرِبُ**: أي يسميها الناسُ يثرب، باسم رجلٍ من العمالقة. وكره صلى الله عليه وسلم هذا الاسمَ لأنه من التثريبِ أي التوبيخ، أو التَّربُ بالسكون، أي الفساد. **وَهِيَ الْمَدِينَةُ**: أي الكاملة التي تستحقُّ أن يُصرَفَ إليها اسمُ المدينة عند الإطلاق. وأما تسميتها في القرآن يثرب، فهو حكاية عن المنافقين⁽⁴⁾.

(1) بهجة النفوس (93/2).

(2) نسيم الرياض (531/3) ط. دار الفكر.

(3) الاشراف على نكت مسائل الخلاف (503/1).

(4) الإشارة لقوله تعالى في سورة الأحزاب آية 13: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا...﴾

وفي الحديث «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة» رواه الإمام أحمد عن البراء بن عازب⁽¹⁾. وروى ابنُ شَبَّه عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب»⁽²⁾. قال القاضي: «فهم العلماء من هذا منع أن يقال: "يثرب"، حتى قال عيسى بن دينار⁽³⁾ من المالكية: مَنْ سَمَّاهَا يَثْرِبَ كَتَبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». ⁽⁴⁾ وقال أبو عمر: «فيه دليل على كراهة ذلك». هـ⁽⁵⁾. لكن وَرَدَ في الصحيحين في حديث الهجرة: «فإنَّها هي يَثْرِبُ»⁽⁶⁾. ويجاب بأنه قبل النهي. **تَنْفِيهِ النَّاسِ**: أي خبيثهم. وهذا خاصٌّ بزمانه صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا مَنْ ثَبَّتَ إيمَانَهُ. وبآخِرِ الزمان عندما يَنْزِلُ بها الدجال فترجف ثلاث رجفات، فلا يبقى كافر ولا منافق إلا خرج منها إليه، وأما ما بين ذلك فلا. كذا قرره الحافظ بن حجر. قال: «وبه يُجمع بين كَلَامِي القاضي، والنووي والله أعلم». هـ⁽⁷⁾. وذلك أَنَّ القاضي خصَّه بزمن النبوة، والنووي عمَّمَهُ في كُلِّ زمانٍ⁽⁸⁾. **الْكَبِيرُ**: الزق الذي ينفخ فيه الحداد. **حَبَثَ الحديد**: وَسَخَهُ الذي تُخْرِجُهُ النَّارُ، والمراد أَنَّهَا لا تترك فيها مَنْ في قلبه دغل، بل تخرجه كما تخرج النارُ حَبَثَ الحديد.

(1) رواه أحمد (285/4).

(2) نقله في الفتح (87/4).

(3) عيسى بن دينار بن وهب، أبو محمد القرطبي، الفقيه العابد، النظار، القاضي. بيه، وبيحيى بن يحيى، انتشر علم مالك بالأندلس. لم يسمع من مالك، وسمع ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه. ألف في الفقه كتاب الهدية. مات بطليطلة سنة 212هـ. شجرة النور (ص64).

(4) إكمال المعلم (501/4).

(5) التمهيد (81/20).

(6) رواه البخاري في المناقب حديث (3622)، ومسلم في الرؤيا حديث (2272).

(7) الفتح (88/4).

(8) ينظر الفتح (88/4).

”قال أبو عبدالله بن أبي صفرة: هذا الحديث حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ المدينةَ على مكة، لأنها هي التي أدخلت مكة وسائر القرى في الإسلام، فصارت القرى ومكة في صحائف أهل المدينة. وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وروي عن أحمد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي“ هـ. من شرح مغلطي.

3 باب المدينة طابة

ح1872 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثُبُوكَ حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [انظر الحديث 1481 واطرافه.]

3 باب: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ: أَي مِنْ أَسْمَائِهَا.

ح1872 طَابَةٌ، وَأَصْلُهُ طَيْبَةٌ كَخَشَبَةٍ ثُمَّ قِيلَ: طَابَةٌ. وَمِنْ أَسْمَائِهَا أَيْضًا: طَيْبَةٌ كَهَيْبَةٍ وَطَيْبَةٌ كَصَيْبَةٍ، وَطَائِبٌ ككَاتِبٍ. كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الطَّيِّبِ، لَطِيبٌ رَائِحَتِهَا حَسَنًا، وَأَمُورُهَا مَعْنَى. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ: ”مَنْ أَقَامَ بِهَا يَجِدُ مِنْ ثُرَابِهَا وَحَيْطَانِهَا رَائِحَةً طَيْبَةً لَا تَكَادُ تَوْجِدُ فِي غَيْرِهَا“ هـ⁽¹⁾.

قال سيدي عبدالقادر الفاسي: ”وإنما يَشْمُهُ المسلمُ وعلى قدرِ إيمانه يَقْوَى عِنْدَهُ“ هـ. وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخْر. قال السهيلي في ”الروض“: ”رُوي: أَنَّ لَهَا فِي التَّوْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ اسْمًا: المدينة، وطابة، وطيبة، والمسكينة، والجابرة، والمحبة، والمحبوبة، والقاصمة، والمجبورة، والعذراء، والمرحومة“ هـ⁽²⁾. وروي الزُّبَيْر⁽³⁾ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ”بَلَّغْنِي أَنْ لِلْمَدِينَةِ فِي التَّوْرَةِ أَرْبَعِينَ اسْمًا“.

(1) شرح ابن بطال (491/4).

(2) الروض الأنف (347/2).

(3) يعني الزُّبَيْر بن بَكَار (ت 256 هـ) في أخبار المدينة، كما في الفتح (89/4).

4 بَابُ لَابِتِّي الْمَدِينَةِ

ح1873 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظَّنَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لَابِتِّيَّهَا حَرَامٌ». [انظر الحديث 1869]. [م-ك-15، ب-85، ح-1372، ا-7222].

4 بَابُ لَابِتِّي الْمَدِينَةِ: تَثْنِيَّةٌ لِأَبَةِ، أَيِ الْحَرَّةِ: وَهِيَ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةِ سَوْدٍ.

ح1873 مَا ذَعَرْتُهَا: أَفْزَعْتُهَا لِأَنَّهَا فِي مَحَلٍّ حَرَامٍ. هَوَامٌ: لَا يَجُوزُ صَيْدُهُ، وَمَنْ صَادَهُ لَا جِزَاءَ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

5 بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

ح1874 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرُ مِنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ - يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ - يَنْعِقَانِ بَعْنَمَهُمَا فَيَجِدَانِيَا وَحَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا تَنْيَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا». [م-ك-15، ب-91، ح-1389].

ح1875 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُقْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [م-ك-15، ب-90، ح-1388، ا-21976].

5 بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ: أَيِ بَيَانُ ذَمِّهِ وَحِرْمَانِهِ.

ح 1874 تَنْتَرُكُونَ الْمَدِينَةَ: النووي: "المختارُ أنَّ هذا التُّركُ يكونُ آخرَ الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الرَّاعِيَيْنِ". هـ⁽¹⁾.

وقال القاضي في "الإكمال" وتبعه القرطبي: "هذا التركُ وقعَ حينَ صارتَ الخلافةُ إلى الشام والعراق، فخلت المدينةُ من أهلها في بعض الفتن التي جرت بها، وبقيت ثَمَارُهَا لِعَوَافِي الطير (440/1) والسباع. وحكى كثيرٌ من الناس أنهم رأوا في خلائها ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد... الخ"⁽²⁾. وردَّه الأبي بقوله: إنَّ هذا الأمرَ لم يقع، ولو وقع لتواتر". هـ⁽³⁾. قال: "وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله"⁽⁴⁾ هـ. وقال ابن حجر: "هذا لم يقع قطعاً فالأظهرُ ما للنووي"⁽⁵⁾ هـ. لكن قال الزرقاني على الموطأ: "وفي نَفْيِهِ وَوُجُوعُهُ نَظَرٌ، مع نقل عياضٍ عن كثيرٍ أنهم رأوا ذلك، ولا يشترط التواتر في مثل هذا". هـ⁽⁶⁾. على خَبَرِ مَا كَانَتْ: من العمارة والثمار والحسن. لَا يَغْشَاهَا: لا يسكنها. إِلَّا الْعَوَافِي: جمع عافية هي التي تطلب أقواتها ومحلَّ أمنها. وَأَخْرُ مَنْ يَحْشَرُ: أي آخِر من يموتُ يحشر، لأن الحشرَ بعد الموت. "ويحتملُ أن يتأخَّرَ حشرُهُما لتأخَّرَ موتُهُما، ويحتملُ آخِرَ مَنْ يَحْشَرُ إلى المدينة، أي يُسَاقُ إليها كما في لفظ مسلم". قاله الزركشي⁽⁷⁾. يَنْجِعَانِ بَغَنَمِهِمَا: أي يصيحان عليها. فَجِدَانِهَا:

(1) شرح النووي على مسلم (160/9)، والمراد بالراعيين، ما نُكِرَ في آخِرِ هذا الحديث (1874).

(2) إكمال المعلم (507/4).

(3) إكمال الإكمال (502/4).

(4) المصدر نفسه. ويعني بشيخه ابن عرفة.

(5) الفتح (90/4-91).

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (261/4).

(7) التنقيح (301/2).

أي المدينة. **وَهُوشًا**: جمع وحش، أي ذات وحوش. **ثَنِيْبَةُ الْوَدَاعِمِ**: هي من جهة الشام. **خَرَا**: سقطا، **على وجوههما**. مَيَّتَيْنِ.

ح1875 **تَفْتَحُ الْيَمَنَ**: فيأتي إليها من المدينة. **بَيْسُونَ**: يسوقون دوابهم. **وَالْبَسُ**: سوق الإبل، لأنهم يقولون **بَسْ بَسْ** عند سوقها. **النووي**: "الصواب أن معناه الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره، مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتوحة" ه⁽¹⁾.

ابن عبد البر: "وروي «يُيَسُون» بضم أوله، أي يُزَيِّنُونَ لأهلهم البلد التي يقصدونها. وإلى هذا ذهب ابن وهب، ورواه مُطَرِّفٌ عن مالك⁽²⁾. **وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ**: جملة حالية، أي للمرتحلين عنها لأنها حَرَمُ الرَّسُولِ ﷺ، ومهبط الوحي، ومنزلُ البركات. **لو كانوا يَعْلَمُونَ**: ما فيها من الفوائد الدينية الْمُؤَدَّةِ بِالْفَوَائِدِ الْآخِرِيَّةِ كَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا، وثواب الإقامة فيها. أي ما فعلوا. **ويَحْتَمِلُ أَنْ «لَوْ» تَمَنِّيَّةٌ**، فلا جواب لها. **وعلى كلِّ فيه تجهيلٌ لمن فارقتها رغبةً عنها. وأما لنحو جهادٍ أو تجارةٍ ونحوهما**، فلا. **ابن عبد البر**: "في هذا الحديث عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِوَةِ، فقد فُتِحَتْ الْيَمَنُ أَوَّلًا، ثم الشَّامُ، ثم الْعِرَاقُ. ووقع تفرُّقُ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ طَلْبًا لِلسَّعَةِ وَالرَّخَاءِ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم"⁽³⁾.

6 بَاب الْإِيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

ح1876 **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،**

(1) شرح النووي على مسلم (159/9).

(2) التمهيد (225/22).

(3) التمهيد (224/22).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [م-ك-1، ب-65، ح-147، ا-9462].

6 **بَابُ: الْإِيمَانُ بِأَرْزُ إِلَى الْمَدِينَةِ:** بكسر الراء، أي ينضم ويجتمع إليها. كَمَا تَأْرُزُ الْحَبَّةُ إِلَى جُحْرِهَا: أي أنها تنتشر من جُحْرِهَا لطلب المعاش، فإذا راعها شيء رجعت إليه، كذلك الإيمانُ انتشر من المدينة وَيَرْجِعُ إليها حِسًا وَمَعْنَى باعتبار أهله، ولو بالاشتياق إليها، وهذا في جميع الأزمنة. أمَّا في زمنه صلى الله عليه وسلم فللهجرة إليه والإيمان به، والاجتماع معه. وأمَّا بعده فلزيارة قبره الشريف، والصلاة في مسجده المنيف، والتبرُّك بمشاهديه، وآثاره، وآثار أصحابه. فتطوبى ثم طوبى لمن ظفر بشيء من ذلك، وأحسن الله عزاء من لم ينل شيئاً ممَّا هنالك، وهو المسؤول سبحانه أن يَمُنَّ علينا بمشاهدة تلك الآثار، والتملُّق⁽¹⁾ بتلك الأعتاب، مع السلامة والعافية الدينية والدينية، بجاه ساكنها عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

7 **بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ**

ح1877 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْقَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ -هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ- قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا ائْتَمَعَ كَمَا يَتَمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [م-ك-15، ب-89، ح-1387، ا-1558].

7 **بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ:** أي أراد بهم سوءًا. والكيدُ المكرُّ والاحتياالُ على البشر. ح1877 **سَعْدًا:** هو ابن أبي وقاص والد عائشة الراوية عنه. **ائْتَمَعَ:** أي ذاب، والمراد هلك. ثم يحتَمِلُ في الدنيا بذهاب سلطانه عن قرب، كما وقع لمسلم بن عَقْبَةَ، وَلَمَنْ أَرْسَلَهُ، وَلِغَيْرِهِمَا. (1/441) ويحتَمِلُ في الآخرة، ويشهد له ما في مسلم «ولا يريد

(1) تَمَلَّقَهُ وتَمَلَّقَ له تَمَلَّقًا وتَمَلَّقًا، أي تودَّد إليه وتلطَّف له. مختار الصحاح مادة م ل ق.

أحدُ أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»⁽¹⁾ وهو صريح في الترجمة، لأن ذلك إنما يكون عن إثمٍ عظيمٍ.

8 باب أطام المدينة

ح1878 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أَسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بِيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ. [الحديث 1878 - أطرافه في: 2467، 3597، 7060].
[م-ك=52، ب-3، ح=2885، ا=21807].

8 باب أطام المدينة: جمع أطم -بضمتين- أي حصونها. كأنه أشار إلى الترغيب في تعميرها بالأبنية، فإن الحصون كانت فيها على عهد صلي الله عليه وسلم ولم ينكرها. ح1878 لَأَرَى: أي أعلم، لأن ذلك لم يقع إذ ذاك، ويحتمل أن يكون المعنى أبصر، بأن تكون الفتن مُتَلَّتْ له كما مُتَلَّتْ له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما في الصلاة. وعلى كل حال فذلك من علامات النبوة، فقد ظهرَ مُصْدَقُ قوله صلى الله عليه وسلم من ظهور الفتن التي مبدؤها قتلُ عثمان -رضي الله عنه- وهلم جرا، ولاسيما يوم الحرّة. مَوَاقِعَ الْفِتَنِ: أي مواضع سقوطها، خِلَالَ بِيُوتِكُمْ: أي نواحيها، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ: في كثرتها وعمومها.

9 باب لا يدخل الدجال المدينة

ح1879 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [الحديث 1879-طرفاه في: 7125، 7126].

(1) مسلم في الحج حديث (1363).

ح1880 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

[الحديث 1880- طرفاه في: 7125، 7126]. [م-ك=15 ب-87، ح=1379، ا=7238].

ح1881 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[الحديث 1881- طرفاه في: 7124، 7134، 7473]. [م-ك=52 ب-24، ح=2943].

ح1882 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ».

[الحديث 1882- طرفه في: 1732]. [م-ك=52 ب-21، ح=2938، ا=11318].

9 باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ: أَي فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَقْتَ اسْتِيْلَانِهِ وَظُهُورِ شَوْكَتِهِ.

ح1879 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَعَبْدُ الْمَسِيحِ: دُعْرُهُ وَخَوْفُهُ. وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ رُعبُهُ لَا يَدْخُلُ هُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى. لَهَا: أَي لِلْمَدِينَةِ، مَلَكَانَ: يَحْرُسَانِهَا مِنْهُ.

ح1880 أَنْقَابٍ: جَمْعُ نَقَبٍ - بِسُكُونِ الْقَافِ - قِيلَ: الْأَبْوَابُ، وَقِيلَ: مِدَاخِلُ الطَّرِيقِ. لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ: "أَيِ الْمَوْتِ الْعَامِ الْفَاشِي، وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ

من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها من سائر البلاد، كالذي وقع في طاعون عَمَواس⁽¹⁾ والجارف وغيرهما. وقد أَظْهَرَ اللهُ صِدْقَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فإنه لم يُسْمَعْ قطَّ مَنْ يَقول: إنه وقع بالمدينة طاعونُ عامٍ، وذلك ببركة دُعَايِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ قال: «اللهم صَحِّحْهَا لَنَا». قاله في المفهم⁽²⁾.

ح 1881 لَبِيسَ مِنْ بَلَدٍ: هو على عمومته عند الجمهور. إِلَّا سَبَطَوْهُ: يدخله الدَّجَالُ: بنفسه، لِأَنَّ مُدَّتَهُ وَإِنْ قَصُرَتْ فبعض أيامه كالسنة، وفي مسلم: «مدته أربعون يوماً، يومُ كسنةٍ، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»⁽³⁾. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ: زاد في رواية: «وبيت المقدس وجبل الطور». ثُمَّ تَرَجَّفَ الْمَدِينَةَ: تقع بها زلزلة ثم أخرى ثم أخرى، حتى يخرج منها غيرُ المخلص في إيمانه، ويبقى بها المؤمن المخلص، فلا يسلط عليه الدَّجَالُ، وهذا لا ينافي ما تقدّم من عدم دُخولِ رُعبِ الدَّجَالِ المدينة، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِيُرْعَبِهِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْفَزَعِ مِنْ ذِكْرِهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ، لا الرَّجْفَةَ التي تَقَعُ بِالزَّلْزَلَةِ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ⁽⁴⁾ كُلُّ كَافِرٍ... الخ انظر: كتاب الفتن.

ح 1882 وَجَلُّ: قيل: هو الخضر، فَيَقُولُ: الرجل، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَجْبِيهِ: بِقَدْرَةِ اللهِ تعالى ومشيئته، وَاللَّهُ مَا كُنْتُمْ فَطَأْتُمْ بِصَبْرَةٍ... إلخ: أي لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁵⁾ أَخْبَرَ بِأَنَّ عِلَامَةَ الدَّجَالِ أَنَّهُ يُحْيِي الْمَقْتُولَ، فَزَادَتْ بِصِيرَتِهِ بِتلك العِلَامَةِ. أَقْتُلُهُ: أي ثانياً. فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ: لِأَنَّ اللهَ يُعْجِزُهُ بعد ذلك، فلا يقدر على قتلِ ذلك الرَّجُلِ ولا على غيره، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ أَمْرُهُ.

(1) سنة 18هـ ومات فيه أبو عبيدة عامر بن الجراح.

(2) المفهم (495/3).

(3) مسلم في الفتن حديث (2937).

(4) هذه رواية الحُمَوي والكشميهني، وفي صحيح البخاري (28/3): "فَيُخْرِجُ اللهُ كل كافر..."

(5) زُئِنُهَا مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

10 بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِيِ الْخَبْتِ

ح1883 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِّدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ أَغْرَابِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِّ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَيْرِ تَنْفِيِ خَبْتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [الحديث 1883- اطرافه في: 7209, 7211, 7216, 7322].

ح1884 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقَلْهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقَلْهُمْ. فَتَرَلْتُ «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا تَنْفِيِ الرَّجَالَ كَمَا تَنْفِيِ النَّارُ خَبْتَ الْحَدِيدِ». [الحديث 1884- اطرافه في: 4050, 4589]. [م-ك-50، ب-50، ح-2776].

ح1885 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابِعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ. [م-ك-15، ب-85، ح-1369، أ-12455].

ح1886 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [انظر الحديث 1802].

10 بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِيِ الْخَبْتِ: أَي تَنْفِيِ التَّبَاسِ الْخَبِيثِ بِالطَّيِّبِ، وَتُمَيِّزُ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ. وَبِهَذَا الْحَمَلِ تُطَابِقُ أَحَادِيثُ الْبَابِ التَّرْجُمَةَ.

ح1883 أَغْرَابِيُّ: لَمْ يَعْرِفْ، أَقْلِنِي: أَي مِنَ الْهَجْرَةِ، لَا مِنَ الْإِسْلَامِ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ⁽¹⁾: يَتَنَازَعُهُ: «فَقَالَ» وَ«فَأَبَى»، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا: مِنَ النَّصُوعِ وَهُوَ الْخُلُوصُ، وَالْمَعْنَى

(1) في صحيح البخاري (29/3): «برار».

إنها إذا نَفَت الخبيث، تَمَيَّز الطَّيِّبُ واستقرَّ فيها، كما يُمَيِّزُ الكَبِيرُ (1/442) بإيقاده النَّارَ رَدِيءَ الحَدِيدِ مِن جِيْدِهِ، فَيَطْرَحُ الرَّدِيءَ وَيُوْخِذُ الجَيِّدَ.

ح1884 نَاسٌ: هم عبدُ الله بن أبي وأصحابه، وكانوا ثلاثمائة، فنزلت ﴿فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾: فِرْقَتَيْنِ، أي بل اتبعوا فيهم رأي الرسول، فيكون نزولها في عبدالله بن أبي وأصحابه. هذا قول زيد بن ثابت، وعليه فمعنى قوله تعالى في آخر الآية ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، الهجرة المعنوية، أي هجرة الكفر والعوائد الرديئة. قاله ابن زكري⁽²⁾. إِنَّهَا: أي المدينة. تَنفِي الرِّجَالِ: أي تنفي التباسهم وتُمَيِّزهم.

ح1885 ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ: ضِعْفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ، وِضْعْفَاهُ مِثْلَاهُ. وَمِنَ الْبَرَكَاتِ: الحِسِّيَّةِ والمعنوية. ومعنى التَّضْعِيفِ أَنَّ مَا أَشْبَعَ بِغَيْرِ مَكَّةَ رَجُلًا يُشْبَعُ بِمَكَّةَ رَجُلَيْنِ، وبالمدينة ثلاثاً، أو المرادُ عمومُ البركة في كلِّ شيء حتى في الصلاة، أي في ثوابها. قَالَهُ الأَبِيُّ. قال: "ولا يُعَارِضُ دَعَاءَهُ لَهَا بِالْبَرَكَاتِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الأَخْر: «أَصَابَهُم بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ»⁽³⁾، إذ لا منافاة بين ثبوت الشدَّة وثبوت البركة فيها، وتخلُّفها عن بَعْضٍ لا يَضُرُّ بِهَا. كذا أجاب شَيْخُنَا⁽⁴⁾، والأظهرُ أَنَّ الشَّدَّةَ فِي تَحْصِيلِ القوتِ وَأَنَّ المُدَّ بِهَا يُشْبَعُ مَا يُشْبَعُهُ ثَلَاثَةٌ أَمْثَالَهُ بِغَيْرِهَا فَتَكُونُ الشَّدَّةُ فِي تَحْصِيلِ المُدِّ، وَالبَرَكََةُ فِي تَضْعِيفِ القوتِ بِهِ". هـ⁽⁵⁾. وقال الشيخ زكرياء: "استدلَّ به على تفضيل المدينة على مكة، وهو كذلك من هذا الوجه". هـ⁽⁶⁾. وقال ابنُ المُنَيَّرِ: "هو نصُّ في عين المسألة،

(1) آية 89 من سورة النساء.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/24م/ص5).

(3) مسلم في الحج حديث (1374).

(4) يعني ابن عرفة.

(5) إكمال الإكمال (4/485).

(6) تحفة الباري (4/411).

ومناسبة الحديث للترجمة أن تضعيف البركة يستلزم تقليل ضدها. فناسب نفي الخبث.
ح1886 **أَوْضَع رَاهِلَتَهُ**: أسرعها. **وَنُحِبُّهَا**: أي المدينة. ومناسبتُهُ، أَنَّ حُبَّ الرَّسُولِ
لَهَا يَنَاسِبُ طَيْبَ ذَاتِهَا وَأَهْلِهَا، وَيَلْزِمُ مِنْهُ نَفْيَ الْخَبَثِ عَنْهَا.

11 بَاب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

ح1887 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَّحَوَّلُوا إِلَى فُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ
أَتَارِكُمْ؟». [فَأَقَامُوا. [انظر الحديث 655 وطره].

ح1888 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث 1196 وطره].

ح1889 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَيَلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ يَلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أُرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْئَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةَ وَطَفِيلٌ
قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِّ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَعَنْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ كَمَا
أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا
وَفِي مَدَّنَا وَصَحْحِنَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَهِيَ أَوْبًا أَرْضُ اللَّهِ، قَالَتْ فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءَ آجِنًا.

[الحديث 1889 - اطرافه في: 3926، 5654، 5677، 6372]. [م = ك = 15، ب = 86، ح = 1376، أ = 24414].

ح1890 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ
ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَقِصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ... نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنِ زَيْدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَقِصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

11 بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تُعْرَى الْمَوْبِغَةُ: أَي تَصِيرُ أَطْرَافُهَا خَالِيَةً.

ح 1887 أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَن تَارَكُمُ: خُطَاكُم إِلَى الْمَسْجِدِ، أَي تُخْلِصُونَهَا لِلَّهِ.

ح 1888 مَا بَيْنَ بَيْتَيْ: يَعْنِي بَيْتَهُ الَّذِي فِيهِ قَبْرُهُ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ. وَمَنْبَرِي: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "نَقَلَ ابْنُ زُبَالَةَ أَنَّ أَدْرَعَ مَا بَيْنَهُمَا - أَي مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ الشَّرِيفِ - ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ وَسَدْسٌ، وَقِيلَ: خَمْسُونَ إِلَّا ثَلَاثِي ذِرَاعٍ".

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَهُوَ الْآنَ كَذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ نَقَصَ مِمَّا أُدْخِلَ مِنَ الْحَجَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ"⁽¹⁾. رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ: "أَي كَرُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِهَا فِي نَزْوِلِ الرَّحْمَةِ، وَحُصُولِ السَّعَادَةِ بِمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بِغَيْرِ أَدَاةٍ. هَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ هُنَا". قَالَ ابْنُ حَجْرٍ⁽²⁾. وَقِيلَ: هُوَ حَقِيقَةٌ. أَي نُقِلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ كَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ تُنْقَلُ إِلَيْهَا كَالْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: "وَلَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ نَقُولَ: هِيَ رَوْضَةٌ مِنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الْآنَ، وَتَعُودُ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا كَانَتْ، وَلِلْعَامِلِ فِيهَا رَوْضَةٌ مِنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَهُوَ الْأَطْهَرُ"⁽³⁾. وَمَنْبَرِي عَلَى هَوَاطِئِهِ: يَرِيدُ مَنْبَرَهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَهُوَ فَوْقَهُ، يُوَضِّعُ عَلَى حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقِيقَةً. هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ⁽⁴⁾، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ⁽⁵⁾.

(1) الفتح (100/4).

(2) المصمدر نفسه.

(3) بهجة النفوس (ج 2 ص 91).

(4) إكمال المعلم (509/4).

(5) الفتح (100/4).

ومعناه كما للإمام السبكي في النَّكْتِ. "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيدُ ذَلِكَ الْمَنْبِرَ كَمَا كَانَ فِيكَوْنُ عَلَي حَوْضِهِ". هـ⁽¹⁾.

ح1889 **وَمَعَكَ**: أَي حُمٌّ. **فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ...** يَقُولُ: مُسَلِّيًا لِنَفْسِهِ بِتَذْكِيرِهَا لِقَاءِ رَبِّهِ. **مُصَبِّحٌ**: أَي تَصْبِحُهُ الْآفَاتُ وَتُمْسِيهِ. أَوْ يُقَالُ لَهُ: أَنْعَمَ صَبَاحًا أَوْ يُسْقَى صَبُوحَهُ وَهُوَ شَرَابُ الْغَدَاةِ. ابْنُ غَازِي: "وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتَصَرَ ابْنُ بَطَالٍ وَهُوَ أَشَدُّ تَنَاسُبًا لِقَوْلِهِ: «وَالْمَوْتُ أَدْنَى...» إلخ⁽²⁾. **عَقِيْرَتُهُ**: صَوْتُهُ بَاكِيًا، فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. يَقُولُ⁽³⁾ مُتَمَثِّلًا بِبَيْتِي بَكْرٍ بِنِ غَالِبِ الْجَرَهْمِيِّ، قَالَهُمَا لَمَّا نَفَثْتُهُمْ خُرَاعَةً مِنْ مَكَّةَ. فَتَمَتَّى بِبِلَالٍ الرَّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ **بِيَوَادٍ**: يَعْنِي مَكَّةَ. وَ**جَلِيلٌ**: نَبْتُ ضَعِيفٌ هُوَ الثَّمَامُ. **مَجْنَفٌ**: مَوْضِعٌ عَلَى أَمِيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. **شَامَةٌ وَطَافِيلٌ**: جَبَلَانٌ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ مِيَالًا مِنْ مَكَّةَ. **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ**: لِتَكُونَ هَجْرَتَنَا بِالْقَلْبِ وَالْقَالِبِ. **وَانْقَلِبْ هُمَا إِلَى الْجُمُحَةِ**: قَرْيَةٌ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ دَارَ كَفْرِ، فَلَمْ تَزَلْ مِنْ يَوْمِئِذٍ أَكْثَرَ بِلَادِ اللَّهِ حُمَى. قَالَ مَغْلَطَاي: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي كَوْنِ الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، لِأَنَّهُ وَبَاءَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَالشَّارِعَ دَعَا بِنَقْلِ الْوَبَاءِ عَنْهَا فَأَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ" هـ. **أَوْبَاءٌ**: مِنَ الْوَبَاءِ، الْمَرَضُ الْمَعْرُوفُ. **بُطْحَانٌ**: وَادٍ فِي صَحْرَاءِ الْمَدِينَةِ. **وَأَجْفَأٌ**: أَي مُتَغَيِّرًا. وَغَرَضُهَا بَيَانُ السَّبَبِ فِي كَثْرَةِ الْوَبَاءِ، لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ الْمَتَغَيِّرِ يَحْدُثُ عَنْهُ الْمَرَضُ.

ح1890 **وَاجْعَلْ** (443/1) **مَوْتِي فِي بَلَدٍ وَسَوَّلِكَ**: فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ، فَمَاتَ بِهَا شَهِيدًا - رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُ-⁽⁴⁾.

(1) النَّكْتِ الْمَنْسُوبِ خَطًا لِلْسَّبْكِ (ص148).

(2) إِرْشَادُ اللَّيْبِيبِ لِابْنِ غَازِي (ص118).

(3) يَعْنِي بِلَالَ بْنَ رِبَاعٍ.

(4) يَعْنِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

الصَوْمُ لغةً: مطلقُ الإمساك. وشرعاً: إمساكٌ عن شيءٍ مخصوص. وفَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقَعَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ فِي الْإِسْلَامِ صِيَامٌ قَبْلَ رَمَضَانَ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: "أَوَّلُ مَا فُرِضَ صَوْمٌ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ نَسَخَ بِرَمَضَانَ. وَيَأْتِي مَا يَشْهَدُ لَهُ.

1 بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

ح 1891 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث 46 وطرفيه].

ح 1892 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحديث 1892-طرفاه في: 2000، 4501].

ح 1893 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [انظر الحديث 1592 واطرافه].

1 بابٌ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: أي بيان دليل وجوبه. قال الحطّاب: "أجمعت الأمة على وجوبِ صومِ رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتدٌ، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه، قُتِلَ حَدًّا على المشهور من مذهب مالك"⁽¹⁾. **(كُتِبَ):** فرض. **(كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ):** التشبيه في مطلق الصوم دون وقته وقدره، وهو قول الجمهور. وَرَوِيَّ عن معاذ وابن مسعود. وقيل: هو على الحقيقة، فيكون صيامُ رمضان كُتِبَ على مَنْ قَبْلَنَا. وهو قولُ الحسن، والسُّدي، والشعبي، وقتادة. وورد فيه حديث مرفوع، فيه راوٍ مجهول، ولفظه: «صيامُ رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم». قاله في الفتح⁽²⁾. وعلى الثاني اقتصر ابنُ العربي ونصّه: "فرض الله رمضان على أهل الكتاب فبدّلوا زمانه، وغَيَّرُوا أركانَه، والتزمناه وأقررناه في نصافه، وفَضَّلْنَا برخصة السحور فيه، فكان لنا دون سائر الأمم، فأضيف إلينا." هـ مِنْ عَارِضَتِهِ⁽³⁾. ونحوه للدماميني في مصابيح⁽⁴⁾، جازماً به. **(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ):** المعاصي، فإنه يُكسِرُ الشهوةَ التي هي مبدؤها.

ح 1891 **أَعْرَابِيًّا:** هو ضمامُ بنُ ثعلبة أو غيره. **ثَائِرَ الرَّأْسِ:** متفرقٌ شعره. **إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ:** الاستثناء مُتَّصِلٌ عند مالك، القائل بوجوب النَّفْلِ بالشُّروع فيه، أي إلا أن تَشْرَعَ في التَّطَوُّعِ، فيجب عليك. وَمُنْقَطِعٌ عند الشافعي القائل بعدم وجوب النَّفْلِ بالشُّروع. أي لَكِنْ إِنْ تَطَّوَعْتَ فَلَكَ أَجْرٌ تَطَّوَعَكَ. ابنُ حجر: "من قال إنه متَّصلٌ تمسكُ بالأصل، ومن قال إنه منقطعٌ احتاج إلى دليل"⁽⁵⁾. **أَفَلَمْ يَنْصَرِفُوا:** في عدم النقص، وعدم التطوع.

(1) مواهب الجليل (447/2).

(2) الفتح (178/8).

(3) عارضة الأحوزي (167/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح، عند أول كتاب الصوم.

(5) الفتح (107/1).

فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يُفْلح أو لا يدخل الجنة. قلت: هذا مفهوم المخالفة، لكن له مفهوم موافقة أيضاً، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحاً بالأولى، وهو مقدم على مفهوم المخالفة. قاله زكرياء⁽¹⁾. وجرى عليه القسطلاني⁽²⁾، والعارف⁽³⁾. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: قال الدماميني: "بهذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول استشكال الإخبار بفلاحه، مع أن للإسلام فروضاً غير المذكورة في الحديث، فلما قال هنا بشرائع الإسلام تناول الجميع". هـ⁽⁴⁾.

ح1892 وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ: قيل: وجوباً، ثم نسخ برمضان وهو قول الحنفية. وقيل: ندباً، وهو قول الجمهور. ورجح ابن حجر الأول بأنه الذي يدلُّ عليه حديثنا الباب وغيرهما من الأحاديث، فعليه الْمُعْوَلُ⁽⁵⁾. فَوَكَّ: أي وُجُوبُهُ وبقي استحبابه.

2 بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

ح1894 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ. وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ يَعْشُرُ أَمْثَلَهَا». [الحديث 1894 - أطرافه في: 1904، 5927، 7492، 7538. لم - ك - 13، ب - 29، ح - 1151، أ - 7308].

2 بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ: أي بيان فضلِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ. وَأَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى

(1) تحفة الباري (417/4).

(2) إرشاد الساري (345/3).

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/24م/ص6-7).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1891).

(5) الفتح (179/8).

غيره من العبادات بقوله: "حسبك يكون الصوم جنةً من النار فضلاً"⁽¹⁾. و"المشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة عليه". قاله ابن حجر⁽²⁾.

ح1894 الصيامُ جُنَّةٌ : وقايةٌ وسِتْرٌ. زاد النسائي: «من النار»⁽³⁾. ولأحمد: «جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»⁽⁴⁾. والطبراني: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا بِكَذِبٍ أَوْ غِيْبَةٍ»⁽⁵⁾. فَلَا يَرْفُضُ: أي المائم. أي لا يتكلم بكلامٍ فاحش. وَلَا يَجْهَلُ: يَفْعَلُ فِعْلَ الْجُهَالِ مِنَ الشُّثْمِ وَالصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. القرطبي: "لا يفهم من هذا إباحةً ذلك في غير الصوم، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم"⁽⁶⁾. فَأَنْتَلَهُ: يعني أراد منه ذلك وَتَهَيَّأَ لَهُ. فالمفاعلة ليست على بابها. أَوْ شَاتَمَهُ: أي شَتَمَهُ بالفعل. فَلْيَقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ: أي يقول ذلك بقلبه لِكْفٍ نفسه عن مقابلة خصمه. هذا الذي جزم به الْمُتَوَلَّى، ونقله الرَّافِعِي عن الأئمة. وقيل: بلسانه لِيَكْفَ خصمه عن الزيادة، وهو الذي رجحه النووي في أذكاره⁽⁷⁾. وقال السبكي في نكته، ومغلطاي في شرحه: "إنه الأظهر"⁽⁸⁾. وفصلَ الرَّوْيَانِي فقال: "إن كان في رمضان فليقل بلسانه، وإن كان في غيره فليقل في نفسه"⁽⁹⁾.

(1) نقله في الفتح (104/4).

(2) الفتح (104/4).

(3) النسائي في الصيام (167/4).

(4) المسند حديث (367/3).

(5) رواه الطبراني في الأوسط حديث (4536) (13/5).

(6) المفهم (214/4).

(7) الفتح (105/4).

(8) النكت المنسوب خطأ للفتي السبكي (ص219).

(9) الفتح (105/4).

وقال ابن العربي: "لم يختلفوا أنه يصرح بذلك في الفريضة، واختلفوا في التَطَوُّع، والأصح، أنه لا يصرح به، وليقل لنفسه: إني صائمٌ، فَكَيْفَ أَقُولُ الرَّفْتُ"⁽¹⁾ (444/1). **مَرْتَبِينَ**: أي يقول ذلك مرتين تأكيداً للزجر. **بِيَدِهِ**: بقدرته. **لَخْلُوفُ**: "هكذا الرواية الصحيحة -بضم الخاء-". قاله القاضي عياض⁽²⁾، والقرطبي⁽³⁾. وقال مغلطاي: "إنه الصواب"، والخطابي: -الفتح- خطأ⁽⁴⁾. والنووي: "لا يجوز -فتح الخاء-"⁽⁵⁾، **فَمِ الصَّائِمِ**: أي تغيّر رايحته لخلأ مَعِدَتِهِ عن الطَّعام. **أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ**: المازري: "هذا مجازٌ، لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منّا، فَاسْتُعِيرَ ذلك للصوم لتقريبه من الله تعالى"⁽⁶⁾. فالمعنى أَنَّهُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ عِنْدَكُمْ، أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم. وإلى ذلك أشار أبو عمَر⁽⁷⁾.

وقال الخطابي: "طيبه عند الله رضا به وثناؤه عليه". وقال الداودي، وابن العربي، والقُدُوري⁽⁸⁾، والصابوني، وابن السمعاني وغيرهم: إنه عبارة عن الرُّضَى والقبول. وكلام هؤلاء يُؤَيِّدُ ما ذهب إليه ابن الصلاح من أن ذلك في الدنيا. وقال عز الدين ابن عبدالسلام: "إنه في الآخرة"⁽⁹⁾.

(1) عارضة الأحوزي (215/2).

(2) إكمال المعلم (111/4).

(3) المفهم (215/3).

(4) حكى هذه الأقوال ابن حجر في الفتح (106/4).

(5) شرح النووي على مسلم (29/8).

(6) المعلم (41/2).

(7) حكى هذه الأقوال ابن حجر في الفتح (106/4).

(8) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القُدُوري، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. له:

"المختصر" المعروف باسمه "القُدُوري". (ت428هـ/1037م)، الأعلام (212/1).

(9) الفتح (106/4).

وقال الشيخ زكرياء: «الْأَوْجَهُ إِرَادَةُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، أَي أَطْيَبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» هـ⁽¹⁾. وإنما قال فيه: «أطيب»، وقال في دَمِ الشَّهِيدِ: «رِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»، لِأَنَّ الصَّوْمَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ غَالِبًا، وَهُوَ دُونَ فَرَضِ الْعَيْنِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَتَفْضِيلُ الْجِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا عَدَا الصَّلَاةَ، كَانَ قَبْلَ فَرَضِ الصِّيَامِ. **يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ**: أَي شَهْوَةَ الْجَمَاعِ. **وَمِنْ أَجْلِبِي**: أَي لِامْتِثَالِ شَرْعِي ذَلِكَ. وَلَمْ يَصْرَحْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِنِسْبَةِ قَوْلِهِ: «يَتْرِكُ... إِنْخ» إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِئَلَعَلَّ بِذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا مَا يَأْتِي قَرِيبًا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ... إِنْخ». **الصِّيَامَ لِي**: أَي هُوَ سِرٌّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَفْعَلُهُ خَالصًا لَوْجَهِي، لَا حَظًّا لِنَفْسِهِ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرِّيَاءِ فِي صُورَةِ عَمَلِهِ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ إِخْبَارِ صَاحِبِهِ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، يُمْكِنُ فِيهِ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ. هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْمَازِرِيُّ، وَالطَّبْرِيُّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَغَيْرُهُمْ فِي مَعْنَاهُ، وَبِهِ صَدَّرَ مَغْلَطَايَ، وَزَيَّفَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ. وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: «إِنَّهُ وَجِهَ الْحَدِيثِ عِنْدِي. وَلَمَّا كَانَ خَالصًا لَوْجَهَ اللَّهِ قَالَ: **وَأَنَا أَجْزِي بِهِ صَاحِبَهُ**، بَيَانٌ أَضَاعَفَ لَهُ الْجِزَاءَ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ وَلَا حِسَابٍ. وَقَوْلُهُ: **وَالْحَسَنَةُ يَعْشُرُ أَمْثَالِهَا**: أَتَى بِهِ إِعْلَامًا بِبَيَانِ الصَّوْمِ مُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةُ بَعْشُرُ أَمْثَالِهَا، بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الثُّوَابِ جَدًّا، لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا تَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْجِزَاءَ، اقْتَضَى عَظَمَتَهُ وَسَعَتَهُ. هَكَذَا قَرَّرَ هَذَا الْمَحَلَّ الشَّيْخُ زَكْرِيَاءُ⁽²⁾، وَهُوَ وَاضِحٌ جَدًّا. وَقَدْ أَنْهَى الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، إِلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ دَافِعًا بِهَا اسْتِشْكَالَ اخْتِصَاصِ الصِّيَامِ بِمَا ذُكِرَ مَعَهُ أَنَّ كُلَّ الْأَعْمَالِ لِلَّهِ، وَهُوَ الَّذِي يَجْزِي بِهَا. وَصَدَّرَ بِمَا اقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ، وَاسْتَقَرَّ بِهِ. وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا

(1) تحفة الباري (419/4).

(2) تحفة الباري (419/4 - 420).

قال: "لو صحَّ لكان قاطعاً للنزاع، وهو ما رواه البيهقي عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ مرفوعاً. «الصيام لا رياء فيه. قال الله عز وجل: «هو لي وأنا أجزى به»، ثم قال: واتفقوا على أنَّ المرادَ بالصيام هنا صيامٌ مَنْ سَلِمَ صيامُهُ مِنَ المعاصي قولاً وفعلاً⁽¹⁾.

فائدة:

قال الشيخ زكرياء: "هذا الحديثُ يسمَّى بالحديثِ القدسي والإلهي والربَّاني، ويفارقُ القرآنَ بأنَّ القرآنَ مُعْجِزٌ وَنَزَلَ بواسطة جبريل، بخلاف هذا. ويفارقُ بقيةَ الأحاديثِ بأنه يُضَافُ إلى الله بخلاف البقية". هـ⁽²⁾.

وقال العلامة الحفني في "حاشية الجامع الصغير" ما نصُّه: "الحديثُ القدسي نَزَلَ بلفظه ومعناه من عند الله كالقرآن، والفرقُ بينهما من حيث التَّحْدِي والتعبُّد بالتلاوة. وأمَّا الحديثُ النبوي فمنه ما نزل معناه من عند الله ويُعبَّرُ عنه صلى الله عليه وسلم بيأى لفظٍ شاء، ومنه ما هو من عنده صلى الله عليه لفظاً ومعنى بنور النبوءة، وهو كالوحي في أنه موافقٌ لِمَا في نفس الأمر. ثم قال: "هذا حاصل المعوَّل عليه في ذلك" هـ. يعني خلافاً لما قدَّمه هو عن المُناوي⁽³⁾ (445/1) والله أعلم.

3 باب الصَّوْمِ كَقَارَةٍ

ح1895 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ

(1) الفتح (107/4).

(2) تحفة الباري (419/4).

(3) فيض القدير (615/4).

دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ، قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُعْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلَهُ أَكَانَ عَمْرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. [انظر الحديث 525 واطرافه].

3 بابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ: أي للصغائر. ولا يعارضه حديث الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رفعه «كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»⁽¹⁾. وأخرجه المصنّف في التوحيد بلفظ: «يرويه عن ربكم، لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به»⁽²⁾، لأنّ المراد بقوله: «لكل عمل كفارة»: كفارة محدودة بشيء خاص، إلا الصَّوْمُ فإنه لا يعلم مقداره ما يكفره إلا الله. "وقيل: معناه إلا الصوم، فإنه كفارة وزيادة ثواب عليها. والصيام الذي هذا شأنه: ما وقع خالصًا سالمًا من الرياء والشوائب". قاله في الفتح⁽³⁾.

ح1895 **فِي أَهْلِ:** بارتكاب المحرمات من أجلهم. **وَمَالِهِ:** بعدم التوقي فيه. **وَجَارِهِ:** بتكليف الوصول إلى مثل حاله. **تُكْفَرُهَا:** أي تُكْفَرُ صَغَائِرَهَا. **تَمُوجُ:** تضطرب. **بَابًا مُغْلَقًا:** هو عمر. فإذا زال ظهرت الفتن. **أَجْدَرُ:** أولى وأحق.

4 باب الريان للصائمين

ح1896 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ قَلَمٌ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث 1896 - طرفاه في: 3257].

[م-ك-13، ب-30، ح-1152].

(1) رواه أحمد في المسند حديث (5895) (476/3).

(2) الحديث (7538).

(3) الفتح (111/4).

ح 1897 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[الحديث 1897 - اطرافه في: 2841، 3216، 3666]. [م - ك - 12، ب - 27، ح - 1027، ا - 7637].

4 باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ: الرِّيَّانُ اسْمٌ عَلِمَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، مَاخُودٌ مِنَ الرِّيِّ، وَهُوَ مَنَاسِبٌ لِحَالِ الصَّائِمِينَ الَّذِينَ عَطَشُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

ح 1896 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ: أَيِ الَّذِينَ يَكُونُ الصِّيَامُ أَغْلَبَ طَاعَتِهِمْ. لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ: كَرَّرَ تَأْكِيدًا. فَلَمْ يَدْخُلْ (1) مِنْهُ أَحَدٌ: تَأْكِيدٌ آخَرُ.

ح 1897 مَنْ أَنْفَقَ: الْمَرَادُ بِالْإِنْفَاقِ الْبَدَلُ، فَيَشْمَلُ بَدَلَ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَبَدَلَ الْمَالِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي مَا يَبْدُلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ نَفَقَةً. وَقَوْلُهُ: زَوْجَيْنِ: أَيِ نَوْعَيْنِ وَشَيْئَيْنِ. وَالْمَرَادُ بِهِ تَكْرِيرُ الْإِنْفَاقِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَرَّتَيْنِ أَيُّ فَاكْثَرَ. وَقَوْلُهُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَيُّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، جِهَادًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ. وَالْمَرَادُ بِهَا التَّطَوُّعَاتُ لَا الْوَاجِبَاتُ، لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِكَثْرَةِ التَّطَوُّعَاتِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ (2). وَالْمَعْنَى مَنْ بَدَلَ نَفْسَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَتَوَافَلَ الْخَيْرَاتِ، نُودِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، أَيُّ مِنْ مَجْمُوعِهَا. هَذَا خَبَرٌ: أَيِ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَلَيْسَ اسْمٌ تَفْضِيلٍ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ... إلخ، أَيِ مِنْ أَهْلِ

(1) «لا يدخل منه أحد» كذا في صحيح البخاري (32/3).

(2) المفهم (217/3).

الإكثار من صلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال البرِّ. قاله مغلطاي. أي فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ من الأعمال الصالحة المكررة عملٌ حتى صار من أهله، دُعِيَ من بابه، أي ودَخَلَ منه. وهذا تَفْصِيلٌ لما أُجْمِلَ قبله، لِأَنَّ قَوْلَهُ: نُودِيَ: أي العامل من حيث هو، وَقَوْلُهُ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: أي من مجموعها، فهو من مُقَابِلَةِ المجموع بالمجموع. وبهذا التقرير يُلْتَمِزُ أَوَّلُ الحديثِ وَآخِرُهُ، ويظهرُ صِدْقُ الإنفاقِ على الأعمال المذكورة بعده، وَيَحْسُنُ تَفْرِيعُهَا عليه بالفاء، وَيَنْدَفِعُ تَكَرُّرُ ذِكْرِ الصَّدَقَةِ أَوَّلًا وَثَانِيًا، وَالثَّنَائِي بَيْنَ أَوَّلِ الكلامِ وَآخِرِهِ، حَيْثُ جَعَلَ لِلْأَعْمَالِ جَمِيعِ الأبوابِ أَوَّلًا، وَبَابًا وَاحِدًا ثَانِيًا، -واللَّهِ أَعْلَمُ-. قاله ابنُ زكري⁽¹⁾ بتغيير وزيادة إيضاح. ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ: أي بَيَّنَّ صَارَ مِنْ أَهْلِهَا كُلِّهَا. مِنْ ضَرُورَةٍ: أي مِنْ خسران. أي قد أَفْلَحَ وسعدَ مَنْ دُعِيَ مِنْهَا كُلِّهَا. وقال الأبي: "المعنى لا مشقة على أحدٍ في الإكثار من كلِّ نوعٍ من أنواع العبادة المختصة بكلِّ بابٍ. فهل يوجد مَنْ يفعل ذلك حتى يُدْعَى مِنْ جَمِيعِهَا!"⁽²⁾ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ... إلخ: أي هل يحصل لأحدٍ من الإكثار من تَطَوُّعَاتِ البرِّ المختلفة ما يتأهل به لِأَنَّ يَدْعُوهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا. قال عليه الصلاة والسلام: نَعَمَ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ: والرجاء منه صلى الله عليه وسلم يُوجِبُ وَقوعَ المَرْجُوِّ. قاله ابنُ التين. ففِيهِ أَنَّ الصِّدِّيقَ -رضوان الله عليه- مَمَّنْ يُدْعَى مِنْ جَمِيعِهَا.

5 باب هل يُقال: رَمَضانُ، أو شَهْرُ رَمَضانَ؟ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ» وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضانَ».

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج/2م/24 ص8).

(2) إكمال الإكمال (499/3).

ح1898 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [الحديث 1898 - طرفاه في: 1899، 3277].
[م-ك-13، ب-1، ح-1079، ا-8692].

ح1899 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى النَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسَلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [انظر الحديث 1898 واطرافه].

ح1900 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [الحديث 1900 - طرفاه في: 1906، 1907].

5 باب هل يقال رمضان: أي هل يجوز للإنسان أن يتلفظ بقوله: "رمضان" بدون لفظ شهر، أو يتعين عليه أن يقول: شهر رمضان. قال القاضي: "روي في ذلك أثر لا يصح"⁽¹⁾.
وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسْعًا: أي التعبير بلفظ شهر (446/1) وبدونه. وعليه الجمهور كالمالكية. قال الأبِّي: "الصحيح الجواز لصحة الأحاديث المصرحة بذلك. وحديث القاسم غير صحيح"⁽²⁾. وعزوه النووي لمالك وأصحابه أنه لا يقال: "رمضان" بدون شهر أي يكره، رده الحطاب قائلاً: "هو نقل غريب غير معروف في المذهب، وقد كثر في الموطأ تعبيرة به"⁽³⁾. نعم نقل الأبِّي عن القاضي الباقلاني كراهة إفراده فيما

(1) إكمال المعلم (5/4).

(2) إكمال الإكمال (3/4).

(3) مواهب الجليل (449/2).

يَلْبِسُ كَجَاءِ رَمَضَانَ، ودخل رمضان، بدون لفظ شهر⁽¹⁾.

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ: ذكره بدون لفظ شهر، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وكذا يُقَالُ فِيمَا سَاقَهُ بَعْدَهُ. لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ: أَي بِصِيَامٍ قَبْلَهُ لِلِاحْتِيَاظِ. وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِ مِنَ الْمَطْلُوبِيَّةِ حَتَّى يَوْمِ الشُّكِّ.

ح1898 فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ: أَي حَقِيقَةً، كَمَا اسْتَصَوَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾ وَابْنُ الْمُثَنِّيرِ، وَاسْتَظْهَرَ الزَّرْكَشِيُّ⁽³⁾، قَائِلِينَ: إِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو لِصَرْفِهِ عَنِ حَقِيقَتِهِ، أَي لِمَنْ مَاتَ فِيهِ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا مَتَقَبُّلاً، أَوْ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ بِدُخُولِهِ، أَوْ لِتَعْظِيمِ قَدْرِهِ.

ح1899 ابْنُ أَبِي أَنَسٍ: هُوَ نَافِعٌ. وَأَبُو أَنَسٍ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، التَّبَوَيْيْنِ: أَي بَنِي تَيْمٍ. أَبْوَابُ السَّمَاءِ: الْمَرَادُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، بِدَلِيلِ مَقَابَلَتِهِ بِغَلْقِ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، فَهُوَ مِنْ تَصْرُفِ الرُّوَاةِ. وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ: حَقِيقَةً أَيْضًا. وَأَخَذَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْهُ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ مَغْلُوقَةٌ الْآنَ، وَأَبْوَابُ النَّارِ مُفْتَحَةٌ، قَالَ: "خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ"⁽⁴⁾. وَسَلْسَلَتِ الشَّيَاطِينَ: شُدَّتْ بِالسَّلَاسِلِ حَقِيقَةً، لِئَلَّا تُفْسِدَ عَلَى الصَّائِمِينَ صَوْمَهُمْ. وَالْمَرَادُ الْمَرْدَةُ مِنْهُمْ، فَلَا يَصِلُونَ إِلَى مَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَمَا يَظْهَرُ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي يَقَعُ بِإِغْوَاءِ غَيْرِ الْمَرْدَةِ أَوْ بِتَسْوِيلِ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ، وَاتِّبَاعِ الْعَادَاتِ الْخَسِيسَةِ. وَحَمَلُ التَّسْلُسِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ⁽⁵⁾، وَابْنُ التِّينِ، إِذْ لَا

(1) إكمال الإكمال (3/4).

(2) المفهم (136/3).

(3) التنقيح (307/2).

(4) عارضة الأحمدي (143/2 - 144).

(5) المفهم (136/3).

ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وقال ابن العربي: «لا تُمَنَعُ الحَقِيقَةُ، لأنهم ذرية إبليس يأكلون ويشربون، ويطؤون ويموتون، ويعذبون ولا يُنَعَّمُونَ»⁽¹⁾.

ح1900 إِذَا رَأَيْتُمُوهُ: أي الهلال. غَمٌّ: سُرْرٌ. فَافْتَدَرُوا لَهُ: تمام العدة ثلاثين يوماً. **إِهْلَالِ رَمَضَانَ**: وفيه الشاهد. ومراده أَنْ عَقِيلًا⁽²⁾ ويونس⁽³⁾ أَظْهَرَ مَا كَانَ مُضْمَرًا.

6 بَاب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

ح1901 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 35 واطرافه].

6 بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً: عَطْفٌ لَازِمٌ عَلَى مَلْزُومٍ، أَي مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ. **عَلَى نِيَّاتِهِمْ**: وَجْهُ الاستدلال منه أَنَّ لِلنِّيَّةِ تَأْثِيرًا فِي الْعَمَلِ، لِأَنَّ فِي

الجيش المذكور: المَكْرَهُ، والمَخْتَارُ، والمَتَوَجَّهُ لِقَصْدٍ آخَرَ دُونَ الْغَزْوِ، فَإِذَا بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ، رُفِعَتِ الْمَوْأَخِذَةُ عَنِ الْمَكْرِهِ، وَوَقَعَتِ عَلَى الْمَخْتَارِ.

ح1901 مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا: تَصَدِيقًا بِمَطْلُوبِ بَيْتِهَا. **وَاحْتِسَابًا**: لَوْجِهَ اللَّهِ لَا رِيَاءَ وَسَمْعَةً. **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: زَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَا تَأَخَّرَ»⁽⁴⁾، أَي مِنَ الصَّغَائِرِ.

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا: تَصَدِيقًا بِوَجُوبِهِ لَا نِفَاقًا. **وَاحْتِسَابًا**: خَالِصًا لِلَّهِ لَا رِيَاءَ.

(1) عارضة الأحوزي (145/2).

(2) عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلٍ. الْأَيْلِيُّ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ الشَّامَ ثُمَّ مِصْرَ، ثَبَتَ ثِقَةً، مَاتَ سَنَةَ 144 هـ عَلَى الصَّحِيحِ. التَّقْرِيبُ (29/2).

(3) يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَادِ، الْأَيْلِيُّ، ثَقَّةٌ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَمًّا قَلِيلًا، وَفِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ خَطَأً. مَاتَ سَنَةَ 159 عَلَى الصَّحِيحِ. التَّقْرِيبُ (386/2).

(4) رَوَاهُ أَحْمَدُ (385/2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (88/2)، وَانظُرْ تَعْلِيْقِي عَلَى الْحَدِيثِ 35 بِالْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ.

وقال الخطابي: "عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبةً نفسُهُ لذلك، غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه"⁽¹⁾. **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي من الصغائر. زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»⁽²⁾. و"استشكل غفران الذنوب المستقبلة قبل وجودها. وأجيب بأنها تقع مغفورة. وقيل: هو كناية عن حفظ الله له في المستقبل. قال السيوطي: "والأوَّل أقوى". هـ⁽³⁾.

النووي "غَفَرُ الذنوب في الحديثين محمول عند الفقهاء على الصغائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخففَ من الكبائر إذا لم تكن معها صغيرة". هـ⁽⁴⁾.

7 بَابُ أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

ح 1902 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث 6 واطرافه].

7 بَابُ أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ: «أجود» مبتدأ،

«وما» مصدرية، «ويكون» خبرٌ. و«في رمضان» حال. والتقدير أجود أحوال النبي ﷺ يَتَحَقَّقُ وَيُوجَدُ فِي رَمَضَانَ، وقد ذكر المصنّف الخبرَ في هذا التركيب، وهو واجبٌ

(1) أعلام الحديث (245/2).

(2) المسند (385/2)، والنسائي في الكبرى (88/2).

(3) التوشيح (1477/4).

(4) شرح النووي على مسلم (40/6).

الحذف لِسَدِّ الْحَالِ مَسَدَّهُ. ونسبة الجود إلى الكون مجازٌ شائع في مثل هذا التركيب حتى كَأَنَّ شِوَعَهُ يَلْتَحِقُ بِالْحَقِيقَةِ.

ح1902 أَجُودٌ، بِالرَّفْعِ اسْمٌ كَانَ، مَا يَكُونُ: ما مصدرية. فِيهِ رَمَضَانُ: حَالٌ سَدٌّ (447/1) «مسدٌ خَبَرٌ «كان». ومعنى هذا التركيب أنه «كان» دائم الجود، وكان صلى الله عليه وسلم جوده يتضاعف ويكثر في رمضان. فيؤخذ منه الحثُّ على الجود في كل وقت، والزيادة منه في رمضان، لأنه موسمُ الخيرات. كما يؤخذ منه الإكثارُ من قراءة القرآن في رمضان، وأنها أفضلُ من سائر الأذكار، إذ لو كان غيرها أفضل أو مساوياً لَفَعَلَهُ. قاله النووي⁽¹⁾. الْمُرْسَلَةُ: لإنزال الغيث العام الذي يُحيي الله به البلاد والعباد.

8 بَاب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

ح1903 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث 1903-طرفه في: 6057].

8 بَاب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ: حذف الجواب للعلم به من الحديث، أي فلا عبرة بصومه.

ح1903 قَوْلَ الزُّورِ: أي الكذب والميل عن الحق. زاد في الأدب: «والجهل»⁽²⁾. أي السفه. وَالْعَمَلَ بِهِ: أي الجري على مقتضاه من ترك ما نهى الله عنه. فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ... إلخ: الله سبحانه لا يحتاج لشيء، وإنما هذا كناية عن عدم القبول، كما يقول من غضب على من أهدى إليه شيئاً: "لا حاجة لي في هديتك". أي

(1) شرح النووي على مسلم (69/15).

(2) الحديث (6057).

هي مردودة عليك". قاله ابن المُنَيَّر، كما في الفتح⁽¹⁾.

وقال ابن العربي في "العارضة": "مقتضى هذا الحديث بتشديده وتهويله أنه لا ثواب له

على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور". هـ⁽²⁾.

وقال السبكي في النكت: "فيه دليل أن قول الزور يُبطل أجر الصوم". هـ⁽³⁾.

وأما نفس الصوم فالجمهور على أن ذلك ليس بمُفسدٍ له. وذهب الأوزاعي إلى أن ذلك

مُفطرٌ مفسد، وبه قال الحسن فيما أحسب. قاله القرطبي⁽⁴⁾.

وحديث «الغيبَةُ تُفطرُ الصائمَ». قال العراقي: ضعيف. وقال أبو حاتم: كذب.

وقال ابن بطلال: اتفق جمهور الفقهاء على أن الصائم لا يفطره السبُّ والشتم والغيبة،

وإن كان مأموراً أن يُنَزَّهَ صيامه عن اللفظ القبيح⁽⁵⁾.

9 بَاب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ؟

ح 1904 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْنَعُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَقْطَرَ قَرَحٌ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ يَصَوْمِيهِ». [انظر الحديث 1894 واطرافه]. [م-ك-13، ب-30، ح-1151، ا-7793].

(1) الفتح (117/4).

(2) عارضة الأحوذي (167/2).

(3) النكت المنسوب خطأ للفتي السبكي (ص220).

(4) المفهم (215/3).

(5) شرح ابن بطلال (22/4).

9 بابٌ هَلْ يَقُولُ ابْنِي صَائِمٌ إِذَا شُنِمَ: نعم يقولها بقلبه أو لسانه كما سبق.

ح1904 كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ: لأنَّ له فيه حظًا ومدخلًا لإطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا من الناس وثناءً ونصيبةً من الدنيا وجاهًا وتعظيمًا. إِلَّا الصِّيَامَ: فإنه خالصٌ. أي لا يطلع عليه غيره. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: وحده. جَنَفَةٌ: وقايةٌ من المعاصي أو من النار، فَلَا يَبْرُقُفَتْ: يفحش في القول وغيره.

وَلَا يَبْصُغِبُ: يخاصم ويصيح. إِذَا أَفْطَرَ: فرح بزوال جوعه وعطشه، وتوصُّله إلى ما كان ممنوعًا منه. وهذا فرحُ العوامِ. وفرحُ الخواصِ بفوزهم بعبادة الصوم وجعلهم من أهلها. فَرِحَ يَصَوِّمُهُ: أي بقبوله وترتيب الجزاء الوافر عليه.

10 باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

ح1905 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَنْزَوِجْ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْقُرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». (الحديث 1905 - طرفاه في: 5065، 5066).

10 باب الصوم: أي استحباب الإكثار منه. لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ: أي ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت، أي الزنا.

ح1905 الْبَاءَةُ: أي الجماع لقدرته على مؤن النكاح. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أي الباءة لعجزه عن المؤن. فَإِنَّهُ: أي الصوم. لَهُ: أي للصائم. وَجَاءَ: الوجود رَضُ الْخِصْيَتَيْنِ، فإن نزعتا فهو الخصاء. والمراد أنه قاطعٌ للشهوة، كما يقطعها الوجود. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة. وأجيب بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإن تمادى عليه واعتاده سكن ذلك.

11 باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَهُ عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ح1906 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْذَرُوا لَهُ». [انظر الحديث 1900 واطرافه].

ح1907 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [م-ك-13، ب-2، ح-1080، أ-5294].

ح1908 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَّسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [الحديث 1908 - طرفاه في: 1913، 5302]. [م-ك-13، ب-2، ح-1080، أ-4815].

ح1909 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ» فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [م-ك-13، ب-2، ح-1081].

ح1910 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَقْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث 1910 - طرفه في: 5202].

ح1911 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّت رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

[انظر الحديث 378 واطرافه]

11 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ: أَيُّ هَيْلَالٍ رَمَضَانَ. فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ: أَيُّ هَيْلَالٍ شَوَالٍ. فَأَفْطِرُوا: هذا لفظ حديث رواه مسلم عن أبي هريرة⁽¹⁾. وفيه تعليق الصيام والإفطار على رؤية الهلال، وهو يقتضي أن يوم الشك لا يصام لأجل الاحتياط. مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في عشية اليوم قبله غيمٌ. فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: ابنُ عبد البر: "هو مسندٌ عندهم (1/448) لا يختلفون في ذلك". هـ⁽²⁾. أَيُّ لِيَانِ الصَّحَابِيِّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، مَرْفُوعٌ حَكْمًا. وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ صِيَامِهِ، أَيُّ لِلِاحْتِيَاظِ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ أَبُو الْحَسَنِ⁽³⁾، وَأَبُو إِسْحَاقِ⁽⁴⁾ الْمُدُونِيُّ⁽⁵⁾. وَفِي "الْجَلَابِ": "يَكْرَهُ"⁽⁶⁾. وَأَمَّا لِغَيْرِ الْإِحْتِيَاظِ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَصِيْمٌ - أَيُّ يَوْمِ الشُّكِّ - عَادَةٌ وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَذْرِ صَادَفَ لَا إِحْتِيَاظًا"⁽⁷⁾. ح 1906 غَمٌّ: "سُتِرَ. مِنْ غَمَمْتُ الشَّيْءَ سَتَرْتُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْغَيْمِ". قَالَ الزَّرْكَشِيُّ⁽⁸⁾. فَاقْدُرُوا لَهُ: مِنَ التَّقْدِيرِ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»⁽⁹⁾ أَيُّ تَمَامًا. وَفَسْرَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْحَدِيثِ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ:

(1) مسلم في الصوم حديث (1081).

(2) التمهيد (10/175).

(3) يعني علياً بن محمد، الزرولبي، المعروف بابي الحسن المُغْفِرِ المتوفى سنة 719. له: "تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي".

(4) يعني أبا إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي المتوفى سنة 443 هـ له شرح على المدونة.

(5) يعني كلام المدونة ونمُّه: "ولا ينبغي صيام يوم الشك".

(6) انظر قول أبي الحسن، وأبي إسحاق، والجلاب، في مواهب الجليل (2/394).

(7) مختصر الشيخ خليل (ص 67).

(8) التنقيح (2/307).

(9) آية 3 من سورة الطلاق.

«فأكملوا العدة ثلاثين». أي انظروا في أول الشهر، أي شعبان واحسبوا تمام الثلاثين. وهذا رأي الجمهور وجميع علماء المسلمين. وأولى ما فسّر الحديث بالحديث. ابن رُشدٍ: "وهو الصواب". وظاهره ولو تَوَالَى الغيم في آخِرِ أَشْهُرٍ متعدّدة وهو كذلك. قال ابنُ عرفة: "وبإكمال ثلاثين ولو شهوراً، وحسابُ المنجم لَغَوْ" هـ. وقال في الطراز⁽¹⁾: "قال مالك: يكملوا عِدّة الجميع حتى يظهر خلافه، ويقضون إن تَبَيَّن لهم خلاف ما هم عليه". هـ⁽²⁾.

ونقل ابنُ العربي في "العارضة" عن ابنِ سُرَيْجٍ من الشافعية أنه قال: "معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له»، أي منازل القمر، قَائِلًا: وهذا خطابٌ لمن خَصَّهُ اللهُ بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ". هـ⁽³⁾.

وشنّع عليه ابنُ العربي في ذلك غاية التشنيع، وأبطل قوله بكلامٍ مُوحِشٍ فَظِيحٍ، فانظر ذلك. زاد الزرقاني في "شرح الموطأ": "وما قاله أي ابنُ سُرَيْجٍ تحكُّمٌ، وهو محجوج بالإجماع". هـ⁽⁴⁾. ونقل ما ذكر أيضًا عن مُطَرِّفٍ⁽⁵⁾ من التابعين، وابنِ قَتَيْبَةَ من المُحدِّثين. قال ابنُ عبد البر: "ولا يصح ذلك عن مُطَرِّفٍ. وابنُ قَتَيْبَةَ ليس ممن يُعَوَّل عليه في مثل هذا"⁽⁶⁾.

ح 1907 الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً: يعني أنه قد يكون كذلك، فهو كالقضية المهملة.

(1) يعني الفقيه المالكي سَنَد.

(2) مواهب الجليل (389/2).

(3) عارضة الأحوذى (252/2).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (188/2).

(5) مُطَرِّفُ بنِ عبد الله بنِ الشَّخِيرِ، العامري الحرشي، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل، مات سنة 95 هـ. التقريب (253/2).

(6) التمهيد (352/14).

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود: «صُمنّا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ ممّا صُمنّا ثلاثين»⁽¹⁾. قال بعض الحُفّاظ: صام رسولُ الله ﷺ تسعَ رمضاناتِ اثنان: ثلاثون ثلاثون، وسبعة: تسع وعشرون. هَتَّى تَرَوُهُ: أي الهلال. أي يَرَاهُ مَنْ يَثْبِتُ بِهِ كَالْعَدْلِينَ، والمستفيضة، وليس المراد حتى يراه كلّ أحد. ثم إنه إذا رآه مَنْ يَثْبِتُ بِهِ لا يقصر ذلك على أهل بلد الرؤية، بل يَعْمُهُمْ وغيرهم بشرط عدم البعد جِداً.

قال في المفهم: "حكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تُرَاعَى الرؤية فيما بَعُدَ مِنَ الْبِلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خِرَاسَانَ. قال: ولكلّ بلدٍ رؤيتُهُمْ، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين". ه⁽²⁾.

ثم قال القرطبي: "وقد أطلق المشايخ هذه المسألة ولم يفرّقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم. والصواب الفرق، بدليل الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر؛ فيحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة والله أعلم". ه⁽³⁾.

وقال القرافي: "الأوقات تختلف بحسب الأقطار، فما من زوال لقوم، إلا وهو فجرٌ وعَصْرٌ ومغربٌ ونصف ليلٍ لآخرين، بل كلّما تحرّكت الشمسُ درجةً كانت فجرًا وطلوعَ شمس، وزوالاً وغروبًا ونصف ليلٍ ونهارٍ. وسائرُ أسماء الزمان تُنسَبُ إليها بحسب أقطار مختلفة. وخاطب الله كلّ قوم بما يتحقّقون في قُطرهم، لا في قُطرٍ غيرهم، فلا يخاطب أحدٌ بغير زوال بلده ولا بفجره. وهذا مجمع عليه، وكذا الهلال مَطَالَعُهُ مُخْتَلِفَةٌ فيظهر في المغرب، ولا يظهر في المشرق، إلا في الليلة الثانية لاحتسابه في الشعاع، وهذا معلوم بالضرورة. ومقتضى القاعدة: أَنْ يُخَاطَبَ كُلُّ أَحَدٍ بِبِهْلَالِ قُطْرِهِ، ولا يلزمه حكمٌ

(1) أبو داود في الصوم، حديث (2322) (297/2).

(2) المفهم (143/3).

(3) المفهم (143/3-144).

غيره، ولو ثبت بالطرق القاطعة. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: **بَابُ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ**. هـ⁽¹⁾.

وهو ظاهرٌ جداً، إلا أن ما نسبته للبخاري سهوٌ منه -رحمه الله-، بل هو لمُسلم⁽²⁾. [وما نقله الزياتي عن ابن حبيب من أنه لا يصومُ غربُ الأندلس برؤية شَرْقِهَا، وإنما يصومُ شَرْقِهَا برؤية غَرْبِهَا، قال الإمام القصار: "إنه انقلب عليه، فإن الغربَ يصومُ برؤية الشرق. وانظر: "القرافي". والمشهورُ العموم، إلا في البُعْدِ الْمُفْرَطِ". هـ⁽³⁾. وقال ابنُ البَنَاءِ⁽⁴⁾ في تأليفِ له في المسألة بعد كلامٍ طويلٍ: "إذا ثبت ما ذكر فرؤيتنا -يعني أهلُ مراكشة-⁽⁵⁾ موجبة على أهلِ فاس دون العكس" هـ فقولُ الشيخ: "وَعَمَّ إِنَّ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا"⁽⁶⁾، مقيِّدٌ بما ذكروه هؤلاء الأئمة. والله أعلم.

ح 1908 **هَكَذَا وَهَكَذَا**: أي نشر أصابع يديه الكريمتين مرتين. **وَخَفَسَ الْإِبْهَامَ فِيهِ الثَّالِثَةَ**: أي قبضها ونَشَرَ بقية الأصابع، فصار الجميعُ تسعة وعشرون، أي قد يكون كذلك. ح 1909 **غَيْبِي**: مأخوذ من الغباوة، وهي عدم الفطنة. **اسْتَعِيرَ لِحَفَاءِ الْهَلَالِ**. ح 1910 **آلِي مِنْ نِسَائِهِ**: أي حلف لا يدخل عليهن، لا أنه حَلَفَ على تركِ وطنهن، فهو إبلاءٌ لغوي. **عَدَا أَوْ رَامَ**: دَخَلَ على أزواجه **أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ**.

(1) الذخيرة (490/2 - 491).

(2) صحيح مسلم حديث (1087) رقم (28) من طريق كُريب عن ابن عباس بَوَّبَ عليه أبو العباس القرطبي في المفهم (141/3) قائلا: "باب لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد... . وَبَوَّبَ عليه النووي بقوله: "باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلده يثبت حكمه لما بعد عنهم".

(3) زدته من المخطوطة.

(4) سبقت ترجمته.

(5) يعني مراكش، عاصمة جنوب المغرب الأقصى، التي بناها يوسف بن تاشفين المرابطي.

(6) مختصر الشيخ خليل (ص 67).

ح 1911 فِي مَشْرُوبَةٍ: غُرْفَةٌ. فَقَبِيلٌ لَهُ⁽¹⁾: الْقَائِلُ عَائِشَةَ. "وظَاهِرُهُ أَنَّهُ اعْتَرَلَهُنَّ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ (1/449) الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ". قَالَ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾.

12 بَابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

ح 1912 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

لم-ك-13، ب-7، ح-1089، أ-20501.

12 بَابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: ابْنُ حَجْرٍ: "فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَغَيْرِهِ عَقِبَ التَّرْجُمَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: "وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ". وَقَالَ مُحَمَّدٌ: "لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ". هـ⁽³⁾.

وَقَصَدَهُ الْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مَرَابٍ، يَدْفَعُهُ الْوُجُودُ وَالْعَيَانُ. وَذَكَرَ لَهُ جَوَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه، وَمَعْنَاهُ أَنَّ كِلَاهُمَا وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فِي الْعَدِّ فَهُوَ تَمَامٌ فِي الْأَجْرِ وَالثَوَابِ، وَالثَّانِي: لِلْمُصَنِّفِ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا. وَمَعْنَاهُ لَا يَكَادُ يَنْفَقُ نَقْصُهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا، وَإِلَّا فَقَدْ وَجِدَ فِي أَعْوَامٍ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ. النَّوَوِيُّ: "وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَالْفَضَائِلُ الْمَتْرَبَةُ عَلَى رَمَضَانَ تَحْصُلُ سِوَاءَ مَا كَانَ تَامًا أَوْ نَاقِصًا". هـ⁽⁴⁾. السَّبْكَيُّ: "وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدْدُهُمَا، فَهِيَ عَلَى الْكَمَالِ فِي حُكْمِ

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (35/3): «فَقَالُوا».

(2) الْمَنْهَجُ (140/3).

(3) الْفَتْحُ (125/4)، وَمُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ. وَإِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه كَمَا فِي الْفَتْحِ.

(4) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (199/7).

العبادة. وأراد ألا يقدر في صدور أمته شكٌ إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً. وكذلك إن وقع الخطأ في يوم الحج لم يكن عليهم حرجٌ، ولم يقع في أنفسهم من ذلك نقصٌ⁽¹⁾. وَرَمَازُنُ: سُمِّيَ شهر عيدٍ لقربه منه.

13 باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»

ح1913 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر الحديث 1908].
[م-ك-13، ب-2، ح-1080، أ-4815].

13 باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»: أَي غَالِبًا.

ح1913 إِنَّا: أَي معشر العرب، أو نفسه صلى الله عليه وسلم خاصة. أُمَّةٌ: جماعة. أُمِّيَّةٌ: منسوبٌ إلى الأمِّ، أي أنهم على أصلِ ولادة أمهاتهم لهم. لَا نَكْتُبُ: فِي الغالب. وَلَا نَحْسِبُ: أَي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف في عبادتنا بذلك، بل رُبِطَتْ عِبَادَتُنَا بِأَعْلَامٍ وَاضِحَةٍ، وَأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ، يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا الْحُسَابُ وَغَيْرُهُمْ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا: وقع في هذه الرواية اختصار. وفي مسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين»⁽²⁾.

14 باب لا يتقدّم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين

ح1914 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ يَصُومُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [م-ك-13، ب-3، ح-1082، أ-10188].

(1) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للثقي السبكي (ص 221).

(2) رواه مسلم في الصيام، حديث (1806).

14 باب لا يَتَقَدَّمُ رَمَضانَ يَصُومُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: يعني على أن ذلك من رمضان احتياطاً لأجل شك. والنهي للتحريم، لأن الحكم علق بالرواية في حديث: «صوموا لرؤيته»، وهذا طعن فيه، ففاعله عاص، آتٍ بـمُحَرَّمٍ. أما صوم ما ذُكِرَ لغير الاحتياط، فلا يُنهي عنه كما سبق، ولا فرق في ذلك بين اليوم واليومين والأكثر منها. هذا مذهب الجمهور، خلافاً لكثير من الشافعية.

ح1914 يَصُومُ صَوْمَهُ: أي المعتاد له، كمن اعتاد صوم الدهر أو يوماً معيناً كالاثنتين فصادفه، قال الشيخ: «وصيم عادةً وتطوعاً»⁽¹⁾... إلخ.

15 باب قول الله جل ذكره:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:187].

ح1915 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَاطْلُبْ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَنِيئَةٌ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. [البقرة:187]. [الحديث 1915 - طرفه في: 4508].

15 باب قول الله ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾: الرَّفَثُ كُلُّ مَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ تَقْبِيلٍ وَمَلَامَسَةٍ وَجَمَاعٍ. وَضُمَّنَ هُنَا مَعْنَى الْإِفْضَاءِ، فَمِنْ ثَمَّ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص67).

عُدِّي بـ (إلى) إلى قوله ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: أي اطلبوا ما قدره (له) (1)، وأثبتته في اللوح المحفوظ من الولد.

ح1915 قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ: جزم الداودي، والسهيلي، وابن حجر "بأنه وقع هنا مقلوباً، وإنما هو صِرْمَةُ بن قَيْسٍ" (2). أَعْنَدَكَ طَعَامًا: ظاهراً أنه لم يأت بشيء، وفي مرسل السدي: «أنه أتاها بتمر، فقال: استبدليه طحيناً واجعليه سخيناً، فإن التمر أحرق جوفياً» (3). يَحْمَلُ: في أرض. فَخَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ: أي نام. فَلَمَّا رَأَتْهُ: نائماً. خَيْبَتُهُ لَك: حرماناً، مفعول مطلق بمُقَدَّرٍ. عُشِيَةَ عَلَيْهِ: زاد غير واحد: «أن عمر كان سمر مع النبي ﷺ، فلما رجع أراد امرأته، فقالت: إنك قد نمت. قال: مَا نِمْتُ. ووقع عليها» (4). ورؤي: «أن كعب بن مالك صنع مثل ذلك». فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ﴿أَحِلُّ لَكُمْ﴾... إلخ: "ومطابقة الحديث للآية (450/1) على ظاهر الرواية التي هنا، أنه لما أحل الجماعة، صار الأكل والشراب حلالاً بالأولى. فلذلك فرحوا بنزولها، وفهموا الرخصة. ثم نزل بعد ذلك التصريح بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (5) تكميلاً للدلالة". قاله الكرمانى (6). وقال ابن حجر: "المعتمد كما للسهيلي أن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله. وفي "أبي داود": «فنزلت: ﴿أحل لكم﴾ إلى قوله: ﴿من الفجر﴾» (7)،

(1) كذا بالأصل، وكتب العرائشي ناسخ المخطوطة بهامشها: "لكم" وهو الصواب.

(2) الفتح (130/4).

(3) الفتح (131/4).

(4) أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم كما في الفتح (182/8).

(5) آية 187 من سورة البقرة.

(6) الكواكب الدراري (94/9/4).

(7) رواه أبو داود في الصوم، الباب الأول. (ح2314).

«ففرح المسلمون بذلك»⁽¹⁾، فهذا يُبَيِّنُ أَنَّ محل قوله: «ففرحوا بها»، بعد قوله: «من الفجر»⁽²⁾.

16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 1916 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَمَّا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [الحديث 1916 - طرفاه في: 4509، 4510].

[م-ك-13، ب-8، ح-1090، أ-19392].

ح 1917 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: أَنْزَلْتُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِثْمًا يَعْني اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [الحديث 1917 - طرفاه في: 4511]. [م-ك-13، ب-8، ح-1090].

16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾: أَتَى بِالترجمة لبيان انتهاء وقت الأكل

وغيره، الذي أبيح بعد أن كان ممنوعاً. وقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾: الغاية خارجة. ثم قيل: لا بد من إمساك جزءٍ من الليل، تتحقق به سلامة النهار. وبه جزم القرطبي، ونصه: "الواجب في الصوم، إمساك جميع أجزاء اليوم. وحالة طلوع الفجر من اليوم،

(1) زيادة: فرحوا بها فرحاً شديداً، أخرجها البخاري هنا في حديثنا (1915).

(2) الفتح (131/4).

فلا بد من إمساكها. ويلزم من إمساكها، إمساكُ جزءٍ من الليل، حتى يأمن من الأكل فيما هو جزءُ اليوم". هـ⁽¹⁾.

وقال القلصادي في "شرح الأنوار": "مذهبُ مالك -رضي الله عنه- أنه يحتاط بجزءٍ من الليل، لأنَّ الشَّأنَ في الناسِ عدمُ القدرة على تحقيق ذلك. ولو فتح لهم هذا الباب لأدَّى إلى أن يأكلوا بعد الفجر" هـ. وقيل: "لا يجب ذلك". وهو ظاهر الرواية، وهو المأخوذ من قول الشيخ: "وَنَزَعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرَجِ طُلُوعِ الْفَجْرِ".⁽²⁾ **«الْخَبِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»**: قوله: **«من الفجر»**، بيانٌ للخيط الأبيض. وبيانُ الأسود محذوفٌ. أي من الليل. "شبه أول ما يبدو من بياض الفجر، وما يمتدُّ معه من غَبَشِ الليلِ بِخَيْطَيْنِ أبيضِ وأسود، واكتفى ببيان الأبيض عن الأسود لدلالته عليه، وبذلك خرج عن الاستعارة إلى التشبيه". قاله البيضاوي⁽³⁾. **«ثُمَّ أَنْمُوا الصَّبَامَ»**، من الفجر **«إِلَى اللَّيْلِ»**: أي إلى دخوله بغروب الشمس. **فِيهِ الْبَرَاءُ**: يعني حديثه الماضي قبله. ح1916 **لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى... إلخ**: أي "وسمعتها بعد اسلامي. ففي الكلام حذف". قاله الدماميني⁽⁴⁾. أي لتأخر إسلامه عن نزولها جدًّا، لأنها نزلت في السنة الثانية. وهو أسلم في التاسعة أو العاشرة، فقضيته متأخرة عن قضية سهل الآتية قطعًا، وحديثه يقتضي أنه سمع قوله: **«من الفجر»** مع سماع الآية، إلا أنه فهم لفظ الخيط على حقيقته، وقهم **«من الفجر»** على معنى من أجل الفجر، أو غفل عن معناه حتى بيّن له صلى الله عليه وسلم المراد. **عِفَالٍ: حَبْلٍ. إِنَّمَا ذَلِكَ**: المذكور من قوله: **«حتى يتبين»... إلخ**.

(1) المفهم (152/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص70).

(3) أنوار التنزيل (469/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1916).

ح1917 **وَلَمْ يَنْزِلْ (بِنِ الْفَجْرِ):** رُوِيَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ نَزُولُهَا سَنَةً، أَيِ اكْتِفَاءً بِاشْتِهَارِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْآيَةِ وَوُضُوحِهِ، فَلَمَّا التَّبَسَّ عَلَى بَعْضِهِمْ جِيءَ بِالْبَيَانِ. فِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ. **رِجَالٌ:** لَمْ يَقِفْ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى أَسْمَائِهِمْ⁽¹⁾، وَليْسَ فِيهِمْ عَدِيٌّ.

17 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحْوَرِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»
ح1918 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [انظر الحديث 617 واطرافه]
ح1919 **قَالَ الْقَاسِمُ:** وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [انظر الحديث 622].

17 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحْوَرِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ: أَشَارَ بِالترجمة لحديث ابن مسعود السابق في الأذان بلفظ: «لا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحْوَرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَانِمَكُمْ»... إلخ. قاله ابن حجر⁽²⁾، ونحوه لمغلفي متعقبًا به كلام ابن بطال⁽³⁾.

ح1918، 1919 **بِرَقَى ذَا:** هُوَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ. **وَيَنْزِلُ ذَا:** هُوَ بِلَالٌ، وَليْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يَنْزِلُ ثُمَّ يُعَلِّمُ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْقَى. فقوله: «بَيْنَ أَذَانِهِمَا» معناه بينهما، كما في رواية ابن عمر. أي لم يكن بين نزول بلال، وصعود ابن أم مكتوم طويل زمن، بل بنفس ما ينزل أحدهما يصعد الآخر. قاله القرطبي⁽⁴⁾.

(1) الفتح (133/4).

(2) الفتح (136/4).

(3) انظر كلام ابن بطال في شرحه (35/4). قال: "لم يمح عند البخاري عن النبي ﷺ حديث لفظ الترجمة".

(4) المفهم (151/3).

18 بَاب تَأْخِيرِ السَّحُورِ

ح1920 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 575].

18 بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ: أَي نَدْبِ الْإِسْرَاعِ بِهِ خَوْفًا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

ح1920 تَكُونُ: تَوْجِدُ. سُرْعَتِي: إِسْرَاعِي. أَنْ أُدْرِكَ: أَي لِأَنَّ أُدْرِكَ. السُّجُودَ: صَلَاةَ الصُّبْحِ. وَلِلْمَسْتَمَلِي «السَّحُورُ» قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: «هُوَ وَهْمٌ»⁽¹⁾. يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُزَاحِمُونَ بِالسَّحُورِ الْفَجْرَ فَيَخْتَصِرُونَ (451/1) فِيهِ وَيَسْتَعْجِلُونَ خَوْفَ الْفَوَاتِ.

19 بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

ح1921 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». [انظر الحديث 575].

19 بَابُ قَدْرِ كَمْ: "لَوْ أَسْقَطَ لَفِظَةُ «قَدْرٍ». قَالَ ابْنُ زَكْرِيَّ⁽²⁾. بَيْنَ السَّحُورِ: أَي انْتِهَائِهِ. وَصَلَاةِ الْفَجْرِ: أَي ابْتِدَائِهَا.

ح1921 قَائِلُهُ: أَنَسُ بْنُ زَيْدٍ. قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً: لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ، أَي قَدْرَ قِرَاءَتِهَا قِرَاءَةً مَتَوَسِّطَةً، لَا سَرِيعَةً وَلَا بَطِيئَةً، وَقُدِّرَتْ بِسُورَةِ: "ق"، وَ"الْقَلَمِ"، وَ"الْحَاقَّةِ"، وَنَحْوِهَا.

20 بَابُ بَرَكَاتِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ

ح1922 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ،

(1) مشارق الأنوار (207/2).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ 25م/ 6ص).

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَاهُمْ. قالوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظْلُ
أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [ب-ك-13، ب-11، ح-1102، أ-6133].

ح1923 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [ب-ك-13، ب-19، ح-1095، أ-11950].

20 بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ وَنَظِيرِ إِجْبَابِهِ: قَالَ فِي الْإِكْمَالِ: "أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ
السَّحُورَ مَنْدُوبٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ"⁽¹⁾. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ وَأَطْلُوا... إلخ:
أَيُّ بَيْنَ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ بِاللَّيْلِ أَصْلًا، كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ: "التَّنْكِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ".
فَدَلُّ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّرْجُمَةِ". قَالَه ابْنُ حَجْرٍ⁽²⁾.

ح1922 فَتَاهُمْ: نَهَى تَنْزِيهَهُ لَا تَحْرِيمَهُ. لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: أَي لَيْسَتْ هَيْئَتِي
كَحَالِكُمْ، أَظْلُ: فِي غَالِبِ الرِّوَايَاتِ «أَبِيَّتٌ»، فَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُمَا مَعًا مَطْلُوقُ الْكُونَ
مَجَازًا، لَا الْكُونَ فِي النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ. وَقَوْلُهُ: أَطْعَمُ وَأَسْقَى: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ
مَذْكُورَةٍ فِي "الْفَتْحِ"⁽³⁾ وَغَيْرِهِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ زَكْرِي: "إِنَّهُ مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ
الْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ مِنَ الْقُوَّةِ. فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَوِّينِي عَلَى الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ،
وَمِنْ غَيْرِ شَبَعٍ، وَلَا رِيٍّ. وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلصِّيَامِ، إِذِ الْجُوعُ هُوَ رُوحُهُ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ
أَيْضًا لِحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ". ه⁽⁴⁾. وَنَحْوَهُ
لِمَغْلَطَايَ، وَنَصُّهُ: "اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: «إِنِّي أَظْلُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى» عَلَى تَأْوِيلَاتٍ أَصْحَحَهَا أَنَّهُ
يُعَانُ عَلَى الصَّوْمِ، وَيَقْوَى عَلَيْهِ. فَيَكُونُ كَأَنَّهُ أَطْعَمَ وَسَقَى، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «أَظْلُ» وَلَا يَكُونُ
إِلَّا نَهَارًا" هـ.

(1) إكمال المعلم (33/4).

(2) الفتح (139/4).

(3) الفتح (140/4).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ 25م/ 7ص).

ح1923 تَسَعَّرُوا: أي استحباباً. وفي رواية: «ولو بلقمة» وفي أخرى: «ولو بجرعة ماء» فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. الشيخ زكرياء: «ويدخل وقته بنصف الليل»⁽¹⁾. بَوَكَّةٌ: تقوية على العبادة، واستعانة على الصوم، واكتفاء بالقليل منه، والزيادة في النشاط. وفيه أيضاً اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، ومخالفة أهل الكتاب والتسبب للذكر والدعاء وقت مَظِنَّةِ الإجابة. وفي الصدقة على من يسأل إذ ذاك، وغير ذلك.

21 بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ح1924 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ: «مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ، أَوْ قَلْبَصُمُ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلُ». [الحديث 1924- طرفاه في: 2007، 7265]. [م-ك-13، ب-21، ح-1135].

21 بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا: أي هل يصح صومه مطلقاً أو لا يصح مطلقاً، أو يفرق بين الفرض والنفل. أجازه الحنفية مطلقاً، ومنعه المالكية مطلقاً، وأجازه الشافعية في النفل، دون الفرض.

قال الشيخ: «وَصِحَّتْهُ مُطْلَقًا بِنَيْتِهِ مُبَيَّنَّةٍ، أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وَكَفَتْ نِيَّةً لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ»⁽²⁾. وَحَدَّثَنَا حَدِيثُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»⁽³⁾.

(1) تحفة الباري (4/441).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(3) رواه أبو داود (ح2454)، والترمذي (3/426 تحفة)، والنسائي (4/196)، وابن ماجه (ح1700) عن حفصة. وقال

الترمذي: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح."

قال ابن حجر في التلخيص: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه". قلت (الزنيقي): "والوقف أشبه عند المحدثين، والرفع

زيادة ثقة مقبولة عند محدثي الفقهاء".

وهو عامٌ في الفرض والتَّغْلِبِ⁽¹⁾. وحديثُ «الأعمال بالنيات» فالإمساكُ أوَّلُ النهارِ عملٌ بلا نية. والقياس على الصلاة، إذ نفلُها وفرضُها في النية سواءً. وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: أي الكبرى الصحابية واسمها خيرة. كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: عُوَيْرُ بْنُ مَالِكٍ. يَقُولُ... إلخ: هذه مذاهب صحابية لا يلزمنا اتِّبَاعُهَا.

ح1924 وَجَلَّ: هو هند بن أسماء. قَلْبَيْصُمُ: بقية يومه ممسكاً بدليل قوله: أَوْ قَالَ فليصم والشكُّ مِنَ الرَّأْيِ. وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلُ: أجيب عن هذا من قِبَلِ المالكية بأنه إمساكٌ لا صومٌ، لأنه إنَّما تبيَّن حكمُه إذ ذاك وهو الوجوب. أي ثم نسخ، وليس فيه أنه أجزاءهم عن صومهم بدليل رواية أبي داود، فَإِنَّ فِيهَا «واقضوه»⁽²⁾ فهو قاطع لحجة المُخالف. ونظيره وجوبُ الإمساك لمن أصبح يوم الشكِّ مُفْطَرًا ثم ثبت أنه من رمضان.

22 بَاب الصَّائِمِ يُصْنِخُ جُنُبًا

ح1925، 1926 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لِنُفْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِكْرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَكَانَتْ لِي أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِي أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ

(1) قال الترمذي: وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضائه، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه.

وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(2) أبو داود في الصوم حديث (2447) (327/2).

لك، أمراً ولولاً مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدّثني الفضل بن عباس وهنّ أعلم وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبيّ صلى الله عليه وسلّم يأمرُ بالقطر، والأولُ أسنَدُ [الحديث 1926 - طرفه في: 1932. لم = ك-13، ب-13، ح-1109، أ-26692].

22 باب الصائمِ يَصِيحُ جُنْبًا: أي هل يصحّ صومه أم لا. الجمهور: نعم يصح.

ح 1925-1926 لَنْفُزَ عَنَّْ مِنَ الْفَزَعِ. يَهَا أَي بِهِذِهِ الْمَقَالَةِ. أَبَا هُرَيْرَةَ: لأنه كان يرى أنّ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَكَانَ يَفْتِي بِذَلِكَ. عَلَى الْمَدِينَةِ: أَي أَمِيرًا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ مَعَاوِيَةَ. فَكَوَرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لما فيه من استقباله بما يكره. فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ: أَي كَمَا كُنْتُ أَقُولُ. وَهُوَ أَعْلَمُ: أَي فَالْعَهْدَةَ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ (452/1) قال في المشارق: "كذا للمروزي، والجرجاني، وأبي ذر، وعامة الرواة. وفي رواية ابن السكن «وهنّ أعلم». وهو الصواب يعني أمهات المؤمنين". ه⁽¹⁾.

وروى النسائي وغيره "أن أبا هريرة رجّع عن رأيه السابق، وعن فتياه به"⁽²⁾. يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ: لمن أصبح جنباً. والأولُ: أَي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ أَسْنَدًا: أَي أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْ حَيْثُ الرَّجْحَانِ، لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْهُمَا مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "إِنَّهُ صَحَّ وَتَوَاتَرَ"⁽³⁾.

وقال النووي "استقرّ الإجماع على ما تضمنته حديثهما". ه⁽⁴⁾. ونحوه لابن بطال⁽⁵⁾.

وقال الخطابي، وابن المنذر: "أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ، لأنّ الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم، فلما أباحه الله إلى طلوع الفجر، جاز للجنب

(1) مشارق الأنوار (274/2).

(2) الفتح (146/4).

(3) نقله في الفتح (146/4).

(4) شرح النووي على مسلم (222/7).

(5) شرح ابن بطال (43/4).

إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم". ه⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر "إذا أبيض الجماع حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذٍ إلا بعد الفجر، وقاله ربيعة أيضاً وهو حسن". ه⁽²⁾. قاله مغلطاي.

"القرطبي: "وفي معنى هذه المسألة: الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً. وشذ محمد بن مسلمة⁽³⁾ فقال: "لا يجزئها وعليها القضاء والكفارة"⁽⁴⁾.

23 باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة، رضي الله عنها، يحرم عليه فرجها.

ح 1927 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أُمَّلَكُمْ لِإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَارِبٌ» حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: «غَيْرُ أُولِي الْإِرْبَةِ» الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [الحديث 1927 - طرفه في: 1928]. [م - ك - 13، ب - 11، ح - 1106].

23 باب المباشرة للصائم: أي بيان حكمها، والمباشرة التقاء البشريتين.

ومذهبا في مقدمات الجماع التي هي: القبلة، والمباشرة، والملاعبة، والنظر، والفكر، الكراهة، إن علمت السلامة من المذي أو المنى. وإلا حرمت. وما وقع منه صلى الله عليه وسلم، من ذلك معدود من خصائصه لقول عائشة: «وكان أملاككم لإربه»⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري (147/4).

(2) التمهيد (425/17).

(3) محمد بن مسلمة بن محمد، أبو هشام المخزومي، المدني، نزيل دمشق، الفقيه، الثنابة روى عن مالك وتفقه به، ثقة مأمون حجة. (ت 216 هـ). ترتيب المدارك (131/3 - 132).

(4) المفهم (166/3).

(5) أخرجه البخاري كتاب الصوم (ح 1927)، ومسلم كتاب الصوم (ح 1106).

قال الشيخ عطاءً على المكروه: "وَمُقَدِّمَةٌ جَمَاعٍ: كَقَبْلَةٍ، وَفَكْرٍ، إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ. وَإِلَّا (كُرِهَتْ) (1) (2)". فإن فعل شيئاً من ذلك، ونشأ عنه شيء، أشار إلى حُكْمِهِ العَلَامَةُ الهَلَالِي بِقَوْلِهِ:

- ❖ باشر، أو لاعب، خمسة رواوا
- ❖ مذي مني ذي ثلاثين حكوا
- ❖ ذات المنيّ قضي وتكفير يفي
- ❖ وذات مذي حُكْمُ تَكْفِيرٍ سَقَطَ
- ❖ لم يستدمهما فلا فيما اشتهر.
- ❖ فُكْرٌ، أَوْ قَبْلٌ، أَوْ نَظَرٌ، أَوْ
- ❖ مَادَامَ أَمْ لَا فَنَشَأُ إِنْ عَاظَ أَوْ
- ❖ لَا شَيْءَ فِي عَثْرَةِ الْإِنْعَاظِ، وَفِي
- ❖ إِلَّا بِفَكْرٍ لَمْ يَدْمَ قَضَى فَقَطْ
- ❖ وَلِيَقْضَ فِيهَا غَيْرَ فِكْرٍ وَنَظَرٍ

يَخْرُجُ عَلَيْهِ فَرَجُهَا: أي فقط دون ما عداه.

ح 1927 لِإِرْبَةِ : -بِكَسْرٍ فَسْكَون- أَي عَضْوِهِ. أَي ذَكَرَهُ. «مَارِبٌ»: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى» (3). «أُولِي الْإِرْبَةِ»: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ» (4)... إلخ. الْأَهْمَقُ: تَفْسِيرٌ لَغَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ. يَتِمُّ صَوْمُهُ (5): أَي لَصَحَّتِهِ، لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ مِنْ غَيْرِ مَبَاشَرَةٍ. فَهُوَ كَالِاحْتِلَامِ. وَمَذْهَبُنَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ. وَفِي الْكُفَّارَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَدِمِ النَّظَرَ تَأْوِيلَانِ.

24 بَابُ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَاَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(1) كذا في الأصل، وهو سهو من المؤلف. وفي المخطوطة ومختصر خليل: "والا حرمت" وهو الصواب.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 68).

(3) آية 18 من سورة طه.

(4) آية 31 من سورة النور.

(5) وقع في رواية أبي ذر وحده هنا: «وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه». ووقع في رواية الباقرين في أول الباب الذي بعده. وذكره ابن بطال في البابين معاً. الفتح (151/4)، وإرشاد الساري (368/3).

ح1928 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [انظر الحديث 1927].

ح1929 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَسْأَلْتُ فَأَخَذْتُ نِيَابَ حِضَّتِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفُسْتِ قُلْتِ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 298 وطرفيه].

24 بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: أَي بَيَانُ حُكْمِهَا. وَقَدْ بَيَّنَّا مَذْهَبَنَا فِيهَا.

ح1928 بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: هِيَ عَائِشَةُ نَفْسُهَا. فَضَحِكَتْ: تَنْبِيهُاً عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الثَّقَةِ بِهَا. وَتَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1929 الْخَمِيلَةُ: ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ لَهُ عِلْمٌ.

25 بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلََّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْفَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالنَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيْنَا مُتْرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَهُ [وَلَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ] وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَزْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ لِمُضْمِضٍ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا.

ح1930 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذْرِكُهُ الْقَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.
[انظر الحديث 1925 وطرهه].

ح1931 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصِيحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ. [انظر الحديث 1925 وطرهه].

ح1932 ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1926].

25 باب اغتسال الصائم: أي جوازه وعدم فساد الصوم به، واجبا كان أو غيره. وبإل

ابن عمر ثوبا... إلخ: مناسبتة أن الثوب المبلول إذا أُلقي على البدن، بله. فيشبه ما

إذا صب عليه الماء. لا بأس أن ينقطع القدر: أي يختبر طعامها. وهو عندنا مكروه.

قال الشيخ: "ودوق ملح، وعلك ثم يمجه"⁽¹⁾. لا بأس بالمضمضة: لأجل عطش أو حر،

وإلا فتركه لِمَا فِيهَا مِنَ التَّغْيِيرِ. كَلْبُصِيمٌ دُهِينًا: مدهونا. متوجلا: مسرحا شعره.

قال ابن المنير الكبير⁽²⁾: "مناسبة هذه الآثار للترجمة أن البخاري قصده الرد على من

كره الاغتسال للصائم، وبيانه أنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه، فالعلة باطلة

بالمضمضة والسواك، وبذوق القدر ونحو ذلك. وإن كرهه للرأفة، فقد استحب

العلماء للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل. وغير ذلك". (1/453) نقله في

الفتح⁽³⁾. أبزون: حوض من حجر أو نحاس. أتقحم فيه: أدخل فيه. يستاك يأتي

(1) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(2) ابن المنير أخوان: الكبير هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري

(620-683هـ) له: "المتواري على تراجم أبواب البخاري". والصغير هو زين الدين أبو الحسن علي بن

محمد (ت695هـ) صاحب شرح على البخاري في عدة أسفار، وحواش على شرح ابن بطال، وشرح على خصوص

التراجم.

(3) الفتح (154/4).

الكلام على السواك. ولم ير أنس... بالكحل للصائم بأساً: أي نهاراً، وهذا مذهب الشافعية والحنفية أيضاً. وقال المالكية والحنابلة: "لا يكتحل فإن فعل قضي". هذا حكم استعمال الكحل نهاراً. وأما حكم استعماله ليلاً، فقال في الذخيرة: "من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في معدته نهاراً".⁽¹⁾

وفصل ابن هلال في الكحل والحناء. فقال: يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخره كالنهار". وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب: "لا شيء فيه على من فعله في ليل أو نهار". هـ. لكن قال الشيخ الطالبي: "المعروف أن من دهن رأسه نهاراً أو جعل فيه حناء أو غاسولاً، فوجد طعم ذلك في حلقه، أنه يجب عليه القضاء كمن تبخر بشيء نهاراً أو استنشق قدر الطعام، ووجد طعم ذلك في حلقه". هـ.

ح1930 من غيبر حكم: هذه صفة لازمة مثل «ويقتلون النبيين بغير حق» فلا يلزم منه أنه صلى الله عليه كان يحتلم، لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان، فلا يجوز على الأنبياء. ح1931 ليصميم جنباً... إلخ: ويلزم منه أن يغتسل وهو صائم. وهذا وجه المطابقة، وما زاده القسطلاني⁽²⁾ لا يحتاج إليه.

26 باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(1) الذخيرة (506/2).

(2) إرشاد الساري (371/3).

ح1933 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَاكَلَ وَشَرِبَ قَلْبِيَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[الحديث 1933 - طرفه في: 6669]. [م = ك = 13، ب = 33، ح = 1155، ا = 6669].

26 **بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا**: هل عليه قضاء، وهو قول مالك في الفرض

لا التفل، أو لا قضاء عليه مطلقاً، وهو قول الجمهور. **لَمْ يَمَلِكْ** هذا كالتعليل لقوله: "لا بأس". ومذهبنا وجوب القضاء عليه. قال الشيخ: "أو غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكَ"⁽¹⁾. **إِنْ دَخَلَ حَلَقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا مذهبنا أيضاً كالأئمة الأربعة. قال الشيخ: "ولا قضاء في غالب قبيء وذباب". **إِنْ جَاءَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا ليس مذهباً لنا، بل مذهبنا وجوب القضاء لعموم قول الشيخ: "وقضى في الفرض مطلقاً"⁽²⁾.

ح1933 **قَلْبِيَّ صَوْمَهُ**: أي وجوباً. قال ابن عرفة "ويجب كف مفطره ناسياً"⁽³⁾. **فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**: معناه عندنا: لا إثم عليه لنسيانه، ولا بُدَّ من قضاء الفرض، لأنَّ الفطر ضد الصوم. والإمساك ركن الصوم، فأشبهه ما لو نسي ركعة من الصلاة. ورواية الدارقطني «لا قضاء عليك»⁽⁴⁾ أجيب عنها بأن أصل مالك أن خبر الواحد إذا جاء على خلاف القواعد، لم يُعمل به. فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به. وأمَّا الثاني فلا يوافقها، فلم نُعمل به. قال جميعه ابن العربي في عارضته ه⁽⁵⁾. وبه يرد قول الداودي: "لعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث"⁽⁶⁾. وقال ابن دقيق العيد كما في

(1) مختصر الشيخ خليل (ص69).

(2) المصدر نفسه.

(3) التاج والإكليل (427/2).

(4) سنن الدارقطني (178/2)، وقال: إسناده صحيح.

(5) عارضة الأحوزي (182/2).

(6) الفتح (155/4).

”الفتح“: ”قول مالك بوجوب القضاء هو القياس“ هـ⁽¹⁾. وقال أبو حنيفة كما في ”شرح مغلطي“: ”القياس وجوب القضاء، والاستحسان نفيه لهذا الحديث“ هـ.

27 بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ

وَيَذَكُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضْوءٍ». وَيُرَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِغُ رِيقَهُ ح1934 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الِئْمَنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الِئْسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الِئْمَنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الِئْسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضْوئِي هَذَا ثُمَّ يَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 159 واطرافه].

27 بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ: أَي جَوَازُهُ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ لِلصِّفَةِ، كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ. وَمَذْهَبُنَا فِي السَّوَاكِ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: ”وَجَازَ سِوَاكُ كُلِّ النَّهَارِ“⁽²⁾. وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ”وَالسَّوَاكُ يُبَاحُ كُلُّ النَّهَارِ بِمَا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُكْرَهُ بِالرَّطْبِ لِمَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَكَالْمَضْمُةِ“ هـ⁽³⁾. التَّوْضِيحُ: ”إِنْ غَلَبَهُ

(1) الفتح (156/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص70).

(3) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص172).

قضى فقط، وإن تعمده قضي وكفر⁽¹⁾. وهذا في غير الجوزاء، أما هي فإن تعمدها نهاراً وابتلعها ولو غلبة، فعليه الكفارة. **يَبْتَلِكُمْ**: أي الصائم ويقفه: الطاهر الصَّرف الذي لم يشبهه شيء. **وَمُنَاسِبَتِهِ مِنْ جِهَةِ أَنْ أَقْصَى مَا يُخْشَى مِنَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فِي الْغَمِّ شَيْءٌ**. وذلك الشيء (1/454) كالمضمضة، فإذا قَذَفَهُ مِنْ فِيهِ، لا يضره بعد ذلك أن يبلغ ريقه. **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ**: يعم الصائم وغيره، قبل الزوال وبعده.

ح1934 **ثُمَّ تَمَضُّضَ**: هذا محل الترجمة لأن الماء له طعم، وهو أبلغ من السواك الرطب. ابن بطال: "وهو حُجَّةٌ قاطعة، لأن الماء أرق من ريق السواك، وقد أباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم"⁽²⁾، فالسواك مثلها أو أخف. **لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ**: أي من أمور الدنيا بغير استرساله معه. **عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي من الصغائر. قال ابن المنير: "أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك، وأحوال ما يستاك به، ثم انتزعه ذلك من أعم من السواك، وهو المضمضة إذ هي أبلغ"⁽³⁾. ولا فرق في مطلوبيته بين أول النهار وآخره. هذا مذهبنا كالحنفية. وقال النووي: "إنه المختار، وكرهه الشافعي، وأحمد، بعد الزوال لحديث «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، فصار ممدوحاً شرعاً، فلم تجز إزالته بالسواك"⁽⁴⁾.

قال الإمام ابن العربي: "وقال علماؤنا السواك لا يزيل الخلوف، وفيها كلام طويل ترد عليّ مراراً مع الأشياخ والأصحاب، فلم ألمح فيه بارقة صواب حتى أفادني شيخنا

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (المخطوط ص159).

(2) شرح ابن بطال (55/4).

(3) الفتح (158/4).

(4) شرح النووي على مسلم (30/8).

القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق عن شيخه القاضي سيف الدين أنه قال: "السواك مطهرة للغم فلا يكره كالمضمضة للصائم، لاسيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تُتْرَكُ هنالك. وأما الخَبْرُ ففائدته بديعةٌ فيما أفادناه سيفُ الدِّين وهي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إنما مدح الخُلُوفَ نهياً للناس عن تَقَرُّزِ مكالمة الصائمين بسبب الخُلُوفِ، لا نهياً للصَّوَامِ عن السواك. واللَّه غنيٌّ عن وُصُولِ الرِّوَايَةِ الطَّيِّبَةِ إِلَيْهِ". فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالنَّهْيِ اسْتِبْقَاءَ الرَّائِحَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَهْيَ النَّاسِ عَنِ كِرَاهَتِهَا. وَهَذَا التَّوَابُلُ أَوْلَى، لِأَنَّ فِيهِ إِكْرَامًا لِلصَّائِمِ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِلسَّوَاكِ، فَيَذَكَرُ أَوْ يُؤُولُ.

قال ابنُ العربي: "وَيَوْمَ حَصَلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَعَلِمْتُ أَنِّي لَوْ لَمْ أُحْصَلْ غَيْرَهَا فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ لَكَفَّفْتَنِي". هـ مِنْ عَارِضَتِهِ⁽¹⁾، وَنَقَلَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ نَاسِبًا لَهُ لِبَعْضِهِمْ وَأَقْرَبَهُ⁽²⁾.

28 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمْضَ ثُمَّ أَقْرَعَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟. وَلَا يَمَضُغُ الْعَلَكُ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعَلَكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَقْطِرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ.

28 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»: أَخْرَجَهُ "مُسْلِمٌ"⁽³⁾ وَغَيْرُهُ. وَلَمْ يُمَيِّزْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. قَالَه تَفَقُّهًا. أَيُّ فَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا،

(1) عارضة الأحوزي (187/2-188).

(2) إرشاد الساري (374/3).

(3) صحيح مسلم كتاب الطهارة ح(237).

وهو كذلك عند الجمهور، إلا أنه تستحبُ المبالغة فيه، وفي المضمضة لِلْمُفْطِرِ، وتكره للصائم، أخذًا مما رواه أصحاب السنن، وصححه ابنُ خزيمة وغيره عن لقيط بن سبرة أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»⁽¹⁾ ومن ثم قال الشيخ: «وَبَالَغْ مُفْطِرٌ»⁽²⁾. **بِالسَّعْوِطِ** : هو ما يُصَبُّ مِنَ الدَّوَاءِ بِالْأَنْفِ. **إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ** : ومقتضى مذهبنا الكراهة خوف التغيرير كمداداة الحفر، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَفْطَرَ. **وَيَكْتَنِلُ** : هذا خِلافُ مذهبنا، كما قَدَّمناه. **وَمَا بَقِيَ فِيهِ فَبِهِ** : هكذا في نسخنا. والذي أخرجه عبد الرزاق عن عطاء «وماذا بقي في فيه»⁽³⁾. على أن «ما» استفهامية. أي وأي شيء بقي في فيه؟ قال ابنُ بطال: «فكأن «ذا» سقطت عن رواية البخاري»⁽⁴⁾. ونسخة القسطلاني، «وماذا بقي»⁽⁵⁾. قال: «فكأن ابنُ بطال لم يَقِفْ عليها. يَزْدُودُ يبتلع. **وَلَا بِمَضْمَعِ الْعِلْكَ**: مضغُ الْعِلْكَ عندنا مكروه، كالمصطكى واللُّبَانُ. قال الشيخ: «وَكِرَّةٌ نَوْقٌ مِلْحٌ وَعِلْكَ -أي مدغهُ»⁽⁶⁾ - ثُمَّ يَمُجُّهُ»⁽⁷⁾ (455/1) **فَإِنْ أَزْدَدَ وَيَقُّ**⁽⁸⁾: مَجَّهُ مع ما تحلب مِنَ الْعِلْكَ. **لَا أَقُولُ أَنَّهُ يَفْطِرُ**: هو ظاهر إن لم يتحلل منه شيء، وإلا أَفْطَرَ.

(1) رواه أبو داود (ح2366)، والترمذي (3/499 تحفة)، والنسائي (1/66)، وابن ماجه (ح407). وقال الترمذي:

حسن صحيح.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص14).

(3) أخرجه عبد الرزاق في حديث (7503). وهي المثبتة في صحيح البخاري (3/41).

(4) شرح ابن بطال (4/56).

(5) إرشاد الساري (3/375).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو خطأ، وصوابه: مضغ.

(7) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(8) من المخطوطة، وفي الأصل: «ازرد». وهو خطأ.

تنبيه:

قال مغلطاي: "قال ابن المنذر: "أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يزدرده مع الرقيق مما بين أسنانه، من فضل سحوره، أو غيره ما لم يقدر على إخراجهِ وطرحهِ"⁽¹⁾.

29 باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رقة: «من أظفر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضيه صيام الدهر وإن صامه». وبه قال: ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.

ح1935 حدثنا عبد الله بن مئير سمع يزيد بن هارون حدثنا يحيى هو ابن سعيد أن [عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن] عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة، رضي الله عنها، تقول: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه احترق. قال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكئل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا». [الحديث 1935 - طرفه في: 6822].

29 باب إذا جامع أي الصائم في رمضان: أي في نهاره، بطل صومه، ولزمته الكفارة إن جامع عامداً، عالماً بالتحريم. ويذكر عن أبي هريرة: إنما ساقه بصيغة التمريض، وإن رواه أصحاب السنن لضعفه عنده.⁽²⁾ لم يقضه صيام الدهر. قاله مبالغة، ولذا أكد بقوله: وإن صامه. أي الدهر. ابن المنير: "معناه المتبادر للأفهام، أن القضاء لا يقوم مقام الأداء ولو صام عوض اليوم دهرًا. ويقال بموجبه فإن الإثم لا يسقطه القضاء، ولا سبيل إلى اشتراك الأداء والقضاء في كمال الفضيلة. فقوله: «لم يقضه

(1) الإجماع (ص16).

(2) راجع تخريجه في الفتح (161/4).

صيامُ الدَّهْرِ» أي في وصفه الخاصَّ به و هو الكمال، وإن كان يقضيه عنه في وصفه العامَّ المنحطَّ عن كمالِ الآداء. هذا هو اللائق بالحديث، ولا يُحْمَلُ على نَفْيِ القضاء بالكليَّة"هـ. نقله في المصابيح⁽¹⁾. ومذهبنا كالحنفية، أنَّ متعمَّدَ الإفطار في رمضان يجب عليه القضاء والكفارة، كان ذلك بأكلٍ أو جماعٍ أو بغيرهما، ممَّا هو مبين في الفروع. وقصَّره الشافعي على الجماع لورود النص فيه، وبه قال ابن مسعود ولفظه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيامُ الدهر، حتى يلقي الله، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»⁽²⁾. وابنِ ابنِ جَبَّيْرٍ: هكذا في نُسخنا. قال العارِفُ ما نُصَّهُ: "بخط أبي عبد الله بن سعادة في أصل القاضي⁽³⁾ الذي بخطه، «وابن حبير» بإسقاط «ابن» الثاني، وكَتَبَ عليه في الحاشية: «وابن ابن جبير» في رواية الباجي -رحمةُ الله عليه-، وستأتي الرواية عن ابنه والتصريح باسمه هـ.⁽⁴⁾ والذي في الفتح «وسعيد بن جبير»⁽⁵⁾ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ: أي ويستغفر الله كما جاء مصرحًا به عنهم.

ح1935 رَجُلًا: "قيل هو سلمة بن صخر. ولا يصح ذلك"⁽⁶⁾. قاله ابن حجر هنا، وجزم في "الهبة" بأنه فروة بن عمرو البياضي⁽⁷⁾. اهْتَرَقَ: أي فعل ما يوجب الاحتراق، فأطلق المسبب على السبب، ودلَّ ذلك على أنه متعمَّد، وأما الناسي فلا كفارة عليه على المشهور عندنا وعند الجمهور. قال الشيخ: "وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ... إلخ".⁽⁸⁾ أَصَبَتْ أَوْلِيَّيْ فِي

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 29 من كتاب الصوم.

(2) وصله البيهقي كما في الفتح (161/4).

(3) يعني أبا علي الصَّدْفِي المتوفى 514 هـ.

(4) حاشية العارِفِ الفاسي على البخاري (مج2/25م/ص6).

(5) الفتح (162/4).

(6) المصدر نفسه.

(7) ليس في الموضوع الذي ذكره، بل هو في الفتح (164/4) عند الحديث الآتي رقم (1936).

(8) مختصر الشيخ خليل (ص69).

رَمَضانَ فَأَتَيْتِ... إلخ: وقع هنا اختصاراً يأتي بيانه، **يَمُكْتَلِ**: شيء شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. **تَصَدَّقُ بِهَذَا**: كفارة عنك، زاد الدارقطني «على ستين مسكيناً»⁽¹⁾.

تنبيهه

قال في العارضة: «وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثر في الصوم»⁽²⁾. وقال مغلطي: «أجمعوا كما لابن عبد البر «من وطئ وكفر، ثم وطئ في يوم آخر، أن عليه كفارة أخرى». وأجمعوا أنه ليس على من وطئ في يوم واحدٍ مراراً إلا كفارة واحدة. فإن وطئ في يومٍ من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يومٍ آخر، فذهب الأربعة خلاً أبي حنيفة أن عليه لكل يوم كفارة. وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة. وقال الثوري: أحب إلي أن يكفر عن كل يوم، وأرجو أن تُجزئه كفارة واحدة هـ.

30 باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدَّق عليه فليُكفَّر

ح1936 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعَيْفُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِقُ فِيهَا تَمْرًا، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلٌ بَيْنَتْ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ».

[الحديث 1936 - أطرافه في: 1937، 2600، 5368، 6087، 6164، 6709، 6710، 6711، 6821].

[م-ك-13، ب-14، ح-1111، أ-7294].

(1) سنن الدارقطني (211/3) رقم (27).

(2) عارضة الأحمدي (180/2).

30 باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَازَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِّرْ: لأنه صار واجداً. والإعسارُ لا يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ عن الذِّمَّةِ.

ح1936 وأنا صَائِمٌ متلبس بالصوم. فَهَلْ تَسْتَطِيعُ... إلخ: أخذ بعضهم من هذا أنَّ الكَفَّارَةَ على الترتيب، وبه قال الجمهور. والمشهورُ عند المالكية أنها على التخيير، وأنَّ أفضلها الإطعامُ لعموم نفعه. قال في الإكمال "ليس في قوله: «هل تستطيع» دلالةٌ على الترتيب لا نصّاً ولا ظاهراً. ومثُلُ هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير". ه⁽¹⁾. ونحوه لابن المُنَيَّرِ والبيضاوي⁽²⁾. وفي "مسلم" «أفطر رجلٌ في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً»⁽³⁾ ونحوه في الموطأ⁽⁴⁾. قال ابنُ عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث مالكٌ، لم تَحْتَلِفْ رِوَايَتُهُ عَلَيْهِ فِيهِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَتَابِعَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ هِشَابٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ لظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلأنه اقتصرَ على الإطعامِ في حديثِ عائِشَةَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا. فلذا قال مالك: الإطعامُ أفضلُ. ه⁽⁵⁾. (456/1) قال الزرقاني: "وما في "المدونة" عن مالك مما يوهوم تعيينَ الإطعامِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ المَرَادَ أَنَّهُ أَفْضَلُ". ه⁽⁶⁾. وبه يجاب عما ذكره القسطلاني في الباب قبله. مَا بَيَّنَّ لِابْتَيِّهَا: أي المدينة، تَثْنِيَّةٌ لِأَبَةِ، أي ما بين طرفَيْهَا. فَضَمُّكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: تعجباً من حالِ الرَّجُلِ فِي كونه جاء أولاً هالِكاً محترقاً خائفاً على نفسه، راغباً في فِدَائِهَا مَهْمَا أمكنه، فلما وجد

(1) إكمال المعلم (57/4) بمعناه.

(2) انظر الفتح (167/4).

(3) مسلم في الصوم حديث (1111) رقم (83).

(4) الموطأ في الصيام حديث (28) (246/1).

(5) التمهيد (161/7 - 162)، وشرح الزرقاني على الموطأ (208/2).

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (208/2).

الرخصة طمع في أكل ما أُعطيَهُ في الكفارة. **أَنْبِيَابُهُ**: جمع ناب، وهي الأسنان المجاورة للرباعيات وهي أربعة. وما ورد من أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً محمولاً على الغالب، **أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ**: على جهة التصدق عليه وعليهم. وأما الكفارة فلا زالت بيذمتِهِ. قال ابن دقيق العيد: "هذا أقوى الأجوبة عن هذه القضية". نقله في الفتح⁽¹⁾.

تنبيهه:

قال القرطبي: "وقع السكوت هنا عن المرأة لاحتمال أنها غير صائمة بأن طهرت نهائياً أو كانت كتابية وحكمها مأخوذ من أدلة أخرى". هـ⁽²⁾. وإلى حكم الموطوءة الصائمة في مذهبنا أشار الشيخ بقوله: "وكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ -أي عنه- وَعَنْ أُمَّةٍ وَطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً، فَلَا يَصُومُ، وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أُمَّةٍ، وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ، وَرَجَعَتْ، إِنْ لَمْ تَصُمْ بِبِالْأَقْلُ مِنَ الرَّقَبَةِ. وَكَيْلِ الطَّعَامِ. وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا تَأْوِيلَانِ. هـ⁽³⁾".

كما وقع السكوت أيضاً عن إلزام الرجل القضاء مع الكفارة. قال ابن العربي: "ثبت في رواية الأئمة والموطأ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ». ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: «إِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ لَمْ يَصُمْ» وَقَالَ: "هَذَا لَا يَشْبَهُ مَنْصَبَهُمَا. وَهَلْ فِي الْقَضَاءِ كَلَامٌ وَهُوَ قَدْ أَفْسَدَ الْعِبَادَةَ، وَإِنَّمَا الْقَضَاءُ لِيَمَّا أَفْسَدَ حَتَّى يَنْجِبَ". هـ⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: "وقع التصريح بالقضاء في هذا الحديث نفسه من رواية أبي أويس وعبدالجبار وغيرهما عن الزهري"⁽⁵⁾.

(1) الفتح (172/4).

(2) المفهم (172/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص 69).

(4) عارضة الأحوذى (185/2).

(5) الفتح (172/4).

31 بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

ح 1937 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سَيِّئِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِقُ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ. قَالَ: أَطْعَمَ هَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِثْلًا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِثْلًا. قَالَ: «فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

[انظر الحديث 1936 واطرافه].

31 بَابُ إِذَا "جَامِعٌ" (1) فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟: يعني أم لا. "ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها، لأنَّ الأولى آذنت بأنَّ الإِعْسَارَ بِالْكَفَّارَةِ لَا يُسْقِطُهَا عَنِ الدِّمَةِ، وهذه ترددت هل المأذونُ له بالتصريف فيه نفسُ الكفَّارة أم لا؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة". قاله ابن حجر (2).

ح 1937 الْأَخْرَجُ: أي الأبعد، وقيل: الأزدل. فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ: على وجه الإنفاق لا على وجه الكفَّارة.

فائدة:

قال ابن حجر: "قد اعتنى بعض المتأخرين بهذا الحديث، فجمع فيه ألف فائدة وفائدة" (3). زاد في "المكاتب": "وأكثرها مستبعد متكلف" (4).

32 بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا قَاءَ قَلًا يُقَطِّرُ إِنَّمَا

(1) في صحيح البخاري (42/3): «المجامع».

(2) الفتح (173/4).

(3) المصدر نفسه.

(4) الفتح (194/5).

يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ. وَيَذَكِّرُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيَذَكِّرُ عَن سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَن أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرْوَى عَن الْحَسَنِ عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَن الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

ح1938 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَن أَيُّوبَ عَن عِكْرَمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 واطرافه].

ح1939 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن عِكْرَمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 واطرافه].

ح1940 حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؟ إِنْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

32 باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ: أَي هَلْ يَفْسُدَانِ الصَّوْمَ أَمْ لَا؟ وَمَذْهَبُنَا فِي الْحِجَامَةِ

أَي فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، مَا حَرَّرَهُ الْحَطَّابُ⁽¹⁾: هُوَ الْجَوَازُ إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ لِلْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ، وَالْمَنْعُ إِنْ عَلِمَ عَدْمَهَا لِهَاجِمًا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَدَى مِنْ تَرْكِهَا، فَتَجِبُ، وَإِنْ أَفْطَرْتَهُ، أَي أَدَّتْ إِلَى إِفْطَارِهِ وَلَا كَفَّارَةَ حِينَئِذٍ. وَالْكَرَاهَةُ مَعَ الشَّكِّ لِلْمَرِيضِ دُونَ الصَّحِيحِ، وَالْمَرَادُ مَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ أَوْ لَا يَدْرِي مَا يَحْصُلُ لَهُ، لَا بِخُصُوصِ الْمَتَلْبِسِ بِالْمَرَضِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ، لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَيْضًا.

(1) مواهب الجليل (488/2).

وأما القيءُ فَإِنْ اسْتَقَاءَ، أَيْ تَسَبَّبَ فِيهِ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ غَلْبَةً فَالْكَفَارَةُ لِتَعَمُّدِ السَّبَبِ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِئْ بِأَنْ خَرَجَ الْقَيْءُ بِغَيْرِ سَبَبِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرَحِهِ (1/457) عَمْدًا، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ لَا سَهْوًا أَوْ غَلْبَةً⁽¹⁾. **إِنَّمَا يَخْرُجُ**: مِنَ الْخُرُوجِ، يَعْنِي أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِإِدْخَالِ الشَّيْءِ لَا بِإَخْرَاجِهِ، وَتُقْضَى بِالْمَنْيِّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ فِي بَعْضِ صُورِهِ. وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **إِنَّمَا أَتَى بِهِ بِصِغَةِ التَّمْرِ يُضِيقُ مَعَهُ أَنَّهُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ** لقوله في التاريخ: "لا يصح إسناده"⁽²⁾، **وَالأَوَّلُ أَصَمُّ**: ابْنُ حَجْرٍ. "ويمكن الجمع بين قَوْلِي أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَمَلِ الأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَدْعِهِ وَالثَّانِي عَلَى مَنْ اسْتَدْعَاهُ الْفَطْرَ"⁽³⁾. **الصَّوْمُ وَمَا دَخَلَ**: هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَا الْمَحَلَّ. وَحَقَّ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ بِالأَصْلِ وَالأُخْرَى بِالطَّرَةِ، لِأَنَّهُمَا نَسَخَتَانِ؛ فَعَلَى الأَوَّلَى مَعْنَاهُ الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ، أَيْ يَوْجَدُ وَيَقَعُ مِمَّا دَخَلَ. وَعَلَى الثَّانِيَةِ الصَّوْمُ يَنْشَأُ بِطَلَانِهِ مِمَّا دَخَلَ. كَذَا فِي التَّحْفَةِ⁽⁴⁾. **وَلَيْبَسَ وَمَا خَرَجَ**: أَيْ بَدُونَ إِخْرَاجٍ. **ثُمَّ تَرَكَهُ**: مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. **بُكَيْرٌ**: بَنُ الأَشْجِ. **عَنْ أُمِّ عَالِقَةَ**: اسْمُهَا مَرْجَانَةُ. **كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ**: أَيْ وَنَحْنُ صِيَامٌ. **عَنْ غَيْرِ وَأَجِدُ**: مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانِ اللّهِ عَلَيْهِمْ- مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**: هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَابْنُ المَدِينِيِّ.

(1) انظر: الذخيرة للقرافي (507/2).

(2) انظر الفتح (175/4).

(3) الفتح (175/4).

(4) تحفة الباري (460/4) بالمعنى.

(5) المسند حديث (8776) (291/3)، وأبو داود في الصيام حديث (2367) (308/2)، النسائي في الكبرى كتاب

الصيام (216/2) وابن ماجه (1680) وابن حبان (ح899 موارد)، والحاكم (427/1 و428).

قال السيوطي: "وهو متواتر"⁽¹⁾. وقال الذهبي: "رواه بضعة عشر صحابياً، وأكثر طرقه ضعاف"⁽²⁾ وحمله الجمهور على معنى أنهما تعرّضا للإفطار. أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر. وإلا فقد قال الشافعي: "الذي أحفظ عن الصحابة وعمامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة"⁽³⁾. وقيل: إنه منسوخ بحديث ابن عباس الآتي.

قال ابن حجر: "ومن ثم أعقبه البخاري به"⁽⁴⁾. وحمله الإمام أحمد على ظاهره، فقال: إنهما يفطران.

ح1938 واحتجهم وهو صائم: وكان ذلك في حجة الوداع. وحديث «أفطر الحاجم... إلخ» كان في الفتح، والثاني ناسخ للأول.

ح1940 سمعنا ثابتاً البناني: أي يقول.

33 باب الصوم في السفر والإفطار

ح1941 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزل فاجدخ لي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ! قَالَ: انزل فاجدخ لي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ! قَالَ: انزل فاجدخ لي». فَانزَلَ فَجَدَخَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَقْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ

(1) الجامع الصغير (195/1) ح(1309).

(2) فيض القدير (69/2).

(3) في الفتح (177/4).

(4) في الفتح (177/4).

عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْقَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ... [الحديث 1941 - اطرافه في: 1955، 1956، 1958، 5297].

لم-ك=13، ب=10، ح=1101، ا=231].

ح1942 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو النَّاسِلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ... [الحديث 1942 - طرفه في: 1943]. لم-ك=13، ب=17، ح=1121، ا=16037].

ح1943 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو النَّاسِلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقْطِرْ».

[انظر الحديث 1942].

33 باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ، فِيهِ. أَي تَخْيِيرِ الْمَكْلَفِ بَيْنَهُمَا، وَقَدَّمَ الصَّوْمَ

عَلَى الْإِفْطَارِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْ

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»⁽¹⁾، وَلِتَعْجِيلِ بَرَاءَةِ الدِّمَةِ، وَلِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. قَالَ

الشَّيْخُ "وَنُذِبَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ"⁽²⁾. وَيَشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْفِطْرِ فِيهِ مَطْلَقًا أَنْ يَكُونَ سَفَرٌ قَصْرٍ، وَأَنْ

يَبِيَّتَ فِيهِ عَلَى الْفِطْرِ. وَلِجَوَازِ الْفِطْرِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ

لَهُ فِطْرُهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لَزُومِ الْكُفَّارَةِ خِلَافَ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ.

ح1941 فِي سَفَرٍ: «فِي رَمَضَانَ» كَمَا فِي مُسَلِّمٍ⁽³⁾، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، أَي وَهُوَ صَائِمٌ بِدَلِيلِ

بَاقِي الْحَدِيثِ. لِوَجَلِّ: هُوَ بَلَالٌ، فَأَجَدَمٌ لِي: الْجَدْحُ: الْخَلْطُ. أَي أَخْلَطَ لَهُ السَّوِيقُ

بِالْمَاءِ، لِأَفْطَرَ عَلَيْهِ. الشَّمْسُ: أَي بَاقِيَةٌ أَي ضَوْءُهَا وَشِعَاعُهَا. ظَنَّ أَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِفْطَارِ

مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ. وَمَرَاجَعَةُ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، ثُمَّ وَمَيَّ: أَي أَشَارَ.

(1) آية 184 من سورة البقرة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص67).

(3) رواه مسلم في الصوم حديث (1101).

فَا هُنَا: أي إلى المشرق **الليل:** أي ظلامه. **وَمِنْ هَا هُنَا:** من المشرق، **أَفْطَرَ الصَّائِمُ:** أي دخل وقت فطره. وقال الشافعي: "أفطر شرعاً".

ح1942 **أَسْرَدُ الصَّوْمِ:** أتابعه.

34 بَاب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

ح1944 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ فَاْفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْقَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث 1944 - اطرافه في: 1948، 2953، 4275، 4276، 4277، 4278، 4279].

34 بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ: أي ساغ له الفطر، كما دلَّ عليه حديث الباب. وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن عليٍّ، وردَّ ما روي عن غيره (1/458) في ذلك من أن من استهلَّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر. والجمهور على خلاف ذلك، وأنه لا يُشْتَرَطُ في الفِطْرِ في السفر عدم صوم جزءٍ من الشهر.

ح1944 **خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ:** عام الفتح في رمضان لعشر مَضِينٍ منه. **الْكَدِيدُ:** موضعٌ بينه وبين مكة نحو مرحلتين. **أَفْطَرَ:** أي نهارًا، لَمَّا بلغه أن الصوم شقَّ على أصحابه. وكان ذلك بعد العصر. ورفع صلى الله عليه وسلم القدح على يده ليراه الناس فَيَتَّبِعُونَهُ. وهذا محلُّ الشاهد. واستدلَّ به على جواز الفطر لمن بيَّت الصوم. وهذا قولٌ مُطَرَّفٌ، وأحدُ قَوْلَيْ الشافعي. والجمهور ومنهم المالكية على منع ذلك إلا لعذرٍ من ضعفٍ ونحوه. وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أفطر للتَّقْوَى على ملاقة العدو، ولمشقة الصوم على أصحابه. وفي "مسلم" أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «إنكم دنوتُم من عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم»⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم في الصوم حديث (1120).

قال القرطبي: "فإن أفطر من غير عذر، فهل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه؟ أو تلزمه إن أفطر بجماع لا بغيره؟ ثلاثة أقوال. قال. "وكذلك اختلف فيمن طرأ عليه السفر وقد بيّت الصوم في الحضر. فالجمهور على أنه لا يجوز أن يفطر إلا مع العذر، فلو أفطر من غير عذر، ففي الكفارة ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين المتأول، فيسقط عنه، وبين غيره، فلا تسقط"⁽¹⁾هـ. واقتصر الشيخ خليل على لزوم الكفارة في الفرع الأول دون الثاني. انظر الزرقاني.⁽²⁾ عُسْفَانَ: قرية جامعة. قَدَيْبٍ: موضع قريب من الحُجفة.

35 باب

ح1945 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ. [م-ك=13، ب=17، ح=1122، ا=27574].

35 باب: كذا هو بغير ترجمة.

ح1945 عن أمِّ الدرداء: أي الصغرى التابعة واسمها هجيمة. ففي بعض أسفاره: زاد مسلم «في شهر رمضان»⁽³⁾. ابن حجر: "وليس ذلك في الفتح، لأنَّ عبد الله بن رَوَاحَةَ استشهدَ بِمُؤْتَةِ قبل الفتح بلا خلاف، وَلَا فِي بَدْرِ لِأَنَّ أَبَا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم"⁽⁴⁾، وفيه دليل على إباحته الفطر والصوم في السفر لمن قوي عليه.

(1) المفهم (177/3).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (210/1).

(3) مسلم في الصوم حديث (1122).

(4) الفتح (182/4-183).

36 باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

ح1946 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [هـ-ك-15، ب-13، ح-1115، ا-14433].

36 باب قول النبي صلى الله عليه لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». أشار بالترجمة إلى الجَمْعِ بين حديثها والحديث المذكور في الباب قبله، بأن سَبَبَ حديثِ الباب وجودَ المَشَقَّةِ وحينئذ فالصَّوْمُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، والفطرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ. قاله ابن حجر⁽¹⁾. وأصله لابن دقيق العيد⁽²⁾. ومذهبُ أكثر العلماء منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، جوازُ الأمرين، والصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ولم يشقَّ عليه.

ح1946 فِي سَفَرٍ: فِي غزوة الفتح. وَرَجُلًا: "لم يُعْرَفَ وليس هو أبو إسرائيل العامري، لأنَّ قِصَّتَهُ كانت في الحضرة لا في السفر". قاله ابن حجر⁽³⁾. لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ: أي الطاعة «وَمِنْ» تَبْعِيضِيَّة. أي ليس من أنواع البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. أي إذا بلغ الإنسانُ هذا المبلغَ مِنَ المَشَقَّةِ. وقولُ القرطبي⁽⁴⁾ والزركشي⁽⁵⁾ إنها زائدة، والقولُ بأنها للتبعيض ليس بشيء، رَدُّهُ الدماميني، فانظره⁽⁶⁾.

(1) الفتح (4/183).

(2) نقله في الفتح (4/184).

(3) الفتح (4/185-186).

(4) المنهم (3/181).

(5) التنقيح (2/315).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1946).

فائدة:

قال في العارضة: "قال علماؤنا قال النبي ﷺ لِمَنْ قال له: "امن أم برّ أم صوم في أم سفر"، «ليس من أم برّ أم صوم في أم سفر» جواباً منه له بِلُغَتِهِ، ليكون ذلك أبلغ في معرفته. قال "وقد جمعتُ طُرُقَ هَذَا الحديثِ في جزءٍ والحمد لله". هـ⁽¹⁾. وقال السيوطي "خَرَّجَهُ أحمدٌ من حديثِ كعب بن مالك الأشعري وهو على لُغَةٍ طَيِّءٍ". هـ⁽²⁾. وكذا نقله القرطبي⁽³⁾ والزرکشي⁽⁴⁾ عن أهل اليمن. وهذه اللغة جارية في المدغم كالصيام و السفر، وغيره كالبرّ كما صدرَ بِهِ صَاحِبُ المَغْنِي، واستدلَّ عليه بالحديثِ وبيَّنتِ شعرَ ذكره، ثم حكى لغةً أخرى تقصر ذلك على غير المدغم، فاعتراضُ العلامة الرهوني⁽⁵⁾ على هذه الرواية غيرُ مستقيم، والله أعلم.

37 بَابُ لَمْ يَعْجَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

ح 1947 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُقْطِرِ وَلَا الْمُقْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. لـ-ك-13، ب-15، ح-1118.

37 بَابُ لَمْ يَعْجَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ: أي في السفر لجواز الأمرين معاً. وأشار به للردّ على مَنْ منع الصوم، وعلى مَنْ منع الفطر.

(1) العارضة (170/2).

(2) التوشيح (1447/4).

(3) المنهم (181/3).

(4) التنقيح (315/2).

(5) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (375/2).

ح1947 فلم يَجْعِدِ الصَّائِمُ... إلخ. زاد مسلم «يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» هـ⁽¹⁾. وهذا التفصيل رافع للنزاع وهو الذي عليه الجمهور.

38 بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

ح1948 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَافْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث 1944 واطرافه].

38 بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ: فيقتدوا به ويفطروا (1/459) بظفره، وأشار به إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهد الصوم بل يلتحق به المقتدى به، إذا شق الصوم على غيره، ليتابعه فيه، ويكون الفطر في حقه أفضل لفضيلة البيان والمتابعة.

ح1948 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ الْفَتْحِ. حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ: في الرواية السابقة: «الكديد» وهما متقاربان، فرفعه إلى يديه: عياض: "كذا للأصيلي والقابسي، وأكثر الرواة وهو خطأ، وصوابه «إلى فيه»". وكذا رواه ابن السكن⁽²⁾. الزركشي: وهو أظهر، إلا أن ثوؤل «إلى» في رواية الأكثرين، بمعنى "على" ليستقيم الكلام هـ⁽³⁾. وقال الدماميني "الكلام مستقيم بدون هذا التأويل. والمعنى فرفع الماء ممن أتى به إلى يديه رفعا قصد به رؤية الناس له"⁽⁴⁾. صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) مسلم في الصوم حديث (1116) رقم (96).

(2) المشارق (2/305).

(3) التنقيح (2/315).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1948).

أي في السفر، وأَفْطَرَ: فيه.

39 بَاب «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [البقرة: 184]

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَسَلَمَةُ بْنُ التَّائِبِ: نَسَخَتْهَا «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: 185].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُحِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: 184] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

39 بَابُ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ»: أَي فِي بَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ. أَي عَلَى

الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ إِنْ أَفْطَرُوا، فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. وَقَدَرَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ: مُدٌّ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الْحُكْمُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، تَمَّ نُسْخُهَا. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فِيهَا وَصَلَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ. وَسَلَمَةُ: فِي مَا وَصَلَهُ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ.

نَسَخَتْهَا «شَهْرُ رَمَضَانَ...» إِنْجِ وَالنَّاسِخُ هُوَ قَوْلُهُ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ». قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكُلُّهُمْ عَدُولٌ، فَلَا يَضُرُّ الْإِبْهَامَ هُنَا.

مِمَّنْ يُطِيقُهُ: بَيَانٌ لِاسْمِ «كَانَ». فَنَسَخَتْهَا «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» هَذَا خِلَافُ

قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَسَلَمَةَ السَّابِقِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ آيَةَ «وَأَنْ تَصُومُوا» نَسَخَتْ التَّخْيِيرَ

الْمَذْكُورَ قَبْلَهَا، وَأَفَادَتْ أَرْجَحِيَةَ الصَّوْمِ عَلَى الْفِطْرِ، وَآيَةُ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ» نَسَخَتْ الْأَرْجَحِيَةَ، وَأَفَادَتْ وَجُوبَ الصَّوْمِ. فَالنَّسْخُ تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ بِمَعْنِيَيْنِ. قَالَ

ابْنُ زَكَرِيَّ (1) ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّسْخِ فِي الْآيَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

(1) حَاشِيَةُ ابْنِ زَكَرِيَّ عَلَى الْبَخَارِيِّ (مَج 2/ 26 ص 8).

وخالف ابن عباس، فقرأها «يَطْوُقُونَهُ». -بفتح الواو المشددة- أي يُكَلِّفُونَهُ ولا يطيقونه، وَحَمَلَهَا عَلَى الشَّيْخِ الْهَرَمِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَفْطَرُ وَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا لِمَسْكِينٍ وَلَا يَقْضِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوخَةٌ. وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى قِرَاءَتِهِ الْمَذْكُورَةِ. انظر: التفسير. وما ذكره في الشَّيْخِ الْهَرَمِ هُوَ مَذْهَبُنَا. قَالَ الشَّيْخُ عَطْفًا عَلَى الْمُنْدُوبِ: "وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطِشٍ"⁽¹⁾. أي اللذان لا يقدران على الصَّوْمِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ قَدْرًا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ آخَرَ، أَخْرَأَ إِلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا لَا وَجُوبًا وَلَا نَدْبًا.

40 بَابُ مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(البقرة: 184). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا قَرِطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ أُخَرَ يَصُومُهَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا. وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَطْعَمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ح 1950 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-ك-13، ب-26، ح-1146].

40 بَابُ مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟ أي متى يُؤدَّى؟ وليس المراد ما يعطيه اللفظ من قِضَاءِ الْقِضَاءِ. أي هل يجب تتابعه أم لا؟ وهل هو على الفور أو التراخي؟ ومذهبنا نَدْبُ الْفَوْرِيَّةِ وَالتَّتَابُعِ، قَالَ الشَّيْخُ: "وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْقِضَاءِ وَتَتَابُعُهُ"⁽²⁾ ثم قال: "وَكُرِّهَ تَطَوُّعُ قَبْلِ نَدْرِ وَقِضَاءٍ"⁽³⁾. ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: تشمل المتتابعة والمتفرقة.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 68).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 67).

(3) المصدر نفسه.

فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: من ذي الحجة لَا يَصَلُّمُ: أي يُكره كما عندنا. يَطْعَمُ: عن كلِّ يومٍ مُدًّا وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ: هذا قولُ البخاري إِنَّمَا قَالَ «فَعِدَّةٌ»... إلخ. ومذهبنا كالجمهور، وجوبُ الإطعام، ولا يلزم من عدم ذكره في الآية عدم ثبوته بالسنة. كما لا يخفى، قال الشيخ: «وَوَجِبَ إِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَن كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ، إِنْ أُمِّنَ قَضَاؤُهُ بِشِعْبَانٍ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ»⁽¹⁾. وهل يتكرَّر المُدُّ بتكرُّر (460/1) السنين أَوْلَا؟ قولان، انظر: حاشية الرهوني⁽²⁾.

ح 1950 كان أي الشَّانُ الشُّغْلُ... إلخ. هذه الزيادة مدرجة من قول يحيى⁽³⁾ على ما هو الصواب. والمراد بهذا الشغل "أنها كانت متهيئة لاستمتاع رسول الله ﷺ بها في جميع أوقاتها إن أَرَادَهُ، كغيرها من باقي الأزواج، لِعَلْمِهِنَّ أَنَّ الْقِسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ فَكُنَّ يَتَهَيَّأْنَ لَهُ". قاله القرطبي⁽⁴⁾. "وأما في شعبان فكان يصومه أو أكثره فتفرغ هي وغيرها لقضاء صومهنَّ فيه". قاله زكرياء⁽⁵⁾.

41 بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ، لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص71).

(2) حاشية الرهوني (366/2).

(3) هو ابن سعيد الأنصاري.

(4) المفهم (207/3).

(5) تحفة الباري (470/4).

ح1951 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانٌ دِينَهَا».

[انظر الحديث 304 واطرافه].

41 باب الحائض تترك الصوم والصلاة: أي أداءهما لأن الحيض مانعٌ من صحتهما، بل ومن وجوبهما، قال الشيخ: "ومنع - أي الحيض - صحة صلاة وصوم ووجوبهما"⁽¹⁾.

السُّنَنَ: جمع سنة، و**وَجُوهَ الْحَقِّ:** الأمور الشرعية. **عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ:** أي ما يقتضيه العقل والقياس. أي لأنها قد تكون تَعْبُدِيَّة غير معقولة المعنى. **بَدَأَ:** افتراقاً وامتناعاً.

وَمِنْ اتِّبَاعِهَا: تسليمًا لحكم الشرع، من ذلك. **أَنَّ الْحَائِضَ...** إلخ: وقد تكلم الفقهاء على الفرق بينهما، واعتمد كثير منهم أنَّ الحكمة في ذلك هي أنَّ الصلاة تتكرر فيشقُّ قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة.

42 بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

ح1952 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ».

تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

ح1953 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ النَّاعِمِشَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَ أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَهُ: وَتَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا

(1) مختصر الشيخ خليل (ص22).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ
الْبَطِينِ وَسَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ... وَقَالَ
يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ... وَقَالَ عُبَيْدُ
اللَّهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرُ.
وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
لم-ك-13، ب-27، ح-1147، ا-3224.

42 باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ: أي هل يُشْرَعُ قضاؤه عنه أم لا؟، وإذا شُرِعَ هل يتعين
الصومُ أو يُجْزَى عنه الإطعام؟ ومذهبنا كالشافعية والحنفية والجمهور، أنه لا يصح عن
الميِّت، لِمَا رواه النسائي عن ابن عباس (عن النبي ﷺ)⁽¹⁾ أنه قال: «لا يصلي أحدٌ عن
أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعمُ عنه مكان كلِّ يومٍ مُدًّا من حِنْطَةٍ». قال في الإكمال: «وكافة العلماء يُوجبون على أوليائه الإطعام عنه من رأس ماله». ومالكٌ
لا يوجب عليهم ذلك إلا أن يوصي بذلك، أو يتطوعوا. وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلي
أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا موته. وأجمعوا أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ في حياته. وإنما
الخلاف في ذلك بعد موته»⁽²⁾.

والجوابُ عن حديثِ عائشةَ وابنِ عباسٍ، ما رُوِيَ عنهما: «أنهما أفتيا بخلاف ما
رَوِيَاهُ»، وفتوى الصحابي بخلاف مَرَوِيَّهُ بمنزلةِ روايته للنسخ، وما ثَبَتَ مِنْ عملِ أهلِ
المدينة على خلافه، وما في حديثِ ابنِ عباسٍ من الاضطراب كما يأتي إيضاحه.

(1) كذا بالأصل وهو سهو. والصواب أنه موقوف على ابن عباس كما عند النسائي في الكبرى (175/2)

(ح2918)، والتمهيد (27/9)، والفتح (194/4).

(2) إكمال المعلم (104/4).

43 **بابٌ متىَّ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟** هل بنفس غروب الشمس، أو لا بد من إمساك جزءٍ من الليل لتحقق مُضِيِّ النهار؛ فظَاهِرٌ صنيعه يقتضي ترجيح الشَّقِّ الأول، لَكِنْ إِذَا حَصَلَ تَحَقُّقُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وهذا مذهبنا (461/1)، أَيضاً.

ح1954 **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا: أَي مِنَ الْمَشْرِقِ لِأَنَّ أَوَّلَ الظَّلَامِ يُرَى مِنْ نَاحِيَتِهِ. وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا: أَي مِنَ الْمَغْرِبِ. وَغُرُوبُ الشَّمْسِ.** أشار به إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. وأسقطه الراوي من الحديث الثاني لاحتمال أنه لم يحفظه، وَحَفِظَهُ غَيْرُهُ. فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. أي دخل في وَقْتِ فِطْرِهِ. وقيل: المراد صَارَ مُفْطِراً أَي الْحَكْمُ لكونِ اللَّيْلِ ليسَ ظرفاً للصوم الشرعي. قال السيوطي: "والأول أقوى. وقد بُني على المَعْنَيْنِ مسألةٌ مَنْ حَلَفَ لا يَفْطِرُ على حَارٍّ ولا على بارِدٍ، فدخل الليل. فأجاب ابنُ الصَّبَاغِ بِحِثِّهِ متى تناول شيئاً. وأفتى الشيخُ أبو اسحاق الشيرازي بعدم الحنث لتقدّم الفطر بدخول الليل هـ. من التوشيح⁽¹⁾.

ح1955 **فِي سَعْفَرٍ:** في رمضان، في الفتح. **لِبَعْضِ الْقَوْمِ:** هو بلال. **اجْدَمَ:** امزج السويق بالماء وحركه بعودٍ ونحوه. **عَلَيْكَ نَهَاراً:** هذا ظنُّهُ لِمَا رَأَاهُ مِنْ شِعَاعِ الشَّمْسِ وبقاءِ ضوئِهَا.

44 **بابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ**

ح1956 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ:** سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْقَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجْدِخْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيكَ نَهَاراً! قَالَ: «انزِلْ فَاجْدِخْ لَنَا» فَتَزَلَّ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث (194) واطرافه].

(1) التوشيح (1452/4).

44 باب يُفْطِرُ بِمَا تَبَيَّرَ بِالْمَاءِ وَعَبِيْرِهِ : ولا يجب شيءٌ معين، نعم يستحبُّ التَّمْرُ لحديث الترمذي، وحسنه «عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ على رُطْبَاتٍ، فإن لم تكن فعلى تَمَرَاتٍ، فإن لم تكن حسًا حَسَوَاتٍ مِنْ ماء»⁽¹⁾.

45 باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

ح1957 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [ب=ك-13، ب=9، ح=1098، ا=22828].

ح1958 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أَوْقَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى: قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: لَوْ انْتظرتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي! إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث 1941 وأطرافه].

45 بابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ : أي استحبابه، أي بعد تحقق الغروب، قال ابن عبد البر: "أحاديثُ تعجيلِ الإفطارِ وتأخيرِ السحورِ صحاح متواتره"⁽²⁾. وقال في العارضة: «كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي بالشيء اليسير، لا يشغله عن الصلاة»⁽³⁾. وفي التمهيد عن أنس: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء»⁽⁴⁾.

ح1957 **ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ**، زاد أبو ذر في حديثه: «وَأَخْرُوا السَّحُورَ»، أي وقوفاً مع السنّة غير متنطّعين بعقولهم. قال الشيخُ: "وَتُدَبَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ"⁽⁵⁾.

(1) رواه الترمذي في الصيام حديث (692) (381/3-382 تحفة).

(2) الاستذكار (345/3).

(3) عارضة الأحونى (163/2).

(4) التمهيد (23/20).

(5) مختصر خليل (ص67).

ح1958 **أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: "إن كان الخبر بمعنى الأمر، فالمطابقة واضحة، وإن كان بمعنى أظفر شرعاً، فلم تبق فائدة لتأخر الفطر جساً، وإن كان بمعنى دخل وقت فطره، فلا معنى للتنتع". قاله ابن زكري⁽¹⁾.

46 بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

ح1959 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ قَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ. قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا، لَا أُدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا.

46 **بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ**: مُعْتَقِدًا الْغُرُوبَ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: أَي ظَهَرَتْ بَعْدَ فِطْرِهِ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ فَقَطْ، دُونَ الْكُفَّارَةِ، هَذَا حَكْمٌ مُتَّيِّقِنِ الْغُرُوبِ. أَمَا لَوْ أَفْطَرَ شَاكًّا فِيهِ، ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافُهُ، قَضَى أَيْضًا اتِّفَاقًا. وَعِنْدَنَا فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ خِلَافٌ. ذَهَبَ ابْنُ الْقِصَارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ يُونُسَ. وَنَقَلَ الْبَاجِي، وَابْنُ زُرْقُونِ عَنْ ابْنِ عَبِيدِ الطَّلِيْطِيِّ⁽²⁾ وَوُجُوبِهَا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ رِشْدٍ، وَاسْتَبَعَدَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.

ح1959 **عَنْ قَاطِمَةَ**: بِنْتُ الْمَنْذَرِ. فَأْمُرُوا: بِحَذْفِ حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ. **بَدٌّ مِنْ قَضَاءٍ**: اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ مَحْذُوفٌ الْأَدَاةَ، وَالْمَعْنَى لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ. **لَا أُدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا؟**: هَذِهِ

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م27/ ص1-2).

(2) علي بن عيسى بن عبيد، أبو الحسن، التجيبي الطليطي. ينسب إلى جده. كان فقيهاً عالماً. له مختصر في المسائل، أخذها الناس عنه. وكان ابن الفخار يقول: يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس تفسير يحيى بن مزين ومختصر ابن عبيد. توفي سنة أربع مائة وثلاثين ونيّف انظر تاريخ ابن الفرضي (357/1) وترتيب المدارك (171/6) والديباج المذهب ص(196). قلت: مختصر الطليطي شرحه ابن الفخار (ت723هـ) وعندي نسخة مصورة منه.

الرواية تعارض ما قبلها، لكن جُمعَ بينهما بأنَّ جزمه بالقضاء محمولٌ على أنه استند فيه لدليلٍ آخَرَ، وأمَّا حديثُ أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء، ولا نفيه. والجمهور على وجوبه كما سبق.

فائدة:

قال ابن المنير: "الحكمة في اتفاق هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام ألا يكون للشيطان على الناس سبيل في تقنيطهم من رحمة الله، وتغييرهم لأحكام الله، وظنهم أنهم مخاطبون بالباطن لا بالظاهر. وأعلم الله بذلك أنهم خوطبوا بالظن والظاهر، فإذا اجتهدوا وأخطأوا، فلا حرج عليهم. وعلى هذا البيان فليست العامة إلا أتباع الشيطان، تراهم إذا عمَّ عليهم الشهر ثم ثبت في أثناء اليوم، أحوالوا العيبَ على الحكام، ونسبوهم إلى التقصير، وأنهم فطروا الناس يوماً من رمضان، وهذه وسوسة الشيطان نعوز بالله من ذلك هـ. من المصابيح⁽¹⁾."

47 بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيَلِكُ وَصَبِيَّانَنَا صِيَامًا، فَضَرَبَهُ. ح 1960 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى فَرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُقْطِرًا فَلَنِيْمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمٌ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِيَتْهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [م-ك-13، ب-21، ح-1136].

47 بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ: أَيُّ بَيَانِ حُكْمِهِ، هَلْ يُؤْمَرُونَ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمْرِينِ كَمَا يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ، أَمْ لَا؟ وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُنَا، أَنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1959).

ومذهب الشافعية أنه كالصلاة، يؤمرون به لسبع ويضربون لعشر. **الفتحوان** سكران. **في رمضان**: في نهاره. **وصبياناً صياماً**.

ابن حجر: "وقد تَلَطَّفَ المصنَّف في التعمُّب على المالكية بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة، لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الحديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافه، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحرّيه، ووفور الصحابة في زمانه. وقد قال للذي أفطر في رمضان موبِّخاً له: كيف تفتطر وصبياننا صياماً؟"⁽¹⁾. وأجاب القرطبي بقوله: "هذا أمر فعله النساء بأولادهن". ولم يثبت علمه صلى الله عليه وسلم بذلك. وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقّة غير متكررة في السنة هـ⁽²⁾. وقال ابن المنير: "كأنّ العادة شهدت بأن الصوم لندوره في العام لا يحتاج إلى تدريب. ولهذا لا يُفَرِّطُ فيه غالباً، مَنْ يُفَرِّطُ في الصلاة" هـ⁽³⁾. على أنه ليس في أثر عمر أنّ الصبيان أمروا بذلك إذ لعله وقع باختيارهم في بعض الأيام، كأول الشهر، أو نصفه، أو ليلة سبع وعشرين. قاله الفاسي⁽⁴⁾ وغيره، فَضَوَّبَهُ: الحدّ ثمانين سوطاً. وسفره إلى الشام، فالضرب حدّ السكر، وتسييره إلى الشام أدبُ الفطر. قال الشيخ خليل: "وأدبُ المُفَطِّرُ عمدًا إلا أن يأتي تائباً"⁽⁵⁾. وقال الأبّي: "يؤدّبُ مُتَعَمِّدُ الفطرِ في رمضان إذا عثر عليه، وإن جاء مستفتياً، فلمالك في "المبسوط": أنه لا يعاقب" واختار اللخمي: "أنه إن أفطر استهزاءً أدب، وإلا فلا" هـ⁽⁶⁾. (462/1)

(1) الفتح (201/4).

(2) نقله في الفتح (201/4) ونحوه في المنهم (195/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1960).

(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 9).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص71).

(6) إكمال الإكمال (85/4).

ح1960 قَلْبَيْتُمْ بِقَبِيَّةَ يَوْمِهِ: أي يمسك عن الأكل بدليل الرواية السابقة: «أو قال فليصم». قَلْبَيْصُمْ: أي يستمر على صيامه. وَنُصُومٌ صَبِيَانًا: زاد مسلم: «الصغار»⁽¹⁾. وليس فيه حجة للشافعية، لأنه عام يشمل من بلغ سبع سنين ومن دونه، بل في حديث رَزِيْنَةَ -بفتح الراء وكسر الزاي- كما عند ابن خزيمة، «أن النبي ﷺ كان يأمر برضاعته في عاشوراء، ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل»⁽²⁾. فدلَّ هذا على أن هذا الأمر خاصُّ بيوم عاشوراء لسرَّ يعلمه الشارع لا مجال للرأي فيه، والله أعلم. اللَّعْبَةَ: ما يلعب به، وَنَ الْعِهْنِ: الصوف المصبوغ، قالوا: وهذا أصل ما يصنع يوم عاشوراء من الملاهي للصبيان.

48 بَابُ الْوَصَالِ

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187]. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِيقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

ح1961 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى -أَوْ إِنِّي أَيْبَتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى-». [الحديث 1961- طرفه في: 7241. إم-ك-13، ب-11، ح-1104].

ح1962 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَصَالِ، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [انظر الحديث 1922].

ح1963 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا! فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى

(1) مسلم في الصوم حديث (1136).

(2) نقل عن الفتح (201/4) وقال ابن حجر: توقَّف ابن خزيمة في صحته، وإسناده لا بأس به.

السَّحَرِ». قالوا: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِ». [الحديث 1963 - طرفه في: 1967].
 ح1964 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكَرْ عُمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ. [م=ك-13، ب=11، ح=1105، ا=24999].

48 باب الوصال: أي بيان حكمه "وهو صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر"⁽¹⁾.
 قاله النووي. القاضي عياض: "كرهه مالك والجمهور لعموم النهي، وأجازة جماعة، قالوا: والنهي رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج. وأجازة ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السَّحَرِ". ه⁽²⁾. **وَمَنْ قَالَ لَبَسَ فِيهِ اللَّيْلُ صِيَامًا:** كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير مرفوعًا: «أن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعنى ولا أجر له»⁽³⁾. قال ابن منده: "غريب"⁽⁴⁾. والجمع بينه وبين ما فعله صلى الله عليه وسلم من الوصال أنه من خصائصه، على أن الوصال ليس بصيام وإنما هوترك شهواته لله. **وَفَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَصْحَابُهُ عَنَّهُ:** أي عن الوصال. والنهي عند مالك والجمهور للكراهة كما قدّمناه. وقال النووي: "الأصحُّ عندنا أنه على التحريم، وقيل على الكراهة"⁽⁵⁾. **وإبقاء عليهم: رفقًا بهم. وما يكره من التعمق:** هو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به.

(1) شرح النووي على مسلم (211/7).

(2) إكمال المعلم (38/4).

(3) ذكره الترمذي في الجامع، ووصله في العلل الكبير وقال: سألت عنه البخاري فقال: ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير. الفتح (202/4).

(4) نقله في الفتح (202/4).

(5) شرح النووي على مسلم (211/7).

ح1961 **فَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلٌ**: لم يسم القائلون. **إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي**: أي أعطى قوة الطاعم والشارب، وهي فائدة الطعام والشراب. "فعبّر بالشيء عن فائدته مجازاً". قاله ابن العربي⁽¹⁾. وقدمنا في "باب بركة السحور"، أن حمل الحديث على هذا المعنى هو الراجح، فراجع. وقال ابن حجر: "استدل بمجموع أحاديث الباب على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر"⁽²⁾.

49 باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1965 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ**: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: **إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!** قَالَ: **«وَأَيْكُمْ مِنِّي؟ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»**. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: **«لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»**. كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [م-ك-13، ب-11، ح-1103، ا-13583].

ح1966 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: **«إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»** مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: **إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟** قَالَ: **«إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَارْتَضُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيفُونَ»**. [انظر الحديث 1965 واطرافه]. [م-ك-13، ب-11، ح-1103، ا-7233].

49 باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ: مِنَ النَّكَالِ. أَي الْعُقُوبَةِ.

ح1966 **فَاكْلَفُوا**: أي تكلفوا.

(1) عارضة الأحوزي (223/2).

(2) الفتح (204/4).

50 باب الوصال إلى السحر

ح1967 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمُ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْتَقِينُ». [انظر الحديث 1963].

50 باب الوصال إلى السحر: أي جوازه. وأطلق عليه وصلاً لمشابهته له في الصورة. وإلا فحقيقة الوصال إمساكُ جميع الليل. الأبِّي: كرهه مالك، ولو إلى السحر، واختار اللخمي، جوازه إلى السحر لحديث الباب⁽¹⁾.

51 باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُقَطِّرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

ح1968 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمَ الْآنَ فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِلَاهُكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[الحديث 1968 - طرفه ني: 6139].

51 باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُقَطِّرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ:

الفطر. أَوْفَقَ لَهُ: أي للمقسم عليه الصائم، أي هل يُجِيبُهُ ويفطر أم لا؟ ومذهبنا أنه

لا يفطر ولو حلف له بالطلاق⁽¹⁾ البتَّ إلا لوجه كتعلَّق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها، ويخشى عليه ألا يتركها إن حنث، أو كَانَ الحَالِفُ أبَا أو أَمَا أو شَيْخًا، وكذا إذا أَمَرُوهُ بالفِطْرِ شفقة عليه ولو لم يحلفوا، ثم إذا أفطر لهذه الأعذار، فلا قضاء عليه، هذا هو الراجح. وقول القاضي عياض: "يقضي" ضعيف⁽²⁾. قال الحطّاب. "إن لا يعلم شيء يباح لأجله الفطر في التطوع ويُلْزَمُ الْقَضَاءُ". هـ⁽³⁾. والفطر لغير هذه الأعذار ممنوع وفيه القضاء، لأنَّ النفلَ عندنا يجب بالشروع فيه، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾⁽⁴⁾. وقضية أبي الدرداء يمكن دخولها في قولنا (463/1)، إلا لوجه لأجل حق الضيافة وحق الأخوة.

ح1968 أم الدرداء: خيرة. وهي الكبرى الصحابية. مُتَبَدِّلَةٌ لابسة ثياب البذلة. أي المِهْنَةُ ضد الزينة. مَا شَأْنُكِ: زاد الترمذي «متبدلة»⁽⁵⁾. «في الدنيا»، في رواية: «في نساء الدنيا» وفي أخرى «يصوم النهار ويقوم الليل» فَقَالَ: لسلمان. قال: أي سلمان مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ: وليس هنا ذكر قسم، لكن وقع في رواية البزار، وابن خزيمة،

- (1) الطلاق حلّ عقدة النكاح الذي هو ميثاق غليظ، لا يقع بما يذكره غالب الفقهاء، من التفرجات. ثم المرأة ليست لعبة تدور بحسب مزاج الزوج.
- (2) نقله في المواهب الجليل (505/2).
- (3) نقله الحطّاب عن ابن عرفة (505/2).
- (4) آية 33 من سورة محمد.

قلت: النوافل التي تجب بالشروع عند المالكية سبعة وهي: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، والانتماء، وهي مجموعة في قول ابن عرفة:

❖ عكوف طواف وانتماء تحتمًا
❖ فمن شاء فليقطع ومن شاء تَمَمًا

صلاة وصوم ثم حج وُئْمُرَةٌ
وفي غيرها كالوقف والظهر خيرين

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لليوسي. (274/1) وحاشية الدسوقي (93/1).

- (5) الترمذي (94/7 - 95 تحفة).

وابن حبان وغيرهم⁽¹⁾، وإليه أشار البخاري على عادته، كما أنه ليس فيه ذكر لعدم القضاء. والجواب عنه أن الأصل عدمه، ولو كان لذكر. **صَدَقَ سَلْمَانُ**: وفي رواية للطبراني: «سلمان أفتقه منك»⁽²⁾.

52 بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

ح1969 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُقَطِرُ، وَيَقَطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[الحديث 1969- طرفاه في: 1970، 6465]. [م-ك-13، ب-33، ح-1156، ا-25155].

ح1970 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيفُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمُوتُوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلْتُ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [انظر الحديث 1969 وطرفه]. [م-ك-13، ب-33، ح-1156، ا-24594].

52 بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ: أَي اسْتِحْبَابُهُ.

ح1969 اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ: أَي دَائِمًا.

ح1970 كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ: هَذَا مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ قَبْلَهُ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: "فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ تَارَةً، وَيَصُومُ مَعْظَمَهُ أُخْرَى، لِثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ وَاجِبٌ كُلَّهُ كَرَمَضَانَ".⁽³⁾ وقيل: المراد بقوله «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى،

(1) انظر الفتح (211/4).

(2) أخرجه الطبراني عن محمد بن سيرين مرسلًا كما في الفتح (211/4).

(3) شرح الطبراني (1603/5-1604) بالمعنى.

ومن أوسطه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض. وقيل: المراد بالكلّ الجُلُّ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾⁽¹⁾ والرواية الأولى مُبَيَّنَةٌ له. هذا محصل ما في التنقيح⁽²⁾ والفتح⁽³⁾ وغيرهما، واقتصر في التوشيح⁽⁴⁾ على الأخير. والحكمة في إكثاره من صيامه ما أخرجه (أبو داود)⁽⁵⁾ وغيره، عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور، ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين. فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». ما تُطَبِّقُونَ المداومة عليه، لا يَمَلُّ: أي لا يقطع عنكم ثوابه. حتى تَمَلُّوا: تقطعوا عملكم.

53 باب ما يُدَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقْطَارِهِ

ح1971 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.
[م=ك=13، ب=33، ح=1157، أ=2151].

ح1972 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى

(1) آية 56 من سورة طه.

(2) التنقيح (316/2).

(3) الفتح (214/4).

(4) التوشيح (1459/4).

(5) عزاه الشيبهبي لأبي داود تبعاً لابن حجر في الفتح (215/4). قلت: لم أجد الحديث في سنن أبي داود، ولعله

في رواية وقف عليها ابن حجر. وأخرجه النسائي (201/4)، وأحمد (201/5)، وابن أبي شيبة في المصنف

(246/2) (ح9765)، وعزاه في ذخائر المواريث للناقلي (14/1). للنسائي وحده.

نَظُنُّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ
وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.
[انظر الحديث 1141 وطرفيه].

ح1973 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ
قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا
رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَةَ
وَلَا حَرِيرَةَ الْيَنِّ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ
مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 1141 وطرفيه].

53 باب ما يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَفَطْرِهِ
خلال صيامه.

ح1971 **لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطِرُ:** أَي مَا يَرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ.

ح1972 **إِلَّا رَأَيْتَهُ:** أَي مُصَلِّيًا أَوْ نَائِمًا. وَمَعْنَاهُ أَنَّ وَقْتِ صِيَامِهِ، وَقِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيْرِ مَنْضُبٍ بِأَوَّلِ وَلَا وَسَطِ وَلَا آخِرِ، فَكُلٌّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَاهُ فِي وَقْتِ مَنْ أَوْقَاتِ الشَّهْرِ
صَائِمًا، أَوْ وَقْتِ مَنْ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ قَائِمًا، وَرَاقِبَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، لَا بَدَّ أَنْ يَصَادِفَهُ صَائِمًا
أَوْ قَائِمًا عَلَى وَفْقِ مَا أَرَادَ أَنْ يَرَاهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ
يَسْتَوْعِبُ اللَّيْلَ كُلَّهُ قَائِمًا، وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمٍ عَلَيْهَا»،
«فَالْمُرَادُ بِهِ مَا اتَّخَذَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، لَا مَطْلُقَ النَّوَافِلِ، فَلَا تَعَارُضَ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (1).

54 بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

ح1974 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ يَعْني: «إِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

54 باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ: أَي فِي الْفِطْرِ مِنْهُ.

ح1974 لِرُؤُوكَ: أَي ضَيْفِكَ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْطِرَ. أَي تَصْبِحَ مَفْطَرًا لِأَجْلِ سُرُورِهِ، وَمَبْرُوتِهِ وَتَأْنِيَسَهُ بِالْأَكْلِ مَعَهُ، كَمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَيْضًا أَلَّا يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَنْزَلِ.

55 بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

ح1975 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. صُمْ وَأَقْطِرْ وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَدْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَدْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَنِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1131 واطرافه]. [م-ك-13، ب-35، ح-1159، ا-6773].

55 باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ: أَي مِرَاعَاةَ حَقِّهِ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أضعفه وَأُنحفه، فَيُعْطَى حَقَّهُ فِي تَرْوِيحِهِ زَمَانًا مَا.

ح1975 بِحَسَنِكَ: أَي كَافِيكَ، وَالبَاءُ زَائِدَةٌ. فَأَيْدَا: -بِالتَّنْوِينِ- وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي فِي جَوَابِ «إِنْ» الظَّاهِرَةِ أَوِ الْمَقْدَرَةِ كَمَا هُنَا، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ صِمْتَ. فَأَيْدَا⁽¹⁾ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: فَشَدَّدْتُ: عَلَى نَفْسِي، قُوَّةً: عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، بَعْدَمَا كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ

(1) فِي هَامِشِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (51/3): «فَإِنَّ ذَلِكَ...».

المحافظة على ما أكثر منه بمحضر النبي ﷺ. **يَا أَيَّتُهَا قَائِلَتُهُ...** إلخ: لأنهم كانوا لا يتركون عملاً فارقهم النبي ﷺ عليه حتى يلقوه، وبقي عبد الله على عمله ذلك حتى لقي الله.

56 باب صَوْمِ الدَّهْرِ

ح1976 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَكَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَقْطِرْ وَقُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أُمَّتَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَقْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَقْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

56 باب صَوْمِ الدَّهْرِ: أي ما عدا العيدين، وأيام التشريق الثلاثة. أي بيان حكمه هل هو مشروع أم لا؟ ومذهبنا كالمشافعية والجمهور، استحبابُ صومه لمن قويَ عليه، ولم يُقَوِّتْ فيه حقًا. قال الإمام السبكي: "فإن قَوِّتَ واجباً حَرْمٌ، أو مندوباً أولى منه كُرْهٌ، ومثله لا كراهة" هـ. ابنُ المُنَيَّر: "ومنعُ (404/1)، النبي ﷺ عبد الله ابن عمرو، منه لما أطلع عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به مَنْ في معناه ممن يتضرر به، ويبقى غيره على حكم مطلوبة الصوم المطلق كما في غير ما حديث" (1).

ح1976 **فَقُلْتُ لَهُ:** أي فقال لي: أنت الذي تقول كذا وكذا فقلت له... إلخ. **لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ:** أي المداومة عليه، **وَمِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ:** أي في أصل الثواب، لا في التضعيف

(1) نقله في الفتح (220/4).

الحاصل من صيامه بالفعل، إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه. **أَفْضَلَ وَنَ ذَلِكَ: أَي أَكْثَرَ. وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ: أَي صِيَامَ التَّطَوُّعِ. لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ:** هذا يدلُّ على أنَّ صِيَامَ دَاوُدَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، لِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْهُ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْمُتَوَلَّى مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، بَلْ صَرِيحُهُ" وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، بَعْدَ تَعَقُّبِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ، مَا نَصَّهُ: "فَالأَوْلَى التَّفْوِيضُ إِلَى حُكْمِ الشَّارِعِ، وَلَمَّا دُلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ» هـ. نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ⁽¹⁾. وَبِكَوْنِهِ أَفْضَلُ، جَزَمَ الشَّيْخُ زَكَرِيَاءُ أَيْضًا، وَنَصَّهُ⁽²⁾: "هُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى، وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ". هـ⁽³⁾. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمَفْهَمِ" عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» مَا نَصَّهُ: "وَإِذَا كَانَ أَعْدَلُ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ، وَلَا صَوْمَ فَوْقَهُ فِي الْفَضْلِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ، وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ أَعْدَلُ فِي نَفْسِهِ وَأَكْثَرُ فِي ثَوَابِهِ"⁽⁴⁾ هـ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْإِكْمَالِ عَلَى قَوْلِهِ «أَحَبُّ الصِّيَامِ»... إلخ: "وَمَعْنَى قَوْلِهِ «أَحَبُّ الصِّيَامِ» أَي أَكْثَرُهُ ثَوَابًا وَأَعْظَمُهُ أَجْرًا". هـ⁽⁵⁾. قَالَ الْغَزَالِيُّ: "وَسِرُّهُ أَنَّ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَارَ الصَّوْمَ لَهُ عَادَةً، فَلَا يَحْسُ بِوَقْعِهِ فِي نَفْسِهِ بِالْإِنْكَسَارِ وَفِي قَلْبِهِ بِالصَّفَا؟ وَفِي شَهَوَاتِهِ بِالضَّعْفِ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا تَتَأَثَّرُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهَا لَا بِمَا تَمَرَّنَتْ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَطْبَاءَ نَهَوْا عَنِ اعْتِيَادِ شَرْبِ الدَّوَاءِ، وَقَالُوا: مَنْ تَعَوَّدَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ إِذَا مَرَضَ لِإِلْفِ

(1) الفتح (223/4).

(2) يعني صيام التطوع.

(3) تحفة الباري (490/4).

(4) المفهم (227/3).

(5) إكمال المعلم (127/4).

مِرَاجِهِ لَهُ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِهِ. وَطَبَّ (العلوم) ⁽¹⁾ قَرِيبٌ مِنْ طِبِّ الْأَبْدَانِ. هـ ⁽²⁾. نَقَلَهُ السَّمَاوِيُّ وَقَالَ: «هُوَ أَوْضَحُ فِي الْبَيَانِ وَأَبْلَغُ فِي الْبِرْهَانِ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: صَوْمُ الدَّهْرِ قَدْ يُفَوِّتُ بَعْضَ الْحَقُوقِ وَقَدْ لَا يَشِقُّ بِاعْتِيَادِهِ». هـ ⁽³⁾. وَقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ كَمَا فِي الْفَتْحِ ⁽⁴⁾. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفْضِيلِ، أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّوْمِ مَفْضُولَةً، وَلَيْسَ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ، إِذَا زَادَ الْعَبْدُ مِنْهُ زَادَ مِنَ اللَّهِ تَقَرُّبًا، بَلْ رَبُّ عَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا زَادَ مِنْهُ زَادَ بَعْدًا كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ» هـ ⁽⁵⁾.

تَنْبِيْهِه:

قَالَ فِي الْمُدْخَلِ مَا مَعْنَاهُ: «إِذَا ثَبَتَتْ أَفْضَلِيَّةُ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ عَلَى غَيْرِهِ، فَمَا بَالُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ الْوَاصِفُ لَصُومِهِ «إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ...» الْإِنِّحَ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي تَصْرِيحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِأَفْضَلِيَّةِ قِيَامِ دَاوُدَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ وَاصِفُ قِيَامِهِ «لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ». وَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورَ تَوْسِعَةً عَلَى أُمَّتِهِ وَرَفَقًا بِهِمْ حَتَّى لَا تَفُوتَهُمْ فَضِيلَةُ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَشِقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَسَبِحَانَ مَنْ أَهَّلَهُ لِلرَّفَقِ بِهِمْ وَرَفَعَ الْمَشَاقِقَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِيهِ: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ» ⁽⁶⁾ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أُمَّتِهِ بِحَرَمَتِهِ عِنْدَكَ، لَا رَبَّ سِوَاكَ-.

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: «الْقَلُوبُ».

(2) فَيْضُ الْقَدِيرِ (222/1).

(3) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(4) الْفَتْحُ (223/4).

(5) الْفَتْحُ (221/4).

(6) آيَةُ 128 مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

57 بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1977 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؟ فَصُمُّ وَأَقْطِرْ وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: فَصُمُّ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أُذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» مَرَّتَيْنِ.

[انظر الحديث 1131 واطرافه].

57 بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ: أَي مِرَاعَاةُ حَقِّهِمْ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا أضعفه

عن القيام به. رواه أبو جُحَيْفَةَ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

ح1977 وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى: العَدُو. أَي فَلَا يَضَعُفُ عَنِ الْجِهَادِ. مَنْ لِي بِهِذِهِ: الْخِصْلَةُ الْأَخِيرَةُ، أَي مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي بِهَا. أَي بَأَنَّ تَكُونُ لِي تِلْكَ الْقُوَّةُ. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى كِرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: "قَوْلُهُ «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ»: إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدَّعَاءُ، فَيَا وَيْحَ مَنْ أَصَابَهُ دَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْخَبْرُ، فَيَا وَيْحَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ، وَإِذَا لَمْ يَصُمْ شَرَعًا لَمْ يَكْتَسِبْ لَهُ الثَّوَابَ. هـ(1). وَأُجِيبَ عَنْهُ "بَأَنَّ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْخِطَابَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ ذَكَرَ "مُسْلِمٌ": «أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الرِّخْصَةَ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ(2).

(1) عارضة الأحوذني (218/2).

(2) الفتح (222/4).

58 بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

ح1978 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَقْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ «فِي ثَلَاثٍ».

[انظر الحديث 1131 واطرافه].

58 بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ: وهو صوم داود. أي بيان فضله.

ح1978 هَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ: أي ثلاث ليال. قال في المصابيح: «وفي رواية "مسلم" «فاقرأ في سبع ولا تزدد»⁽¹⁾. ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على سبع. ه⁽²⁾. ويأتي الكلام على ذلك مستوفى في فضائل القرآن. (1/465)»

59 بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ح1979 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُنْهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ وَتَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لِمَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُقْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

ح1980 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَقْبَنِي لَهُ وَسَادَهُ مِنْ أَدَمَ حَسْوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ

(1) مسلم في الميام حديث (1159) رقم (182).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1778).

الْأَرْضَ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطَرَ الذَّهْرِ صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

59 بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ: وَهُوَ صَوْمُ يَوْمٍ وَأَفْطَارُ يَوْمٍ. فَمِثَالُ التَّرْجُمَتَيْنِ وَاحِدٌ.

ح 1979 هَجَمَتْ: غَارَتْ وَضَعَفَ بِصَرِّهَا، وَنَهَشَتْهُ وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «نَهَكْتُ»: أَيِ ضَعَفْتُ.

صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَيِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. صَوْمُ الذَّهْرِ كُلُّهُ: أَيِ بِلَا تَضْعِيفٍ كَمَا مَرَّ.

ح 1980 فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ: تَوَاضَعًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

لَا تَكْفِينِي، وَهَكَذَا يَقْدَرُ فِي الْبَاقِي. لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ: أَيِ لَا فَضْلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَوْقَ فَضْلِ صَوْمِ دَاوُدَ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بِالمَسَاوَاةِ، فَالمَرَادُ مِنْهُ أَفْضَلِيَّةُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَى غَيْرِهِ.

تَنْبِيهِ:

قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي المَفْهَمِ: "حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو اشْتَهَرَ وَكَثُرَ رُؤَاؤُهُ، فَكَثُرَ اخْتِلَافُهُ، حَتَّى ظَنَّ مَنْ لَا بَصِيرَةَ عِنْدَهُ، أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَليْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا تَتَبَعَ اخْتِلَافَهُ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، انْتَضَمَتْ صُورَتُهُ وَتَنَاسَبَ مَسَاقُهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ تَنَاقُضٌ وَلَا تَهَاتُرٌ، بَلْ يَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ مَا سَكَتَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَفَصَلَ بَعْضٌ مَا أَجْمَلَهُ غَيْرُهُ". هـ⁽¹⁾.

60 بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

ح 1981 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّيَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي

(1) المَفْهَمُ (224/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. [انظر الحديث 1178].

60 **بابُ صِيَامِ الْبَيْضِ**: أَيُّ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ. أَي مَطْلُوبِيَّتِهَا. ثَلَاثَةُ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ: أَي وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ... إلخ، وَأَشَارَ بِتَعْيِينِهَا إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، [وَأَيُّ] أَيَّامِ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ عَشْرَةَ»⁽²⁾. وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُنَا كِرَاهَةُ تَعَمُّدِ صِيَامِهَا بِالتَّعْيِينِ مَخَافَةَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا، وَفِرَارًا مِنَ التَّحْدِيدِ. أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ فَلَا كِرَاهَةَ، بَلْ هِيَ مَذْهُوبَةٌ كَغَيْرِهَا مِنَ مَطْلُوقِ الصَّوْمِ، قَالَ الشَّيْخُ: «وَيُذَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكِرَاهَةُ كِرَاهَةُ الْبَيْضِ»⁽³⁾. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ كِرَاهَةُ تَعْيِينِ أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ لِلنَّفْلِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا يَلْزِمُهُ»⁽⁴⁾.

ح1981 **صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ... إلخ**: لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينٌ إِنَّهَا الْأَيَّامُ الْبَيْضُ فَأَيْنَ الْمَطَابَقَةُ؟ قُلْتُ: لَعَلَّ الْمَصْنُوفَ جَعَلَ التَّرْجَمَةَ مُقَيَّدَةً لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ، كَمَا قَدَّمَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: الْأَيَّامُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ حَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ.

61 **بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْطِرْ عِنْدَهُمْ**

ح1982 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَنْتَهُ بِئْمُرٍ وَسَمَّنَ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»،

(1) زده من سنن النسائي.

(2) أخرجه النسائي في الصيام (221/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(4) المفهم (233/3-234).

ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ النَّبْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِيَامِ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً! قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَأَبَى لِمَنْ أَكْثَرَ النَّاصِرَ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلِيِّ مَقْدَمِ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1982- اطرافه في: 6334، 6344، 6378، 6380].

61 باب من زار قومًا فلم يفتّر عندهم: يعني إذا ورد عليهم وهو صائم تطوعًا، وأما إذا نزل عندهم، فينبغي له ألا يحدث صومًا إلا بإذنهم.

ح1982 سقائه: جلده، وعائه: ظرفه، خويصة: -بسكون الياء وتشديد الصاد- وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين، تصغير خاصة، فالتد: خادمك: أي هو خادمك، ادع له دعوة خاصة، خير آخرة: أي خيرًا من خيورها، وبارك له: زاد في رواية «واغفر ذنبه» وهذا خير الآخرة، أو أن لفظ، «بارك له» أشار به إلى خير الآخرة. أو أن المال والولد الصالحان من خير الآخرة، مالا وكان له بستان يطعم في السنة مرتين. أمينة: تصغير أمينة. لصلي: أي من أولادي دون أحفاده. مقدم: منصوب على نزع الخافض. البصرة: مفعول بيمقدم. أي من أول من مات لي من الأولاد، إلى أن قدم الحجج البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس إذ ذاك نيف وثمانون سنة، وعاش بعد ذلك إلى سنة ثلاث أو اثنين أو إحدى وتسعين وقد قارب المائة. بضعًا وعشرين ومائة⁽¹⁾: في رواية: (1/466) «تسعا وعشرين» وفي أخرى: «خمسًا وعشرين»، وفي أخرى: «ثلاثًا وعشرين»، وهذا عدد من مات منهم. وأما من بقي، ففي مسلم عنه «وأن ولده وولد ولده ليتعادون على نحو المائة»⁽²⁾

(1) في صحيح البخاري (54/3): «بضع وعشرون ومائة».

(2) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2481).

62 بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

ح1983 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غَيْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانِ! أَمَا صُمْتَ سِرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلْ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. (م-ك-13، ب-36، ح-1161).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سِرَرَ شَعْبَانَ».

62 بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ: أَي نَدْبِهِ. ابْنُ الْمُنِيرِ: «أَطْلَقَ الشَّهْرَ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنْ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِشَعْبَانَ. بَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى صِيَامِ أَوْ آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ، لِيَكُونَ عَادَةً لِلْمَكْلَفِ فَلَا يِعَارِضُهُ النَّهْيُ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمْهُ»⁽¹⁾.

ح1983 سِرَرَ هَذَا الشَّهْرِ: يَعْنِي آخِرَهُ، حَيْثُ يَسْتَسْبِرُ الْقَمَرُ فِيهِ. قَالَ: أَيُّ أَبُو النُّعْمَانَ. يَعْنِي رَمَضَانَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «ذَكَرُ رَمَضَانَ هُنَا وَهَمُّ لَتَعْيِينِ صَوْمٍ جَمِيعِهِ». وَكَذَا قَالَ الدَّوْدِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَفِي مُسْلِمٍ «يَعْنِي شَعْبَانَ»⁽²⁾ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَنَقَلَ الْحَمِيدِيُّ عَنِ الْبَخَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «شَعْبَانَ أَصَحُّ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ⁽³⁾. وَقَالَ السَّبْكَيُّ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ. وَالْمَحْفُوظُ مِنْ شَعْبَانَ»⁽⁴⁾. فَصَمُّ يَوْمَيْنِ: ابْنُ الْمُنِيرِ: «يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ، فَلَمَّا سَمِعَ نَهْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدًا

(1) الفتح (230/4).

(2) مسلم في الصيام حديث (1161) رقم (201).

(3) الفتح (230/4).

(4) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص225).

رَمَّضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، تَرَكَ صِيَامَ مَا كَانَ عِتَادَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهِ لَتَسْتَمِرَّ مَحَافِظَتُهُ عَلَى مَا وَظَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ“ هـ. نقله في الفتح⁽¹⁾، وقال أبو عبيد: ”وجه الحديث عندي -والله أعلم- أَنَّ هَذَا مِنْ نَدْرِ كَانَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ تَطَوُّعٍ قَدْ كَانَ أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ، فَلَمَّا تَرَكَهُ أَمْرُهُ بِقَضَائِهِ، لَا أَعْرِفُ لِلْحَدِيثِ وَجْهًا غَيْرَهُ“ هـ. نقله في النكت⁽²⁾ معتمداً عليه. وقوله: «فصم يومين»: أي مكان اليوم الذي فاتك من شعبان كما في ”سُنن الكَجِّي“⁽³⁾. قاله ابن حجر⁽⁴⁾. وفيه كما قال القرطبي: ”إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهُ، يَعْدِلُ صِيَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ. ويشهد له أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومُ منه أكثر مما كان يصوم من غيره، اغتناماً لمزية فضيلته“ هـ.⁽⁵⁾ وَنَسَرَوِ شَعْبَانَ: هذا هو الصواب كما سبق.

63 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطِرَ
يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

ح1984 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْقَرَدَ بِصَوْمِ.

(م-ك-13، ب-23، ح-1143، ا-14156).

(1) الفتح (231/4).

(2) النكت للسبكي (ص225).

(3) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجِّي نسبة إلى كج بخوزستان فارس، البصري، من حفاظ الحديث، وكان سرية نبيلًا. مات ببغداد، وحمل إلى البصرة ومولده فيها. ت 292 هـ. الأعلام (49/1) وتذكرة الحفاظ (620/2-621).

(4) الفتح (232/4).

(5) المنهم (235/3).

ح 1985 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

لم-ك-13، ب-24، ح-1144، أ-10808.

ح 1986 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «شُرَيْدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَاقْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَاقْطَرَتْ.

63 **باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**: أي بيان حكمه، هل النذب أو الكراهة، أو التفصيل. ومذهب مالك - رحمه الله - عدم كراهة إفراده بصوم، بل صومه مندوب كغيره من سائر الأيام. قال في الموطأ: "لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقهاء، ومن يُقْتَدَى به يَنْهَى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه". ه⁽¹⁾. وهو يدل على أن النهي عنه لم يصحبه عمل، لأنه مُؤَوَّلٌ كما يأتي. وإذا أُصْبِحَ صَائِمًا... إلخ: هذا من فقه المصنّف. وهو يدل على أن صومه عنده مكروه. يعني إذا لم يصم قبله... إلخ: ابن حجر: "يشبه أن تكون هذه الزيادة من القربري أو ممن دونه، فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري، وهذا التفسير مأخوذ من حديث جويرية الآتي"⁽²⁾.

ح 1984 نَهَى⁽³⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: حمل الجمهور

(1) الموطأ (256/1).

(2) الفتح (232/4).

(3) في هامش صحيح البخاري (54/3): «أُنْهَى».

النهي على الكراهة. وعند مالك وأبي حنيفة: لا كراهة، بل هو مطلوبُ الصوم كغيره من الأيام.

قال القاضي في الإكمال: "قال المهلب: "وجه النهي عنه خشية أن يستمر عليه فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناسُ من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سببهم وأحدهم من ترك العمل. واليه يرجع نهيه عن اختصاص قيام ليَلْتَهَا".⁽¹⁾

وقال القَبَاب⁽²⁾: "محملُ (467/1) النهي على التَّقِيَّةِ من فرضه، كما اتقى قيام رمضان، وقد أُمنَّت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام، ولذا يُذَكَّرُ عن ابنِ رشد أنه كان يصومه إلى أن مات هـ.

ح1986 عن جُوَيْرِيَّةَ: زوج النبي ﷺ، وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث. قَالَ: فَأَفْطِرِي: قال سيدي عبد الرحمان الفاسي: "هذا لا يخالف مذهبنا، لأنَّ الفطرَ للوالدِ والشيخِ جائزٌ. والنبي ﷺ هو الشيخُ والمعلمُ الأكبر⁽³⁾.

64 بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

ح1987 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا! كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ. [الحديث 1987 - طرفه في: 6466].

64 بَابُ هَلْ يَخْصُ: أي المكلّف. شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟: بعمل، وجوابه: لا.

(1) إكمال المعلم (97/4).

(2) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أبو العباس الجذامي الفاسي، الشهير بالقَبَاب، فقيه مالكي، قاض. مولده ووفاته بفاس. له: "اختصار إحكام النظر لابن القطن" وغيرها من المؤلفات. (ت778هـ/1377م). الأعلام (197/1).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 9).

ح1987 قَالَتْ: لا، هنا إشكالان: أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهَا: «لَا» مَعَ مَا صَحَّ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا، مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ، ثَانِيهِمَا: فِي قَوْلِهَا: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»: أَي دَائِمًا مَعَ مَا صَحَّ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا أَيْضًا مِمَّا يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَدَاوِمَةِ، «وَأَنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ...» الْحَدِيثُ. وَأَجَابَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْأَوَّلِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَيَّامِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا: الثَّلَاثَةُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَطْ، فَكَأَنَّ السَّائِلَ لَمَّا سَمِعَ صِيَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَتَرْغِيْبَهُ فِيهَا، سَأَلَهَا هَلْ كَانَ يَخْصُصُهَا بِالْبَيْضِ، فَقَالَتْ: لا. وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ قَوْلِهَا: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»، مَعْنَاهُ أَنَّ اخْتِلَافَ حَالِهِ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّوْمِ، ثُمَّ مِنَ الْفَطْرِ، كَانَ مُسْتَدَامًا، أَوْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُوْظَفُ عَلَى نَفْسِهِ الْعِبَادَةِ، فَرُبَّمَا شَغَلَهُ عَنْ بَعْضِهَا شَاغِلٌ فَيَقْضِيهَا عَلَى التَّوَالِي، فَيَشْتَبِهُ الْحَالُ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ، فَقَوْلِهَا: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» مُنْزَلٌ عَلَى هَذَا التَّوْظِيفِ، وَقَوْلِهَا: «كَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» مُنْزَلٌ عَلَى الْحَالِ الثَّانِي. هـ⁽¹⁾.

65 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ح1988 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَّ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث 1658 وأطرافه].

ح1989 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ فُرَيْعٌ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ

شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.
[م-ك=13، ب-18، ح-1124].

65 **باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**: أي بيان حكمه، ومذهبنا كالشافعية ندبُ صيامه لغير الحاج، وكراهيته للحاج، ليتقوى على العبادة، وبه يجمع بين حديث الباب، وبين ما رواه "مسلم" وغيره، عن أبي قتادة مرفوعاً «صيامُ يومِ عرفة يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله»⁽¹⁾. قاله أبو عمر⁽²⁾ وغيره.

ح1988 **عُمَيْرٌ**: هو مولى أم الفضل في الأصل، ثم صار مولى ابن عباس، فالنسبتان معاً صحيحتان. **تَمَارَوْا**: اختلفوا عندها لما اعتادوه من صيامه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، وسمعوه من ترغيبه فيه.

ح1989 **فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ**: وفي الرواية الآتية: أن التي أرسلت إليه هي ميمونة، فيحمل على التعدد، وأنهما أرسلتا معاً، أو أرسلت إحداهما بسؤال الأخرى.

ح1989 **يَحِلَّابٍ**: إناء من لبن، أو لبنٍ محلوب.

تنبيه:

قال في "المنتقى" ما نصه: تلخيص: "رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صيامُ يومِ عرفة يكفر ذنوبَ سنة قبله وسنة بعده». قال علماؤنا: "معناه إذا لم يجد قبله ذنوبَ عامين، فإن وجد كانا هما العامين اللذين يكفران، ومع حثه صلى الله عليه وسلم على صومه، وإخباره عن فضله، فإنه أظفر يوم حجٍ لئلا يشقَّ على أمته، وليتبين فطرته لمن كان حاجاً، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة"⁽³⁾. وقال النووي: "المراد بالذنوب

(1) مسلم في الصوم حديث (1162).

(2) التمهيد (157/21 - 158).

(3) المنتقى (537/3) بالمعنى.

الصغائر، فإن لم تكن يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات⁽¹⁾. وقال بعضهم: في تكفير ذنوب السنة التي بعدها، هو أنه تعالى يحفظه من أن يذنب فيها، وقيل: يُعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية إن أتقى فيها ذنب. هـ.

66 باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

ح1990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ سَمِعْتُ الْعِيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

[الحديث 1990 - طرفه في: 5571]. [م-ك=13، ب=22، ح=1137، أ=224].

ح1991 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنْ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر الحديث 367 واطرافه].

ح1992 وَعَنْ صَلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر الحديث 586 واطرافه].

66 باب صَوْمِ الْفِطْرِ: أَي مَا حَكَمَهُ، وَحَكَمَهُ هُوَ الْجُرْمَةُ إِجْمَاعًا.

ح1990 مولى ابنِ أَزْهَرَ: هو عبدُ الرحمن بنُ أَزْهَرَ، وهو ابنُ عمِّ عبدِ الرحمن بنِ عوف. نَهَى: نَهَى تَحْرِيمًا. فَقَدْ أَصَابَ، أَي فَنَسَبْتَهُ لِأَحَدِهِمَا حَقِيقَةً، وَالْأُخْرَى مَجَازًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا مَاتَ (468/1) انقطع إلى ابنِ أَزْهَرَ.

ح1991 وَعَنْ الصَّمَاءِ: أَي اللَّبْسَةُ الْمَسْمُومَةُ بِالصَّمَاءِ، وَهِيَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبٍ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيُضَعُّهُ عَلَى مَنْكَبِهِ، فَيَصِيرُ فَرْجَهُ بَادِيًا، فَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ

(1) شرح النووي على مسلم (51/8).

على فرجه ساتر، وللكرامة إن كان عليه ساتر. **وَأَنْ يَحْتَبِي... إلخ:** الاحتباء أن يقعد على إيقته، وينصب ساقيه، ويدير به ثوباً. وحكمه حكم الصماء.

67 باب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

ح1993 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَبْعَثَيْنِ: الْفِطْرَ وَالنَّحْرَ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. [انظر الحديث 368 واطرافه]. [م-ك=21، ب-1، ح=1511].

ح1994 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ أَطْنَهُ قَالَ: الْيَاسْنِينَ - فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ النَّحْرِ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [الحديث 1994 - طرفاه: في: 6705، 6706]. [م-ك=13، ب=22، ح=1139].

ح1995 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قِرَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي. قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ دُوٌّ مَحْرَمٌ. وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا».

67 باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ: أي ما حكمه؟ وحكمه الحرمة بالإجماع.

ح1993 **يُنْهَى:** نهي تحريم، **وَالْمَلَامَسَةُ:** هي أن يلمس ثوباً مطوياً، أو في ظلمة ثم يشتريه على الاختيار له إذا رآه. **وَالْمُنَابَذَةُ:** هي أن يبيذ له السلعة، بثمن مسمى

اكتفاءً بذلك عن الصيغة.

ح1994 فقال ابنُ عُمَرَ... إلخ: قيل: ثورِعَ ابنُ عمر عن قطع الفتيا به". قاله الخطابي⁽¹⁾. وقيل: "أشار إلى قضاءِ الخاصِّ على العامِّ، لأنَّ الوفاءَ بالنذر عامٌّ، والمنع من صومِ العيد خاصٌّ". قاله ابن المنير⁽²⁾، وبه جزم الدماميني⁽³⁾، وقيل: "أشار إلى تقديم العمل بالنهي عند تعارض الأمر والنهي فكانه قال: لا تصُمْ. ومذهبنا أنه يحرم صومه ولا يلزم قضاؤه، ولا صوم مماثله، كما يؤخذ من قول الشيخ: "وصبيحةُ القدومِ إن قديمَ ليلةٍ غيرِ عيدٍ وإلا فلا"⁽⁴⁾.

ح1995 ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ: للصلاة في مسجد.

68 باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

ح1996 وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِئِي وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

ح1997-1998 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى بْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

ح1999 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِئِي. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

(1) الفتح (241/4).

(2) نقله في الفتح (241/4).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1994).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص71).

68 باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّنَشِيرِ: هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ويقال لها أيام منى. وسميت أيام التشريق لأنَّ لحوم الأضاحي تشرق فيها. أي تنشر في الشمس. أي ما حكمها؟ قال أبو عمر: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً" هـ⁽¹⁾. ومذهبنا جرمة صوم ثاني النحر وثالثه، ولو لِنَاذِرِهِ، إِلَّا لِمَتَمَتَّعَ وَقَارَنَ، أَوْ مَنْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لِنَقْصِ فِي شَعَائِرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَجِدْهُ، فَيَجُوزُ. وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الرَّابِعِ تَطَوُّعًا، وَوَجُوبُ صَوْمِهِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَا.

ح1996 تَصَوْمُ أَيَّامِ مَنْى: أي لمتمتع ونحوه عند عدم الهدى. أبوه: أي أبو هشام، وهو عروة. بصومها: للتمتع أيضًا.

ح1997-1998 وعن سالمٍ معطوف على عروة لا على عائشة، لم يبرخص: فالبناء للمجهول فيحتمل أن معناه لم يرخص من له التشريع، فيكون مرفوعاً أو من له مقام الفتوى، فيكون موقوفاً، قال النووي: "والأول القوي". إلا لمن لم يجد الهدى: وهذا مذهبنا، كما قدمناه.

69 بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

ح2000 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر الحديث 1892 وطرفه].

ح2001 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث 1592 وطرفه].

ح2002 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ فَرِيشٌ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [انظر الحديث 1592 وطرهه].

ح2003 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَيْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [م-ك-13، ب-19، ح-1129].

ح2004 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحديث 2004- اطرافه في: 3397، 3943، 4680، 4737. م-ك-13، ب-19، ح-1130].

ح2005 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [الحديث 2005- طرافه في: 3942. م-ك-13، ب-19، ح-1131، أ-19689].

ح2006 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ- وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [م-ك-13، ب-19، ح-1132].

ح2007 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ: «أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ». [انظر الحديث 1924 وطرهه].

69 **باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**: أي بيان حكمه، وهو اسم إسلامي، والأكثر على أنه اليوم العاشر من المُحَرَّم، وهو قولُ مالك، والحسن، وابنُ المسيَّب، وجماعة من السلف، ومذهبنا استحبابُ صيامه لِمَا في "مسلم" وغيره عن أبي قتادة أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ»⁽¹⁾.

ح2000 **يَوْمَ عَاشُورَاءَ**: منصوب على الظرفية، بـ«صام» لتوسّعهم في الظروف. وهذا القول وقع بعد فرض رمضان، وبه يوافق ما بعده.

ح2001 **أَمْرًا**: أي أمرٌ إيجاب، ثم نسخ بفرض رمضان.

ح2002 **نَصُومُهُ قُرَيْشٌ**: لعلة اقتداء بشرع سابق، ولذلك كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه. وكان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قبل أن يهاجر. فلما قدم المدينة صامه وأمرَ بصيامه: أفاد هذا أن الأمرَ به كان في أول السنة الثانية لأنَّ قدومه صلى الله عليه وسلم كان في ربيع. وفي شعبان من السنة الثانية فُرِضَ رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

ح2003 **أَبْنُ عَلَمًاؤُكُمْ؟**: النووي: "الظاهر أن معاوية لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه"⁽²⁾ أراد إعلامهم بنفي الثلاثة. ولم يكتفِ اللهُ... إلخ: أي لم يستمر كتبه.

ح2004 **فَصَامَهُ**: كما كان يصومه قبل ذلك، لا اعتمادًا على قول اليهود (1/469).

ح2005 **عِيدًا**: أي يصومونه ويعظمونه. فصوموه أنتم: لوجوبه عليكم.

ح2006 **يَتَحَرَّى**: يقصد صيام يوم. فضله على غيره: يعني وصيام شهر فضله على غيره، وبه يُطابِقُ اللَّفُّ النَّشْرَ في قوله: وهذا الشهر، وإنما جمع بينهما وإن كان أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا لاجتماعهما في حصول الثواب.

(1) مسلم في الصوم حديث (1162).

(2) شرح النووي على مسلم (8/8).

ح 2007 وَجَلًّا: هو هند بن أسماء. فَلْيَبْصُمَ: تقدم أن هذا إمساك، «وأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقضاء ذلك اليوم»، كما عند أبي داود⁽¹⁾.

تكميل:

لم يذكر المصنف -رحمه الله- حديث صيام ست من شوال لأنه ليس على شرطه، وقد أخرجه مسلم، والإمام أحمد، والأربعة، عن أبي أيوب مرفوعاً. ولفظُ مُسْلِم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»⁽²⁾.

قال القرطبي في المفهم: "أخذ بظاهره جماعة من العلماء، فصاموا هذه الستة إثر يوم الفطر، منهم الشافعي، وأحمد بن حنبل -رضي الله عنهما- وكره مالك وغيره ذلك". قال في "موطئه": "لم أرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون ببدعته، وأن يلحقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة، والجفاء"⁽³⁾.

قال الشيخ -رضي الله عنه- "يعني نفسه"⁽⁴⁾: "ويظهرُ من كلام مالك هذا: أن الذي كرهه هو وأهل العلم الذين أشار إليهم إنما هو أن توصلَ تلك الأيام الستة بيوم الفطر، لئلا يظنَّ أهلُ الجهالة أنها بقيةٌ من صوم رمضان.

وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهم، وينقطع ذلك التخيل، فلا يكرهه مالك ولا غيره. وقد روى مُطَرِّفٌ عن مالك أنه كان يصومها في خاصّة نفسه،

(1) أبو داود في الصوم حديث (2447) (327/2).

(2) مسلم في الصوم حديث (1164)، ورواه أحمد (417/5)، والترمذي في الصوم (465/3 تحفة) وأبو داود في الصيام (ح 2433) (324/2)، وابن ماجه في الصيام (ح 2716) (547/1).

(3) المفهم (237/3).

(4) يعني أبا العباس القرطبي.

قال مُطَرِّفٌ: "إنما كره صيامها لئلاً يُلْحَقَ أهلُ الجِهالةِ ذلكَ بِرمضانَ، فأما مَنْ رغب في ذلكَ لما جاء فيه، فلم يَنْهَهُ".

وقال بعضُ علمائنا: لو صام هذه الستة مِن غيرِ شوالٍ لكانت إذا ضُمَّتْ إلى صومِ رمضانِ كصيامِ الدهرِ، لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، كما ذكر في الحديثِ، وإنما خصَّ شوالَ بالذكرِ، لسهولةِ الصومِ فيه إذ كانوا قد تعودوه في رمضان. وقوله: «ثم أتبعه سِتًّا مِن شوالٍ» ليس فيه دليلٌ على أنها تكون متصلةً بيومِ الفطر بل لو أوقَعَهَا في وسطِ شوالٍ، أو في آخِرِهِ لصلحَ تناولُ هذا اللفظِ له، لأنَّ «ثمَّ» للتراخي، ولذلك نقول: إن الأجرَ المذكورَ حاصلٌ لصائِمِها أوقَعها مجموعةً أو مفترقةً، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ بعشرةٍ مطلقاً هـ. منه⁽¹⁾. ونحوه في الإكمال⁽²⁾.

وقال في العارضة: "وَصَلَّ الصومَ بأوائِلِ شوالٍ مكروهٌ جدًّا لِأَنَّ النَّاسَ صاروا يقولون: تشييعِ رمضانَ، وكما لا يُتقدَّمُ لا يُشَيِّعُ. ومن صام رمضانَ وستةَ أيامٍ كمن صام الدهرَ قطعاً لآيةِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾... إلخ⁽³⁾: يعني مِن شوالٍ أو غيره. وما كان مِن غيره أفضلُ، وَمِن أوسطه أفضلُ مِن أوله. وهذا بيِّنٌ، وهو أحوطٌ للشريعة، وأذهبُ للبدعة". ورأى ابنُ المباركِ والشافعي أنها مِن أولِ الشهرِ، ولست أراها، ولو علمتُ مَنْ يصومها أولَ الشهرِ، وملكتُ الأمرَ أدبُهُ وشَدَّدتُ عليه، لِأَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يُمثِلُ هذه الفِعلَةَ غَيْرُوا دِينَهُمْ هـ⁽⁴⁾.

(1) المنهم (3 / 237 - 238).

(2) إكمال المعلم (139/4).

(3) وتتمتها ﴿فله عشر أمثالها﴾.

(4) عارضة الأحوذني (2 / 212 - 214).

ونقل الحطّابُ عن الدّخيرة: "استحبّابَ مالكٍ صيامَها في غيرِ شوالٍ للسلامةِ ممّا ذكر. وعن الشّيباني⁽¹⁾: صيامها في نبي الحجة أحسن، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام، والسلامة المذكورة"⁽²⁾. ونقل مثله عن "التوضيح"⁽³⁾ عن الجواهر⁽⁴⁾. واللّه أعلم.

-
- (1) لعلّه أبا المحاسن محمد بنّ علي بن محمد الشّيباني، القرشي، المبدري، فقيه شافعي، من فضلاء مكّة. رحل رحلة طويلة، وولي سدانة الكعبة ثم قضاء مكة ونظر الحرم. له مؤلفات. (ت 837 هـ / 1433 م). الأعلام (287/6).
- (2) مواهب الجليل (486/2 - 487) باختصار.
- (3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (مخطوط ص 169).
- (4) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (260/1).

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

جمع ترويقة، وهي المرّة الواحدة من الراحة، والمراد بها قيام ليالي رمضان للصلاة فيها. سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا أوّل ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كلّ تسليمين قدر ما يصلّي الرجلُ كذا وكذا ركعة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

1 باب فضل مَنْ قامَ رَمَضَانَ

ح2008 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 35 واطرافه].

ح2009 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 35 واطرافه].

ح2010 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أُمَّتَلَّ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

ح2011 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى وَدَلَّكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر الحديث 729 واطرافه].

ح2012 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رَجَالٌ يَصَلُّونَ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ النَّالِيَةِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 729 واطرافه].

ح2013 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر الحديث 1147 وطره].

1 باب فضل من قام رمضان: أي قام لياليه مصلياً. الأبي: "قال ابن حبيب: "هو فضيلة". أبو عمر: "سنة". هـ. والمراد ما يحصل به مطلق القيام. ابن العربي: "ولا حد فيه. وإذا لم يكن بُدُّ (470/1) من الحد، فما كان يفعله صلى الله عليه وسلم، ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى به فيها". هـ⁽¹⁾. القاضي عياض: "الصحيح في صفة قيامه قول عائشة -رضي الله عنها- إنه إحدى عشرة ركعة، وذكر اللخمي أن مالكا قال: الذي أخذ به ما جمع عليه عمرُ الناس إحدى عشرة ركعة". أبو عمر: "الجمع له بالمسجد حسن، وبالبيت أفضل".

(1) عارضة الأحوزي (240-239/2) بتصرف.

الطحاوي: "وأجمعوا على منع تعطيل المسجد منه". هـ. أبو عبد الله الأبي: "ووقته بعد العشاء الآخرة، فلو أراد الإمام أن يُقدّم عليها مُنع" قال: "وَقَدَّمْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ لِي الشَّيْخُ⁽¹⁾: إن هذا لا يخلصك". هـ. ابن أبي جمرة: "وأفضله بعد النوم وهو التهجّد، لأنّ النبي ﷺ أخذ به واستقرّ عمله عليه، ولا يأخذ عليه الصلاة والسلام إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح، ولو كان غير ذلك أفضل لكان عليه الصلاة والسلام يفعله، ويترك المفضول. هـ.⁽²⁾

ح2008 لرمضان: أي لفضل رمضان أو لأجله. مَن قَامَهُ: بصلاة التراويح أو بمطلق الطاعة حال كون قيامه. إِيْمَانًا: تصديقًا بأنه حق، لا نفاقًا. وَاحْتِسَابًا: إخلاصًا لله، لا رياء. مَا تَقَدَّمَ وَنَ ذَنبِهِ: أي من الصغائر. زاد أحمد والنسائي «وما تأخر»⁽³⁾، يعني أنها تقع مغفورة، كما قدّمناه.

وَقَصْدُ الْمُصَنَّفِ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ فَقَدْ قَامَ رَمَضَانَ. ابن حجر: "يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها.⁽⁴⁾ ح2009 وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ: أي على ترك الجماعة في التراويح.

ح2010 أَوْزَاعٌ: جماعات، مُتَفَرِّقُونَ: فقوله: «متفرقون» تأكيد لفظي. أَمْثَل: أي أفضل. قال ابن التين. "استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ، مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَإِنْ كَانَ كَرِهَهُ لَهُمْ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ". وإلى قول عمر جنح الجمهور. والمشهور عن مالك ندب فعلها في البيوت إن لم تعطل المساجد، فإن أدّى ذلك إلى تعطيلها، كان فعلها في المساجد أفضل"⁽⁵⁾.

(1) يعني ابن عرفة.

(2) بهجة النفوس (61/1).

(3) تقدم تخريجه وهو في المسند (385/2)، والنسائي في الكبرى (88/2).

(4) الفتح (251/4).

(5) الفتح (252/4) بالمعنى.

وقال ابن القصار: "أما الذين لا يقرؤون ولا يقدرُونَ على القيام بنفوسهم فالأفضلُ لهم حضورها، ليسمعوا القرآن وتحصل لهم الصلاة، ويقيموا السُّنة". هـ نقله ابن بطال⁽¹⁾.
عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ: وجمع النساء على تميم الدَّارِي. **نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**: أي الجماعة في التراويح، سماها بدعةً لأنه صلى الله عليه وسلم تُوفي على ترك الجماعة فيه. والبدعةُ قد تكون مندوبة. وأما خبرُ «كل بدعة ضلالة»⁽²⁾ فهو من العامِّ المخصوص، "على أن تُسميةً ما ذكر بدعة، إنما هو باعتبار ما تقدّم على رأي عمر. أما بعده فليست بدعة، لأنَّ رأيَ عمرَ مع إقرار الصحابة له إجماعٌ منهم، وَبِئْسَ رَغْبٌ عَمْرُ فِيهَا بقوله: "نعم البدعة"، ليدل على فضلها. قاله الشيخ زكرياء⁽³⁾. **وَالْتِي**: أي الصلاة التي: **تَنَامُونَ عَنْهَا**: آخر الليل. **أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ تَقُومُونَ**: لها أوله، **يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ**: يرجع لقوله: «تنامون». قال الحافظ ابن حجر: "هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله". هـ من الفتح⁽⁴⁾. وعليه جرى ابن الحاج في المدخل فقال: "قال عمر: «والتي تنامون عنها أفضل» يعني من نام أول الليل، وقام آخره فهو أفضل ممن قام أوله فقط". هـ⁽⁵⁾. وعكس ذلك زكرياء فقال: «والتي تنامون عنها» أي بعدها، «أفضل من التي تقومون»، أي بفعلها، يريد آخر الليل. هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره". هـ من تحفته⁽⁶⁾. وتبعه على ذلك القسطلاني⁽⁷⁾. فالله أعلم أيّ الرأيين

(1) شرح ابن بطال (127/3) وفيه: "أما الذين لا يقدرُونَ ولا يقومون على القيام...".

(2) مسلم في الجمعة حديث (867).

(3) تحفة الباري (4/5).

(4) الفتح (253/4).

(5) المدخل (272/2).

(6) تحفة الباري (4/5).

(7) إرشاد الساري (426/3).

أصوبٌ. ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصليها أبيُّ والجمهورُ على أنها ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. ثم جعلت تسعاً وثلاثين بالشفع والوتر، بأن خُفِّفَ من القراءة، وزيد في الركعات. قال مالك: "وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة".⁽¹⁾

(1) المدونة (222/1) بالمعنى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب فضل ليلة القدر

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿تَنْزِيلُ الْقَدْرِ﴾ ﴿شَهْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ﴿القدر: 1 إلى 5﴾.
 قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: مَا أَدْرَاكَ، فَقَدْ أَعْلَمَهُ. وَمَا قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ.

ح2014 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 35 واطرافه].

1 باب (1) فضل ليلة القدر: أي الشرف والعظم لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها من تنزّل الملائكة، والرحمة والمغفرة، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾: أي القرآن ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا. (471/1) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾: أعلمك يا محمد ﴿مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾: تعظيم لشأنها وتعجيب منه. قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ... إلخ: مقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر، وتعقب الحصر المأخوذ من كلام ابن عيينة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾ (2) فإنها نزلت في ابن أم مكتوم. وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله، وأنه ممن يزكى وتنفعه الذكرى.

ح2014 حَفِظْنَاهُ: أي الحديث الآتي. مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: لطاعة الله فيها، إِيمَانًا:

(1) في رواية المستملي - كما في الفتح -: "كتاب فضل ليلة القدر".

(2) آية 3 من سورة عبس.

تصديقاً بأنه حقّ وطاعة. **واحتسباً**: لوجهه تعالى لا رياءً وسمعة، **عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: زاد أحمد والنسائي، «**وَمَا تَأَخَّرَ**»⁽¹⁾ أي من الصغائر. قال العارف ابن أبي جمرة: "الظاهر أنّ نهاية ما يُجزئ من القيام فيها ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في تهجده من إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأخذ لنفسه إلا ما هو الأعلى والأرجح، ومن قام بها أفضل ممن قام الليل كله، وأقل ما يحصل به قيامها ركعتان لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»⁽²⁾. أي أجزأته عن قيام الليل، ويُسمّى معها متهجّداً، ثم أطال في بيان ذلك، فانظره.⁽³⁾ وقال شيخ الإسلام: "قيل يكفي في ذلك ما يسمّى قياماً حتى أنّ من أدّى العشاء، فقد قام". لكن الظاهر من الحديث عرفاً - كما قال الكرمانى⁽⁴⁾ -: "إنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام جميعها أو أكثرها".⁽⁵⁾

2 باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

ح2015 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتِ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَّحِرِيهَا فَلْيَتَّحِرْهَا فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ». [انظر الحديث 1158 وطرفه].
[م-ك-13، ب-40، ح-1165، ا-4547].

ح2016 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ -وَكَانَ لِي صَدِيقًا- فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) تقدم تخريجه قريباً.

(2) رواه البخاري في فضائل القرآن حديث (5009).

(3) بهجة النفوس (1/ 61).

(4) الكواكب الدراري (153/1).

(5) تحفة الباربي (1/ 253).

العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيئُهَا - أَوْ نُسِيئُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوْخِرِ فِي الوَثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أُنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 669 واطرافه].

2 باب التماس ليلة القدر: أي طلبها في السبع الأواخر من رمضان من غير تعيين، فيشمل الأوتار والأشفاع، لأن الغالب أنها فيها.

ح2015 رجلاً: لم يُسمَّ واحدٌ منهم، في السبع الأواخر: متعلق بليلة القدر. أي قيل لهم في المنام إنها فيها رؤياكم: مرأيكم، تواطأت: توافقت. منحربها: أي طالبها وقاصدها.

ح2016 سألت أبا سعيد: هل كان رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر، فقال: نعم، فذكر الحديث. الأوسط: ذكره باعتبار لفظ العشر، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا: صريح هذا الحديث كحديث أبي سعيد أيضاً في الباب بعده، أن الخطبة وقعت صبيحة عشرين، وفيه كان رجوعهم لمعتكفهم وأن السجود في الماء والطين، كان صبيحة إحدى وعشرين، وهذا هو الذي عليه المعول. وما يأتي في "الاعتكاف" مما ظاهره مخالف لهذا مؤول، انظر تأويله ثمه. (رأيت) (1) ليلة القدر: قال القفال: "معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر كذا وكذا. فنسي كيف قيل له في العشر الأواخر" (2). هذا محل الترجمة لصدقها على السبع. وإنِّي وأبْنُ من علامتها. أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ: أي في صبيحتها. أي قيل لي: إنَّ علامتها كذا وكذا. فَلْيَرْجِعْ: إلى معتكفه. فَرَجَعْنَا:

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (60/3): «أريت».

(2) الفتح (281/4).

لمعتكفنا صبيحة عشرين. وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً: قطعة سحاب. فَبَجَاءَتْهُ سَحَابَةٌ: صبيحة إحدى وعشرين. وَأَقْبِمَتِ الصَّلَاةُ: صلاة الصبح من يوم إحدى وعشرين فتبين أن ليلة القدر في تلك السنة، ليلة إحدى وعشرين، وأن علامتها في تلك السنة فقط سجوده صلى الله عليه وسلم في الماء والطين. قال ابن عبد البر: "وفي كل ما أوردنا من هذه الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها، تُعرف بها معرفة حقيقية كما تقولها العامة".⁽¹⁾

ابن حجر: "وقد ورد لها علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد مُضيها منها ما لمسلم: «تطلع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها»⁽²⁾ وما لابن خزيمة «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»⁽³⁾، (472/1) وما لأحمد: «أنها صافية بلجة. كأن فيها قمراً ساطعاً، صافية لا حرّاً فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يُرمى به فيها، وإن من أمارتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحلّ لشیطان أن يخرج فيها يومئذ»⁽⁴⁾ وذكر الطبري "عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها". وروى البيهقي عن عبدة بن أبي لیلی: "أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة".⁽⁵⁾ زاد في المصابيح: أن الطبري كذب من قال بسقوط الأشجار قائلاً: "إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على الناس. قال: "ورده ابن المنير بقوله: "لا يطلق القول بكذب من ادعى ذلك،

(1) التمهيد (212/2).

(2) مسلم في الصيام حديث (762).

(3) صحيح ابن خزيمة (331/3).

(4) المسند حديث (22829) (414 /8).

(5) الفتح (260/4).

بل يجوز أن يكون كرامة، يكرم الله بها من يشاء من عباده، وتكون أيضاً علامة لهم على ليلة القدر، فإن النبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينفِ الكرامة. هـ منها⁽¹⁾.

3 باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عن عبادة.

ح2017 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [الحديث 2017 - طرفاه في: 2019، 2020]. [م - ك - 13، ب - 40، ح - 1169، ا - 24346].

ح2018 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا سَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَنْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا فَاذْبَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَابْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَطَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجَّهَهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [انظر الحديث 669 واطرافه]. [م - ك - 13، ب - 40، ح - 1167].

ح2019 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوا ...». [انظر الحديث 2017 واطرافه].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2021).

ح2020 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْوَأْخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَأْخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر الحديث 2017 وطرفه].

ح2021 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأْخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ نَبْقَى، فِي سَابِعَةِ نَبْقَى، فِي خَامِسَةِ نَبْقَى». [الحديث 2021- طرفه في: 2022].

ح2022 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ وَعِكْرَمَةَ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْوَأْخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِينَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [انظر الحديث 2021].

3 باب تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَأْخِرِ: أي من رمضان. أشار بالترجمة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأواخر منه. ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها". قاله ابن حجر⁽¹⁾. فيه: أي في الباب. عَنْ عِبَادَةَ: أي حديثه الآتي في الباب الذي يليه.

ح2018 بِجَاوِرٍ: يَعْتَكِفُ. فَوَكَّفَ: قَطَرَ. طِينًا: لا يلزم منه الاستيعاب حتى يكون من السجود على الحائل.

ح2020 تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ... إلخ: أَخَذَ الشَّاهِدَ مِنْهُ بِحَمْلِهِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا الْمُقَيَّدَ بِالْوَتْرِ إِنْ هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

ح2021 لَيْلَةَ الْقَدْرِ: بدل من الضمير في «التمسوها»، وهو الذي يفسره. فِي تَاسِعَةِ

تَبَقَّى: أي في ليلة تبقى بعدها تسع ليال، وهي ليلة إحدى وعشرين، وكذا يقال فيما بعده.

قال الإمام مالك في "المدونة": "أرى -والله أعلم- أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين" هـ. قال في التوضيح: "قولُ مالك يأتي على أن الشهر ناقص وكأنه اعتُبرَ المُحَقَّق، وألقى المشكوك" هـ⁽¹⁾. زاد ابنُ رشد: "ولموافقته خبر طلب التماسها في الأفراد" هـ⁽²⁾.

وعلى ما للإمام مالك اقتصر الشيخُ زكرياء في التحفة⁽³⁾، وبه يظهر شاهد الترجمة. وقيل: إن قوله: "«في تاسعة تبقى» هي ليلة اثنين وعشرين". حكاه أبو عمر في التمهيد، عن أبي سعيد الخدري⁽⁴⁾. وجرى عليه الشاذلي على الرسالة، وظاهر كلامه أنه الراجح. قال أبو عمر: "وهذا يدل على اعتبار كمال العدد ثلاثين يوماً، وهو الأصل والأغلب" هـ⁽⁵⁾.
ح 2022 عاصم: هو الأحوال. ففي تَسْمِ بِمُضِيْن: وهي ليلة التاسع والعشرين. أو في سَبْعِ بَبَقِيْن: هي ليلة الثالث والعشرين. التَمَسُوا فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِيْن: أي في تمامها، وهي ليلة الخامس والعشرين، وبه يطابق الترجمة.

تنبيهان:

الأول: تَحَصَّلَ عند الحافظ ابن حجر ممّا قيل في تعيين ليلة القدر خمسة وأربعون قولاً، وبعد أن سردها كلّها قال: "أرجحها أنها في وترٍ من العشر الأواخر من رمضان،

(1) التوضيح لخليل.

(2) المقدمات الممهّدات (268/1).

(3) تحفة الباري (14/5).

(4) التمهيد (203/2).

(5) المصدر نفسه.

وأنها تنتقل، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية، ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين⁽¹⁾هـ.

وقال القرطبي في المفهم: "الحاصل من مجموع الأحاديث، ومما استقر عليه أمر الرسول ﷺ في طلبها أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها متنقلة فيها، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم -رضي الله عنهم- على ما حكاه أبو الفضل عياض، فاعتمد عليه وتَمَسَّكُ به"⁽²⁾هـ.

وقال أبو عمر في التمهيد: «(1/473)» "أولى ما قيل في هذا الباب وأصحها أنها في العشر الأواخر، والذي تدل عليه أكثر الآثار الثابتة الصحاح، والنفس إليه أميل، أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين"⁽³⁾هـ.

الثاني: جزم الطبري، والمهلب، وابن العربي⁽⁴⁾، وجماعة كالكرماني⁽⁵⁾ بأن الثواب المرتب على قيام ليلة القدر يحصل لمن قامها، ولو لم يعلم أنها ليلة القدر. وقال النووي: لا يحصل إلا لمن علم أنها هي. قال ابن حجر: "وهو قول الأكثر، وهو الراجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها. ولم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به"⁽⁶⁾هـ.

(1) الفتح (266/4).

(2) المفهم (251/3).

(3) التمهيد (212/2).

(4) عارضة الأخوذي (232/2).

(5) الكواكب الدراري (154/1/1).

(6) الفتح (267/4).

قلتُ: الظاهر هو القول الأول، إذ هو المناسب لما أُطبق عليه العلماء في حكمة إخفاء ليلة القدر، من الاجتهاد في التماسها وقيام السنّة أو رمضان لأجلها مع أنه لا يعرفها من الناس إلا الفرد النادر من أهل الكشف.

وإذا لم يحصل لقائهما ثوابها المُعدُّ لها إلا بعد معرفتها، فأَيّ فائدة في اجتهاده وقيامه السنّة لأجلها مع أنه يعلم أنه لا يعرفها فتأمله. ثم بعد كُتب هذا وقفتُ على ما يؤيِّده، والحمد لله.

قال القسطلاني نقلاً عن شرح التقريب ما نصّه: "وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلمُ بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا، ولا المعنى يساعده".⁽¹⁾

وقال الشيخ التاودي: "والصحيح أن الثواب الوارد فيها حاصلٌ لمن وافقها كما ذهب إليه الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة. عَرَفَهَا ورأى علاماتها أم لا".⁽²⁾

وقال الشيخ زكرياء: "إنما أمر بطلبها مع أن عِلْمَهَا رُفِعَ، لأن المراد طلب التعبد في مظانها، وربما يقع العمل مصادفًا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها".⁽³⁾

وقال ابن المنير كما في المصابيح: "لا ينبغي أن يعتقد أن ليلة القدر لا ينال فضلها إلا من رأى الخوارق، وسجود الجدارات وخشوع الأشجار، بل يعتقد أن فضل الله واسع، وربُّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة، ولم ير شيئاً من الكرامة، وهو عند الله أفضل ممن رآها، وأيُّ كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع السنة وإخلاص النية، والصبر على العبادة وتخليصها من الشبهات والشهوات، وربما كانت

(1) إرشاد الساري (431/3).

(2) حاشية التاودي ابن سودة على البخاري.

(3) تحفة الباري (277/1).

الخوارق فتنة. وأما الاستقامة فيستحيل ألا تكون كرامة، ولهذا لما سُئِلَ بعضهم عن الكرامة قال: هي الاستقامة“هـ(1).

وفي “المعيار”: سئِلَ القاضي عياض عن معنى قول عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، مع أن ليلة القدر لا تُعلم وإنما يجتهد في طلبها، بيّن لنا وجه ذلك؟ فأجاب: الأحاديث تُدُلُّ على أنها لا تُعلم، قبل وقوعها، لكنها قد تعلم بعد وقوعها بالعلامات التي نَبَّهَ النبي ﷺ عليها، فعلى هذا مَحْمَلُ الحديث الذي سَأَلتَ عنه عندي، أي إن رأيتُ علاماتِها ودلائلِها التي ذكرت “بما”(2) أدعو واللّه أعلم“هـ(3).

نعم لا بد من نيتها، فقد قال العارف ابنُ أبي جمرة: “مَنْ لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وإن قامها، لأنه عليه الصلاة والسلام شَرَطَ أَنْ يكون قيامها بنية الإيمان والاحتساب، وذلك لا يتأتى حتى ينوي”(4). قال: فينبغي للمرء أن ينوي قيامها أول ليلة من السنّة، فيقول: إن كانت الليلة ليلة القدر فأنا أقومها إيماناً واحتساباً، وينوي أنه يفعل ذلك في كل ليالي السنّة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السنّة كلّها، فإذا أكمل سنّةً بقيام لياليها من غير أن يُخِلَّ بواحدة منهن، فيرجى له أن يكون قد صادف تلك الليلة قطعاً، وتجزئه النية الأولى على مذهب مالك -رحمه الله-، ولا تجزئه على مذهب الشافعي -رحمه الله-، إلا أن يجدد نيّته كل ليلة“هـ(5). قلتُ:

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2021).

(2) كذا في الأصل، والمخطوطة، وعُلِّمَ عليها العرائشيُّ صاحب المخطوطة برمز “ك” للدلالة على ورودها كذلك بالأصل. وفي المعيار: “بماذا”.

(3) المعيار (258/11 - 259).

(4) بهجة النفوس (67/1).

(5) المصدر نفسه (66/1).

ولعلُّ هذا مراد النووي ومَن تبعه، والله أعلم.

تمة:

قال الشيخ زكرياء: "يندب لمن رأى ليلة القدر. أي رأى علامةً من علاماتها كتمها لأنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمها".⁽¹⁾ ونقله ابن حجر عن الطحاوي معللاً له بما ذكر، وعن السبكي موجّهاً له بقوله له: "إن الله قدر لنبيه ألا يخبر بها، والخير كله فيما قدره له، فيستحبّ اتباعه في ذلك"⁽²⁾.

4 باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

ح2023 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّحَى قُلَانٌ وَقُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَاتَّمِسُوهَا فِي النَّاسِيعَةِ وَالسَّابِيعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [انظر الحديث 49 وطره].

4 باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس: أي مخاصمتهم، وأشار إلى أن المرفوع هو معرفتها لا هي، (474/1) فإنها لم ترفع أصلاً. قال شيخ الإسلام: "أجمع من يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر يراها ويتحققها من شاء الله في رمضان كل سنة"⁽³⁾.

ح2023 وَجَلَّانِ: هما عبد الله بن أبي حدر، وكعب بن مالك. فَرُفِعَتْ: أي رفعت معرفتها من قلبي تلك السنة. وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ: "لأن إخفاءها يستدعي قيام جميع الشهر أو جميع السنة، فيحصل به أجر قيامه، وهذا نحو مما جرى في إخفاء

(1) تحفة الباري (16/5).

(2) الفتح (268/4).

(3) تحفة الباري (16/5).

صلاة الوسطى، وساعة الجمعة، وساعة الليل". قاله في المفهم⁽¹⁾. **فِي النَّاسِخَةِ**: أي في تاسع ليلة تبقى من الشهر، وهي ليلة إحدى وعشرين. وكذا يقال في **السَّابِعَةِ**: فتكون ليلة ثلاث وعشرين. **وَالخَامِسَةِ**: ليلة خمس وعشرين. هكذا فسره الإمام مالك رحمه الله ليوافق رواية «في تاسعة تبقى». وإليه أشار الشيخ خليل بقوله: "والمَرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ"⁽²⁾.

5 بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

ح2024 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ.
[م-ك-14، ب-3، ح-1174].

5 بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ: أي استحباب الاجتهاد فيه.

ح2024 **الْعَشْرُ**: أي الأخير، **شَدَّ مِئْزَرَهُ**: كناية عن اعتزاله صلى الله عليه وسلم النساء، واجتهاده في العبادة، **وَأَحْيَى لَيْلَهُ**: استغرقه بالعبادة كله أو معظمه. **وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ**: للصلاة والعبادة والأذكار.

(1) المفهم (252/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 73).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعَتِكَافِ

الاعتكافُ لغةً: اللبث والملازمة على الشيء. وشرعاً: قال ابنُ عرفة: "هو لزوم مسجدٍ مباحٍ لقربةٍ قاصرة بصومٍ معزومٍ على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمُعِينِهِ الممنوع فيه". هـ⁽¹⁾. أي لمعيّن الخروج كالبول والغائط وغسل الجنابة، والحيض، والنفاس. القرطبي: "وأجمع على أنه ليس بواجب. وهو قربة من القرب، ونافلة من النوافل، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه". هـ⁽²⁾. ابنُ (المنير)⁽³⁾: "كان ابنُ شهاب يقول: عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله". هـ⁽⁴⁾. نقله في المصابيح.

1 باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187]

ح2025 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [م-ك=14، ب-1، ح-1171، أ-6180].

(1) الحدود (162/1) مع شرح الرضاع.

(2) المفهم (240/3).

(3) كذا في الأصل. والصواب: "ابن المنذر" المتوفى سنة 318 لنقل ابن بطال (180/4). المتوفى سنة (449هـ) عنه، وهو الموافق أيضاً لما في المصابيح والفتح (285/4). وابن المنير من علماء القرن السابع، فتنبه.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2044).

ح2026 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[الحديث 2026- أطرافه في: 2033، 2034، 2041، 2045]. [م-ك-14، ب-1، ح-1172، أ-26011].

ح2027 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَأَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ فَوْكَفَ الْمَسْجِدِ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنْبَيْهِ أَنْزَلَ الْمَاءَ وَالطِّينَ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

[انظر الحديث 669 وأطرافه].

1 بابُ الاعتكافِ في العشرِ الأواخرِ منَ رَمَضَانَ: أي استحبابُ إيقاعه فيها.

والاعتكافُ في المساجدِ كلُّها: أي اشتراط كونه فيها من غير تخصيص بالمساجد الثلاثة ولا بمسجد الجمعة "إلا لمن فرضه الجمعة، وتجبُ به، فالجامعُ ممَّا تَصِحُّ فيه الجمعةُ وإلا خَرَجَ وَبَطَلَ -اعتكافه-". قاله الشيخ خليل⁽¹⁾. «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ»: أي النساء. والمراد بالمباشرة الجماع إجماعاً. «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»: "وجه الدلالة من الآية أنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها، لزم اختصاص جريمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد، أي دون غيره، وهو باطل لأن الوطء العمدة مفسدٌ للاعتكاف إجماعاً كان في المسجد أو في غيره". قاله ابن حجر⁽²⁾، وغيره.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 72).

(2) نحوه في الفتح (271/4-272).

تلك الأحكام المذكورة (هُدُودُ اللَّهِ): محارمه (فَلَا تَقْرُبُوهَا): تَغَشُّوْهَا.

ح2026 حَتَّى نَوَقَّأَهُ اللَّهُ: فيه دليل على عدم النسخ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ: فيه دليل على أن النساء فيه كالرجال.

ح2027 حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صُبْحَتِهَا⁽¹⁾:
 هذه الرواية مخالفة لِمَا في فضائل ليلة القدر عن أبي سعيد أيضاً مِنْ أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْ صُبْحَتِهَا هِيَ لَيْلَةُ عَشْرِينَ... إلخ. وما هناك هو الصواب، فيؤوَلُ ما هنا بِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ صُبْحَتِهَا»: أي صبحه التي قبلها. ففيه تجوز، أو أَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي تَقْدِيرٍ: حَتَّى إِذَا كَانَ اسْتِقْبَالَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي... إلخ» يَعُودُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، قَالَه ابْنُ زَكْرِيَّ⁽²⁾، وَأَصْلُهُ لَابْنُ حَجْرٍ⁽³⁾.
 عَلَى عَرِيْشٍ: لَعَلَّهُ مَقْلُوبٌ، أَيْ عَلَيْهِ عَرِيْشٌ. أَيْ مَظَلَّةً بِجَرِيْدٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَقَلُّ بِهِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَقْفٌ يُكْنَى مِنَ الْمَطْرِ. فَوَكَّفَ: قَطَرَ. (1/475)

2 بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

ح2028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
 [انظر الحديث 295 وأطرافه]. [م-ك-3، ب-3، ح-297، ا-26321].

2 بَابُ الْمَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ: أَيْ تُسْرَحُ شَعْرُهُ وَتَمْسُطُهُ⁽⁴⁾. أَيْ جَوَّازَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ الْمَبَاشِرَةَ.

(1) في صحيح البخاري (63/3): «صبيحتها».

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/28م/3).

(3) الفتح (258/4).

(4) مَسْطٌ: يَمْسُطُ مِنْ بَابِ نَمَرَ. مَخْتَارُ الصَّالِحِ. وَيَجُوزُ كَسْرُ الشَّيْنِ فِي مُضَارَعِهِ كَمَا فِي اللِّسَانِ (402/7).

ح2028 بِيَصْغِيٍّ: يميل، وَهُوَ مَجَاوِرٌ: معتكف في المسجد، وهي في حُجْرَتِهَا، فليس فيه دخول الحائض المسجد ولا خروج المعتكف.

3 باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

ح2029 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

3 باب لا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ: أطلق في البيت فيشمل القريب والبعيد. وفي الحاجة، فيشمل البول والغائط وغيرهما. ومذهبنا أن البيت البعيد يمنع دخوله مطلقاً لحاجة ولغيرها، فإن دخله بطل اعتكافه. والقريب إن كان أهله به كره دخوله ولو لحاجة بول، أو غائط، أو غيرهما، وإلا جاز⁽¹⁾. وهذا معنى قول الشيخ: "وَكُرِهَ دُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِفَائِطٍ"⁽²⁾. أي مخافة أن يشتغل بأهله. ولا ينافي التعليل المذكور جواز مجيء زوجته إليه وأكله معها في المسجد وتحديثها له، لأن المسجد وازع. أي رادع من نحو الجماع. ولا وازع في المنزل.

ح2029 لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ: أي بول أو غائط، كما فسرها به الزهري⁽³⁾. ولا يرد هذا على ما عندنا من كراهة دخوله مع الأهل، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يُخَشَى عَلَيْهِ مَا يُخَشَى عَلَى غَيْرِهِ، «وأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ». قاله ابن زكري⁽⁴⁾.

(1) انظر تفصيل المذهب في التاج والإكليل (461/2)، والشرح الكبير للدردير (548/1). وكذا شرح الزرقاني على الموطأ (273/2-274).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 72).

(3) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك: (274/2).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/28 ص6).

4 بَابِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

ح2030 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 300 وطره].
ح2031 وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 295 واطرافه].

4 بَابِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ: أي خارج المسجد كما يؤخذ من الحديث. أي جوازه، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَجَازَ أَخْذَهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغْسِلِ الْجُمُعَةِ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا"⁽¹⁾، فدخل فيه الغسل الواجب، والسُّتْي، والمستحب، والجائز أي سواء كان لجنابة أو جمعة أو عيد أو تبرد⁽²⁾.

ح2031 فَأَغْسِلُهُ: في بيتي. وقيس على غسل الرأس غسل جميع البدن.

5 بَابِ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

ح2032 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ! قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[الحديث 2032-اطرافه في: 2043، 3144، 4320، 6697].

5 بَابِ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا: أي فقط بدون نهار. أي ما حكمه؟ ومذهبنا عدم صحته، ومن نذره لزمه اعتكاف النهار معه لأجل الصوم المشترط فيه.

قال الشيخ: "وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً"⁽³⁾. أي وكذا عكسه، وهو أولى. وقضية عمر أجاب عنها ابن حبان⁽⁴⁾ وغيره بأن في "مسلم": «نذر يوماً»، قال: فيجمع بينهما، بأنه نذر

(1) المختصر (ص72).

(2) انظر تفصيل المذهب في التاج والإكليل (2/462-463). وكذا مواهب الجليل: (2/462-463).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص72).

(4) صحيح ابن حبان (10/226 إحصان).

يوماً وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً، أراد بليلتها. ويؤيده رواية أبي داود والنسائي: «أن النبي ﷺ قال له «اعتكف وصم»⁽¹⁾.

ح2032 في المسجد الحرام: أي حول الكعبة، لأنه لم يكن إذ ذاك مسجد هناك. وأول من بنى المسجد الحرام عمر -رضي الله عنه- في خلافته. فَأَوْفِرِ بِغَدْرِكَ: الأمر فيه للاستحباب كما يأتي.

6 باب اعتكاف النساء

ح2033 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذِنْتُ حَقِصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِيَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْيِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ ثُرُونٌ يَهِنٌ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث 2026 واطرافه]. [م-ك-14، ب-2، ح-1173، ا-24598].

6 باب اعتكاف النساء: أي جوازه، وحكمهن فيه كالرجال.

ح2033 خِبَاءً: أي بيتاً من وبر أو صوف. ثُمَّ يَدْخُلُهُ، "مذهب الأئمة الأربعة -رضوان الله عليهم- أَنَّ وَقْتَ الدخول في الاعتكاف قُبَيْلَ غروب الشمس، لا إثر صلاة الصبح، وأولوا هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أُعِدَّ له، بعد صلاة الصبح". قاله ابن حجر⁽²⁾، وتبعه عليه

(1) أبو داود في كتاب الصوم: ح2474 (334/2). وعزاه المصنف إلى النسائي ولم أعثر عليه لا في الكبرى ولا في

الصغرى بزيادة: «وصم» وإنما فيهما "فأمره أن يمتكف" السنن الكبرى (261/2-262). وكذا (138/3).

والصغرى (21/7). وإنما وقعت الزيادة عند الدار قطنى (200/2) وضعفه بعبد الله بن بديل. وكذا رواها

البيهقي (317/4) وضعفها كذلك، وقد عزاها للنسائي كذلك ابن الملقن في تحفة المحتاج (121/2).

(2) الفتح (277/4).

المنأوي⁽¹⁾ والزرقاني⁽²⁾. ثم قال ابن حجر: "وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها". هـ⁽³⁾.

قلت: "أصل هذا الجواب للنووي⁽⁴⁾، ويعارضه أيضاً قول عائشة: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ». وفي الباب الآتي «إِذَا أَخْبِيَةٌ». إذ لو كان صلى الله عليه وسلم في المسجد ليلاً لمنع منها حين ضَرْبِهَا⁽⁵⁾ أو لرآها وَعَلِمَهَا. والجواب الحق -والله أعلم- هو أَنَّ دَخُولَهُ صلى الله عليه وسلم إثر الصبح للخباء إنما هو لنظره واختباره، والجلوس (476/1) فيه، لا للاعتكاف حتى إذا وصل وقت الدخول في الاعتكاف قُرْبَ الغروب، استقرَّ به للإعتكاف ولازمه. وبه يظهر الجواب عن وجه إعراضه صلى الله عليه وسلم عن هذا الاعتكاف؛ فيقال: "إنما أعرض عنه قبل الدخول فيه لا بعده".

ويظهر وجه ذكر البخاري لهذا الحديث نفسه في "باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ"، ومطابقته لذلك الباب، إذ لا يتم الاستشهاد به إلا على الوجه الذي ذكرناه. فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم بعد وَضْعِي لهذا الجواب وجدتُ الزركشي في التنقيح⁽⁶⁾، نقل مؤلَّهُ عن بعضهم، فالحمد لله على الموافقة.

وكذا ذكره القاضي في الإكمال⁽⁷⁾، وابنُ عرفة في مختصره، وَنَصُّهُ: "وقولُ اللخمي:

(1) فيض القدير (122/5).

(2) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (277/2)، وانظر استيفاء الكلام على هذا الحديث في تمهيد ابن عبد البر (190/11 فما بعد) فقد أجاد.

(3) الفتح (277/4).

(4) شرح النووي على مسلم: (68/8-69).

(5) يعني الأخبية.

(6) التنقيح (324/2).

(7) إكمال المعلم (154/4).

إن دخوله عند طلوع الفجر، لقول عائشة «كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر فكنتُ أضرب له خِباءً فيُصَلِّي الصبح ثم يدخله». وهم، لأن الضمير للخباء لا للاعتكاف. وفي رواية مسلم «إن أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»⁽¹⁾ أي محلّ اعتكافه. وقاله عياض. هـ. فظهر صحّة الجواب الذي أبديناهُ، والحمد لله رب العالمين. فَأَذِنَتْ لَهَا: بإذن من النبي ﷺ في ذلك. ويأتي أن عائشة ضربت خباءً لنفسها أيضاً بإذنه صلى الله عليه وسلم. **رَأَى الْأَخْيِيَةَ: الأربعة. أَلِيرٌ: أي الطاعة، تَرَوْنَ. الخطاب للحاضرين، أي تظنون. وفي رواية: «انزعوها فلا أراها» فنزعت بترك الاعتكاف، مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكنّ غير مخلصات في ذلك.**

7 باب الأُخْيِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح2034 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْيِيَةَ: خِيبَاءَ عَائِشَةَ وَخِيبَاءَ حَقِصَةَ وَخِيبَاءَ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ يَهْنُ؟» ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث 2026 واطرافه].

7 باب الأُخْيِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جواز اتخاذها فيه لغرض شرعي.

ح2034 عَنْ عَمْرَةَ... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. قال القاضي كذا: «للأصيلي والقاسبي، وكذا في الموطأ. وهو مرسل، وصوابه عن عمرة عن عائشة مسنداً»⁽²⁾. **تَقُولُونَ: أي تظنون.**

8 باب هل يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

ح2035 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) مسلم في كتاب الاعتكاف حديث (1173).

(2) مشارق (340/2)

أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأخير من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة. مرَّ رجلان من الأنصار فسَلَمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما! إنما هي صفة بنت حبي» فقالا سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».

[الحديث 2035- أطرافه في: 2038، 2039، 3101، 3281، 6219، 7171].
[م-ك-39، ب-9، ح-2175، أ-26927].

8 باب فل يخرج المعتكف لخواجه إلى باب المسجد؟ نعم، يخرج إليه، ولا يتعداه.
وكان المصنف -رحمه الله- أشار إلى توهين رواية عبد الرزاق «أنه صلى الله عليه وسلم ذهب مع صفة حتى أدخلها بيتها»⁽¹⁾.

قال القاضي عياض: "دلَّ حديثُ صفة على جواز ذلك ما لم يخرج من المسجد، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بلغ معها باب المسجد، وكذلك ترجم عليه البخاري، ولم يختلف أن خروج المعتكف باب المسجد ومشيه فيه للإمامة والأذان وشبهه لا يفسد اعتكافه. ولم يختلف في جواز خروجه خارج المسجد فيما لا يغني له عنه من طهارة أو حدث، إذا لم يمش تحت سقف. واختلف قول مالك في خروجه لشراء حاجته. واختلف في كراهة تصرفه في المسجد لغير ضرورة، كعيادة المريض أو صلاة على جنازة والصعود على المنار إلى الأذان، والجلوس إلى قوم ليصلي بينهم، فكره مالك ذلك كله، واختلف قوله في صعود المنار". هـ نقله الأبي⁽²⁾.

(1) نقلا عن الفتح (279/4).

(2) إكمال الإكمال (342/7).

ح2035 **تَنَقَّلِبُ**: ترجع إلى بيتها. **بِقَلْبِهَا**: يردّها ويشيعها، **وَجَلَّانٍ**: هما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر⁽¹⁾. **فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: ثم جازا ومضيا. **عَلَى وَسَلِّكَمَا**: أي على هينتكما، أي امشيا مترسلين في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه. **سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ**: أي تَنَزَّهَ اللَّهُ عن أن يكون رسوله مُتَّهَمًا بما لا ينبغي، أو هو كناية عن التعجب من هذا القول، **وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا**: أي عَظَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِمَا هذا القول. وقالوا: يا رسول الله! هل نظنّ بك إلا خيراً. **مَبْلَغُ الدَّمِ**: قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى أقدره على ذلك. ولا مانع من سريان الأجسام (477/1)، اللطيفة في الكثيفة، وقيل هو كناية عن شدة وسوسته. **وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْبَةً**: وفي رواية «سوءاً» وفي أخرى «شراً». ولم ينسبهما صلى الله عليه وسلم إلى أنهما يظنان به سوءاً لِمَا تَقَرَّرَ عنده من صدق إيمانهما، ولكن خَشِيَ عليهما من وسوسة الشيطان، لأنهما غيرُ معصومين، فبادر بإعلامهما حسماً للمادة، وتعليماً لِمَنْ بعده إذا وقع له مثل ذلك.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: "إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنّاً به التهمة، فبادر إلى نصيحتهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما سوءاً". نقله في الفتح⁽²⁾.

وقال ابن العربي: "لو ظننا بالنبِيِّ ﷺ أن تلك امرأة خاطئة معه لزهقا عن درجة الإيمان إلى الكفر، فلذلك بادر عليه السلام بالبيان ليقطع وسواس الشيطان". هـ. من العارضة⁽³⁾.

(1) سَمَى الرَّجُلَيْنِ ابْنَ العَطَارِ فِي "شرح العمدة". قال في الفتح (279/4): ولم يذكر لذلك مستنداً.

(2) الفتح (280/4).

(3) عارضة الأحوذى (104-103/3).

وقال الدماميني: "قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على التحرُّز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي". وقد قال بعض العلماء: إنهما لو وقع ببالهما شيء لكفراً، ولكن النبي ﷺ أراد تعليم أمته. وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظنُّ بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم". هـ من المصابيح⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: "قال الإمام الشافعي أيضاً: "فيه تعليمٌ لنا إذا تحدثنا مع محارمنا ونسأئنا على الطريق أن نقول: هي محرمة حتى لا نُتهم". هـ⁽²⁾.

9 باب الاعتكافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

ح2036 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْبُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ فِي وِثْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَيْهِ وَجَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

9 باب الاعتكافِ: أي ذكر بقیة أحكامه. وخرج النبي صلى الله عليه صبيحة

عشورين: هذا هو الصواب في وقت خروجه من معتكفه كما سبق، وما سواه مؤوَّل كما سبق.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2035)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ج4/261).

(2) الفتح (279/4) بتصرف.

10 بَابِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

ح2037 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [انظر الحديث 669 واطرافه].

10 بَابِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ: أي جوازه، لأن دم الاستحاضة سلس، فهو معفو عنه إذا أمن (تلويث)⁽¹⁾ المسجد، فليس هو من المكث بالنجاسة فيه.

ح2037 امرأة: جزم ابن العربي في "العارضة" بأنها سودة بنت زمعة⁽²⁾.

قال في الكواكب: "قال ابن بطال: فيه دليل على إباحة اعتكاف من به سلس البول والمذي، أو به جرح يسيل قياساً على المستحاضة"⁽³⁾، والله أعلم.

11 بَابِ زِيَارَةِ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

ح2038 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ (ح). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحِنَ فَقَالَ: لِيَصْفِيَةَ بِنْتُ حَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرَفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَاقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالِيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [انظر الحديث 2035 واطرافه].

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب تلويث -بالمثلثة-

(2) عارضة الأحوذى (174/1).

(3) شرح ابن بطال (436/1).

11 باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه: أي جواز ذلك.

ح2038 حتى أنصرفَ معكِ: أي حتى أتهياً لذلك. يدار⁽¹⁾ أسامة: أي الدار التي صارت له بعد ذلك، وأما في تلك الساعة لم تكن له دار. قال القاضي: "فيه أي في حديث الباب، جواز زيارة أهل المعتكف في معتكفه وتحدثه معهن، وأنه لا يفسد اعتكافه، لكنه يكره كثرة مجالسته لهن، خوف الذريعة، وإنما يمنع تلذذه بهن، بقليل أو كثير في ليل أو نهار"⁽²⁾.

12 باب هل يذراً المعتكف عن نفسه

ح2039 حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين، رضي الله عنهما، أن صفيّة بنت حيي أخبرته (ح). وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين أن صفيّة، رضي الله عنها، أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار. فلما أبصره دعاه فقال: «تعال! هي صفيّة» - وربما قال سفيان: هذه صفيّة - «فإن الشيطان يجزي من ابن آدم مجزى الدم». قلت لسفيان: أتته لينا؟ قال: وهل هو إلنا لينا؟. [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

12 باب هل يذراً المعتكف عن نفسه؟: أي يرفع عنها سيئ الظن بها ونحوه. أي

نعم يدرؤه بالقول والفعل. وقد دلّ الحديث على الدرء بالقول، فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشدّ في ذلك من المصلي.

ح2039 وجلّ: تقدّم أنهما رجلان، فعمل أحدهما كان تابعاً للآخر، فذكر هنا المتبوع فقط.

13 باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

ح2040 حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد (ح). قال

(1) في صحيح البخاري (65/3): «في دار...»

(2) إكمال المعلم: (63-64).

سُقْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح). قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ - وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا - فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْتَبِيهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

[انظر الحديث 669 واطرافه].

13 باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ: مذهبُ الجمهور أن وقتَ خروجِ المعتكف من معتكفه بعد غروب الشمس من آخر يوم منه، إلا أن المالكية استحَبُّوا أنه إذا كان آخر اعتكافه ليلة العيد أن يمكث في معتكفه تلك الليلة، ليخرج منه إلى صلاة العيد. قال الشيخُ: "وَأُذِيبَ مَكْتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ"⁽¹⁾. (1/478) وأجاب المهلب عن قوله في حديث الباب:

ح2040 «فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا»: «بأنهم إنما حملوا أثقالهم، وما كانوا يحتاجون إليه من آلة الأكل ونحوه، إذ لا حاجة لهم فيها حينئذ. فإذا كان المساء خرجوا خفافاً. قال: "ولذلك قال: «نقلنا متاعنا»، ولم يقل خرجنا.

وقد سبق في "باب تحرِّي ليلة القدر": «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين رجوع»، وبذلك يجمع بينهما، فإن القصة واحدة، والحديث واحدٌ هـ. نقله في الفتح⁽²⁾ وأقره. وعليه فلا شاهد للمصنّف في الحديث. قاله ابن زكري⁽³⁾,

(1) مختصر الشيخ خليل (ص73).

(2) نقل نحوه ابن بطال (146/4)، وانظر الفتح (283/4).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/28م/28ص8).

وهو ظاهر. و**نا محمد**: قائله سفيان. **قال**: **وأظنُّ** قائله سفيان⁽¹⁾ أيضًا. **فليرجع إلي** **معتكفيه**: أي يستمر فيه.

14 باب الاعتكاف في شوال

ح2041 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ ثَبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَقِصَةً فَضَرَبَتْ ثَبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ ثَبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَيْرٌ؟ أَنْزَعُوها فَمَا أَرَاهَا». فَتَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث 2026 واطرافه].

14 باب الاعتكاف في شوال: أي مشروعيته فيه، كغيره من الشهور، لأنَّ كونه في رمضان إنما هو على جهة الاستحباب فقط.

ح2041 مَا حَمَلَهُنَّ: «ما» استفهامية. البرؤ - بحذف همزة الاستفهام - فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ: "وفي رواية أبي معاوية عند "مسلم" وأبي داود: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»⁽²⁾. وجمع بينهما "بأن المراد من قوله: «آخِرَ الْعَشْرِ» انتهاء اعتكافه". قاله ابن حجر⁽³⁾.

15 باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

ح2042 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

(1) يعني ابن عُيَيْنَةَ.

(2) مسلم في الاعتكاف حديث (1173)، وأبو داود في الاعتكاف حديث (2464) (331/2).

(3) الفتح (176/4).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

15 باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا: "هذا مذهب الشافعية والحنابلة، قالوا: إنه يصح بدون صوم. ومذهب المالكية والحنفية أنه لا بُدَّ فيه من الصوم، ولا يصح بدون، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف قط إلا وهو صائم". قاله القاضي عياض⁽¹⁾. وقال الإمام مالك: "على ذلك الأمر عندنا"⁽²⁾. وتقدّم الجواب عن حديث الباب المقتضي جواز الاعتكاف بدون صيام في باب الاعتكاف ليلاً⁽³⁾. وقوله:

ح2042 «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»: أي بيومها، كما سبق.

16 باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح2043 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث 2032 واطرافه].

16 باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أي في جاهلية هو. أي في حال كفره. أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ: أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟

قال القاضي في الإكمال: "اختلف العلماء فيما نذره الكافر في حال كفره مما يوجبه المسلمون، ثم أسلم. فقال الشافعي وأبو ثور: واجب عليه الوفاء به، وهو قول الطبري والمغيرة⁽⁴⁾

(1) إكمال المعلم (150/4).

(2) الموطأ كتاب الاعتكاف (259/1).

(3) هو الباب الخامس من أبواب الاعتكاف.

(4) يعني المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، أحد من دارت عليه الفتيا بالمدينة بعد مالك. ولد سنة 134

والبخاري، وحملوا قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»⁽¹⁾ على الوجوب، وقاسوا اليمين على النذر. وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا شيء عليه، إن الأعمال بالنيات ولا نية له حينئذ. ويحمل قوله «أوف بنذرِكَ» على الندب والاستحباب⁽²⁾.
وقال ابنُ عرفة: «ابنُ رُشد: أداء ملتزمه -أي النذر- كافرًا بعد إسلامه عندنا مندوب. ابنُ زرقون: المغيرة: يوجب الوفاء بما نذر في الكفر»⁽³⁾.

17 بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

ح2044 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث 2044- طرفه في: 4998].

17 بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ: أي مشروعيته فيها. فلا يختص بالأواخر وإن كان فيها أفضل.

ح2044 اعْتَكَفَ عِشْرِينَ: لأنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله، "فاستكثر من أعمال البر، ليسن لأتمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر، ليلقوا الله على خير عمل. والظاهر أن العشرين متوالية، فتعين دخول الوسط وحصلت المطابقة"، قاله ابن حجر⁽⁴⁾.

18 بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

ح2045 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ،

(1) يعني حديث (2043).

(2) إكمال المعلم (424/5-425).

(3) انظر التاج والإكليل (316/3)، وكذا مواهب الجليل (316/3).

(4) الفتح (285/4) باختصار.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَقِصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء قبني لها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى يئانه، فبصر بالأنبيية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحقصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال. [انظر الحديث 2026 وأطرافه].

18 باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج: أي بدا له عدم الدخول فيه، جاز إن لا يلزم الاعتكاف بالعزم عليه، وإنما يلزم بالشروع فيه، وهو أحد الأمور التي تلزم عندنا بالشروع. ونظمها ابن عرفة⁽¹⁾ بقوله: (479/1)

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ ❖ عُكُوفٌ طَوَافٌ وَإِتِمَامٌ تَحْتَمًا

وَفِي غَيْرِهَا كَالْوَقْفِ وَالطُّهْرِ خَيْرٌ ❖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا

ح 2045 انصرف إلى يئانه: أي لينظره قبل دخوله في الاعتكاف. فرجع: عن اعتكافه، أي تركه بعد إرادته لا بعد الدخول فيه.

قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه. وهو ظاهر السياق، خلافاً لمن خالف فيه"⁽²⁾ هـ. وهذا مما يؤيد ما قدمناه في باب اعتكاف النساء، والله سبحانه الموفق.

19 باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

ح 2046 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ

(1) قاله ابن عرفة في تفسيره المجموع من قبل تلميذه أحمد بن محمد البسيلي ت830هـ، وطبع منه أجزاء. وانظر

حاشية الدسوقي (93/1).

(2) الفتح (286/4).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

19 باب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ: أي بيان جواز ذلك.

ح2046 يَنْوِلُهَا رَأْسَهُ: أي يميله إليها من داخل المسجد، خارج الحُجْرَة.

كَمَلْ تَخْرِيجُ رِبْعِ "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بتوفيقِ ذي الفضل الواسع، والمن الذي لا معارض له ولا مدافع، قُبَيْلَ انشقاق فجر سابع عشر جمادى الأولى عام أربعة عشرة وثلاثمائة وألف. والحمد لله على ما أنعم وألهم. وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، ومجد وعظم⁽¹⁾ (480/1) هـ⁽²⁾.

(1) قال المؤلف الشبهي: طُرَة: "ظهر لي أن أجعل الرُبْعَ آخِرَ الزكاة، ويكون الحج أول الربع الثاني لطول هذا الربع وقصر الذي بعده.

وظهر لي أمر آخر وهو الأوّلَى أن يُجْعَلَ الكتاب كلّه ستة أجزاء. هذا الجزء يُقسَمُ نصفين، وآخِرُ النُصْفِ الجمعة، واللذين يليانه يُشْرَكَانِ على حالهما.

والرابع يُجْعَلُ جزءين. وأوّلَى من ذلك أن يُجْعَلَ الكتاب ثمانية أجزاء، كل جزء يُقسَمُ نصفين، وعلى هذا العمل.

(2) قال الناسخُ الشَيْخُ العرانشي -رحمه الله- في المخطوطة: "من خط مؤلفه رحمه الله. وكمّلت هذه النسخة

(يعني نسخته الخطية التي رمزت لها بالمخطوطة) في ثالث عشر جمادى الثانية عام تسعة وعشرين وثلاثمائة

وألف. والحمد لله رب العالمين".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

جمع بيع، "وهو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذّة". قاله ابن عرفة⁽¹⁾. والشراء قبوله. ويطلق كل منهما على الآخر، وجمع في الترجمة باعتبار أنواعه. وأجمع المسلمون على جوازه، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يده غيره غالباً، وصاحبه لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج. قاله في الفتح⁽²⁾.

1 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذَا فُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٠﴾ [الجمعة: 110-111]. وَقَوْلِهِ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

ح2047 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَسْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّقَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَنْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ

(1) الحدود لابن عرفة (326/1) مع شرح الرضاع.

(2) الفتح (287/4).

إِلَيْهِ تَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمْرَةَ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [انظر الحديث 118 واطرافه].

ح2048 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ! هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ فَيَنْقَاع. قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سَقْتِ؟» قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ: نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث 2048- طرفه في: 3780].

ح2049 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَفَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ؟ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا -أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ- فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهَيْمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سَقْتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث 2049- اطرافه في: 2293، 3781، 3937، 5072، 5148، 5153، 5155، 5167، 6082، 6386].

ح2050 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عَكَاطُ، وَمَجْتُهُ، وَدُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَمَّوْا فِيهِ فَتَزَلَّتْ: [البقرة: 198] «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

[انظر الحديث 1770 وطرفه].

1 باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾: أي اطلبوا رزقه، وهذا محلّ الشاهد من الآية، فهو أمر بإباحة بعد الحظر. كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽²⁾. وعن بعض السلف: "من باع واشترى بعد الجمعة، بارك الله له سبعين مرة". ﴿بِالْبَاطِلِ﴾: هو ما لم يبحه الشارع كالغصب، والرّبا، والقمار. ﴿عن تراض﴾: أي صادرة عن تراض، والاستثناء منقطع اتفاقاً، لأنّ المستثنى غيرُ مندرج في عموم ما قبله، إذ التجارة عن تراض لا باطل فيها، والتقدير: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁾، لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل. وخصّ التجارة من الوجوه التي يحلّ بها تناول مال الغير، لأنها أغلب وأوفق بالمروءة. واستدل المالكية بالآية على أنّ البيع يلزم بالعقد من غير توقّف على افتراق الأبدان، أي فكلوها بمجرد ذلك. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽⁴⁾: بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها في الدنيا والآخرة.

ح2047 صَفَقٌ بِالْأَسْوَاقِ: أي تَبَايَعٌ بها. وهذا محلّ الترجمة، حيث وقع ذلك في زمن النبي ﷺ وأقرّه. عَلَى مِلءِ بَطْنِي: متقنّاً بالقوت، فلا يغيب عني شيء، الصَّفَقَةُ: موضع مُظَلَّلٌ في مؤخر⁽⁵⁾ المسجد يأوي إليه المساكين. مَقَالَتِي هَذِهِ: جاءت مفسرة عند أبي نعيم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً ممّا فرض الله، فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل

(1) آية 10 من سورة الجمعة.

(2) آية 2 من سورة المائدة.

(3) آية 188 من سورة البقرة.

(4) آية 29 من سورة النساء.

(5) في المخطوطة: آخِر.

الجنة» الحديث⁽¹⁾. **فَهَرَّةٌ**: ثوباً مخططاً. **وَمِنْ مَقَالَتِهِ**: «مِنْ» لابتداء الغاية. **وَمِنْ شَيْءٍ**: «مِنْ» زائدة. أي لم أنس شيئاً سمعته من وقت تلك المقالة، وبه يوافق ما سبق في "باب حفظ العلم". **فَمَا نَسِينَهُ**: شيئاً بعده.

ح2048 **عَنْ جَدِّهِ**: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **أَخِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: كانت المؤاخاة بين بعض الصحابة بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمسة أشهر، وكانوا يتوارثون بها دون القرابة. ثم نسخ ذلك. **وَوَجَّيْتُ**: إحداهما عمرة بنت حزم، والأخرى لم تسم. **فَوَلَّيْتُ لَكَ عَنْهَا**: أي طَلَّقْتُهَا لأجلك. **فَتَزَوَّجْتَهَا**: يعني إن شئت، **فَيَنْفَقَا**: مصروف على إرادة الحي، وغير مصروف على إرادة القبيلة، وهم بطن من اليهود، **بِأَقْطِ**: لبَن جامد، **تَابِعَ الْغُدُوَّ**: أي دَاوَمَ الذَّهَابَ إِلَى السُّوقِ لِلتَّجَارَةِ، **صُفْرَةٌ**: طيب، **زِنَةَ نَوَاقِ**: النواة اسم لخمسة دراهم، كما أن النَّشَّ اسم لعشرين، والأوقية لأربعين. قاله الكرمانى⁽²⁾. (1/2)، **أَوْلِمَ**: نَدَبًا.

ح2049 **وَضَرَّ**: لطم. **مَهَبِمَ**: كلمة يستفهم بها. أي ما شأنك؟

ح2050 **كَانَتْ عُكَاظٌ ...** إلخ: كان سوق عكاظ يقام عشرين يوماً من أول القعدة، ثم **مَجْنَةٌ**: عشرة أيام من آخره. ثم **ذُو الْمَجَازِ**: من أول الحجة. قاله الزركشي⁽³⁾. **نَأْتَمُوا**: اعتقدوا الإثم في حضورها حتى أقرها الشارع. **قَرَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ**: أي هكذا

(1) رواه أحمد في المسند (333/2) و (427/2)، وأبو نعيم في الحلية (159/2)، وغيرهما من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: والحسن هو البصري لم يسمع من أبي هريرة كما في "جامع التحصيل في ذكر رواية المراسيل" للعلائي (ص164). وتهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري.

(2) الكواكب الدراري (مج4/ج9/ص181).

(3) التنتيخ (325/2).

بزيادة: "مواسم الحج"، وهي معدودة من الشأء الذي صح إسناده، وهو حجة، وليس بقرآن. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

2 باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

ح 2051 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [انظر الحديث 52].

2 باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات: الترجمة لفظ حديث تقدم في الإيمان.

قال الزركشي: "وإنما كرر الأسانيد في حديث النعمان بن بشير، لأجل معارضة قول يحيى بن معين عن أهل المدينة، أنه لا يصح له سماع "من النبي ﷺ"⁽²⁾.

ح 2051 الْحَلَالُ بَيْنَ وَاضِحٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يُعَارِضْ دَلِيلَ حَلِيلَتِهِ غَيْرَهُ. وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَاضِحٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يُعَارِضْ دَلِيلَ حَرَمَتِهِ غَيْرَهُ. وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ: هِيَ مَا تَعَارَضَتْ فِيهَا الْأَدْلَةُ.

(1) الفتح (290/4).

(2) التنقيح (326/2).

النووي: معناه أَنَّ الأشياءَ ثلاثةُ أقسام، حلالٌ واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكه، والكلام والمشى وغير ذلك، وحرامٌ بيِّن كالخمر، والميتة، والدم، والزنى، والكذب، وأشباه ذلك.

أما المشبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحلّ والحرمة، ولهذا لا يعرفها كثيرٌ من الناس، وأما العلماء فيعرفون حكمها بيئناً أو قياساً أو استصحاباً أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحلّ والحرمة ولم يكن ثمة ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فيصير حلالاً أو حراماً، وقد يكون دليلاً غير خال عن الاحتمال، فيكون الورع تركه، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يؤخذ بالحلّ أو بالحرمة، أو يتوقّف فيه؟ ثلاثة مذاهب. هـ. نقله الكرمانى.⁽¹⁾ **وَنِ الْإِثْمِ: أَي مِنْ أَجْلِهِ. أَي حِذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ. أَوْشَكَ: قَرَبَ، اسْتَبَانَ: ظَهَرَ حِرْمَتُهُ، وَالْمَعَاصِي جَمِى** **اللّهِ: الْحِمَى هُوَ الْكَلَأُ الَّذِي حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَمَنَعَ الْغَيْرَ مِنْ رَعِيهِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ دَخَلَهُ** بالعقوبة الشديدة، فشبهت المعاصي به، والمشبهات بما حوله، فمن واقع المشبهات ربّما وقع في المعاصي فيعاقب.

قال في الإكمال: "اختلف الناس في حكم المتشابهات، فقيل: موافقتها حرام، وقيل حلال، لكنه يتورّع عنها لاشتباهاها، وقيل: لا يقال فيها لا حلال ولا حرام".⁽²⁾

فائدة:

قال الكرمانى: "أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام". هـ.⁽³⁾

(1) الكواكب الدراري (مج 1/ ج 1/ ص 203)، وانظر: شرح النووي على مسلم (27/11).

(2) إكمال المعلم (284/5).

(3) الكواكب الدراري (مج 1/ ج 1/ ص 203).

وقال القاضي: "قال الإمام"⁽¹⁾: هذا الحديث جليلُ القدر، عظيمُ النفع في الشرع، حتى قال بعض الناس: إنه ثلث الإسلام"⁽²⁾.

وقال ابنُ العربي: "تكلم الناس على هذا الحديث، فمنهم من جعله ثلث الإسلام، ومنهم من جعله ربه، ولو قال قائل: إنه نصف الإسلام لوجَدَ لذلك وجهاً من الكلام، حتى لو غَالِ مُغالٍ فقال: إنه جملة الدين لما عدم وجهاً، وإن بعد في التبيين"⁽³⁾.

3 باب تفسير المُشَبَّهَات

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

ح2052 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَهَّأَ أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ»: وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ.

[انظر الحديث 88 وأطرافه].

ح2053 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِّي فاقبضنه. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فِرَاشِيهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فِرَاشِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرُ لِلْحَجَرِ».

(1) يعني المآزري المتوفى سنة 536هـ صاحب المعلم بفوائد مسلم.

(2) إكمال المعلم (284/5).

(3) عارضة الأحوزي (160/3).

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِيي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[الحديث 2053- أطرافه في: 2218، 2421، 2533، 2745، 4303، 6749، 6765، 6817، 7182].
[م-ك-17، ب-10، ح-1457، أ-2414].

ح 2054 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ يَحْدُوهُ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَقِّلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ! إِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّي عَلَيَّ الْآخَرَ».

[انظر الحديث 175 وأطرافه]. [م-ك-34، ب-1، ح-1929، أ-19408].

3 **بابُ تَفْسِيرِ الْمَشَبَّهَاتِ:** أي بيان بعض أفرادها وأمثلتها، ليقاس عليها غيرها.

ابن حجر: "حاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أقوال: أحدها: تعارض الأدلة،

الثاني: اختلاف العلماء، الثالث: إنها المكروه، الرابع: إنها المباح، ولا يمكن أن يرد

به المستوي الطرفين، بل خلاف الأولى". هـ⁽¹⁾. **دم ما بيويبك:** هذا لفظ حديث خرجه

الترمذي عن (أبي هريرة)⁽²⁾ مرفوعاً، وقال: حسن صحيح. هـ⁽³⁾. أي اترك ما يوقعك في

الريب والشك، هل هو حرام أم لا، لتعارض الأدلة، أو أقوال العلماء فيه، هل هو من

قبيل المباح أم لا، وهذا هو المتشابه. **إلى ما لا بيويبك:** أي إلى ما لا يوقعك في شك

(2/2)، باجتنب ما تعارضت فيه الأدلة، أو أقاويل العلماء، أو وقع الشك في إباحة عينه،

ورع، والأمر للندب وقد يكون للوجوب. قاله الشيخ التاودي.

(1) الفتح (127/1).

(2) هكذا في الأصل، وهو خطأ. والصواب: "الحسن بن علي".

(3) أخرجه الترمذي. عن الحسن بن علي (221/7 تحفة)، قال في الفتح (293/4): وأخرجه النسائي، وأحمد،

وابن حبان، والحاكم، من حديث الحسن بن علي.

ح2052 امرأة: لم تسم. أرضعنهما: يعني عقبه وزوجه. كيف: تبقى معها. وقد قبيل: إنها أختك. أي اتركها لأنها صارت مشكوكاً فيها، هل هي أجنبية فتباح، أو أخت فتمنع؟ وتركها ورع لأجل الخروج من الشبهة". قال الشيخ خليل: "لا بامرأة وإن فشا، وندب التنزه"⁽¹⁾.

ح2053 هو لكياً عبداً: أي هو أخوك كما في "المغازي". ابن وليدة زمعة⁽²⁾: اسمه عبد الرحمن، الولد للفراش: أي لصاحبه، زوجاً كان أو سيّداً. وللعاهر: الزاني. الحجر: يعني الرجم، وقيل: الخيبة. احتجبي منه: هذا محلّ الشاهد، لأنّ المشبهات ما أشبهت الحلال من وجهه، والحرام من وجهه، وبيانه هنا أنّ إلحاق الولد ب"زمعة" يقتضي ألاّ تحتجب منه سودة، وشبهه بعنبة، يقتضي أنّ تحتجب منه، فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب احتياطاً، وخروجاً من الشبهة.

قال الإمام الشافعي: "رؤية ابن زمعة لسودة مباحة، لكنه صلى الله عليه وسلم كرهها للشبهة، وأمرها بالتنزه عنه اختياراً". نقله في الكواكب.

وقال ابن المنير: "احتجاب سودة من الورع الخاص، وهو واجبٌ عليها كغيرها من أزواج النبي ﷺ لغلظ الحجاب في حقهن، ولو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يتوجّه الخطاب به، فلو شكّت امرأة في أخيها ونحوه لوقوع تهمة وظهور شبهه بغير الأب، وحكمنا بالأخوة، لما وجب على المرأة أن تحتجب من أخيها ونحوه بذلك، ولا أرى الفقهاء يندبون إلى رعاية مثل هذا". ه نقله في المصابيح وأقره⁽³⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص117). بالمعنى.

(2) هذه الجملة من صحيح البخاري حقها أن تكون قبل الجملة السابقة من صحيح البخاري: «هو لك يسا عبداً»، لمراعاة ترتيب الحديث (2053).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2054).

ح2054 المِعْرَاضِ: هو عصى رقيق الطرفين، عريض الوسط. وَقَبْدٌ: أي موقوذ وهو المقتول بغير محدد، لَا تَأْكُلُ: "الترك هنا واجب للشك في المبيح، كما هو صريح الحديث. إذ لم يدر ما الذي قتله، هل هو الكلب المرسل المسمى عليه؟ أو كلبٌ غير مرسل؟ أو غير مسمى عليه؟ أو كلبٌ مُشْرِكٍ؟ فوجب تركه لذلك، فالترك للشك تارة يكون واجباً كما هنا، وتارة ورعاً كما سبق. والمصنّف لم يتعرض لحكم الترك وإنما ترجم لما يفيد تعريف المشبهات وضبطها". قاله ابن زكري.⁽¹⁾

4 بَاب مَا يُنْتَزَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

ح2055 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَكَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَّةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجِدُ ثَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث 2055- طرفه في: 2431]. [م-ك-12، ب-50، ح-1071، ا-14112].

4 بَابُ مَا يُنْتَزَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ: أي ما يجتنب منها على جهة التنزه والندبية.

ح2055 مَسْقُوطٌ⁽²⁾: مفعول بمعنى فاعل نحو: «حِجَاباً مَسْنُوراً»⁽³⁾. عَلَى فِرَاشِي: محلّ الشاهد في بقية، وهو قوله: «فَأَرْفَعَهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا». أي لاحتتمال أنها تعلقت بثوبه صلى الله عليه وسلم من تمر الصدقة لما كان يقسمه، فَسَقَطَتْ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ مِنْ تَمْرٍ حُمِلَ إِلَيْهِ لِيَقْسِمَهُ، فَبَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَتَرَكَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتياطاً.

قال القاضي في الإكمال: "هذا على طريق الورع والتنزه، وأمّا طريق الإباحة والفتوى

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ 29م/ 2) بتصريف.

(2) في صحيح البخاري (71/3): «مَسْقُوطَةٌ» وفي هامشه: «مُسْقَطَةٌ».

(3) آية 45 من سورة الإسراء.

فالحكم للغالب وللأكثر." ه⁽¹⁾. يعني لَأَنَّ تَمَرَ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ لغيره قليل جداً.

5 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

ح2056 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيْقَطُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [انظر الحديث 137 واطرافه].

ح2057 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّقَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث طرفاه في: 5507، 7398].

5 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يُكره من التَّنَطُّعِ فِي الْوَرَعِ، وهو وَرَعُ الْمَوْسُوسِينَ، وهو ترك ما ينطرق إليه احتمال التحريم من غير قيام دليل، كمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، وليس هناك علامة تدل على الجريمة، وكَمَنْ يترك تناول الشيء لِخَبَرٍ ورد فيه، متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قوياً، وتأويله ممتنع أو مستبعد، وغير ذلك.

ح2056 عَنْ عَمِّهِ: هو عبد الله بن زيد، **بِجِدِّ فِيهِ الصَّلَاةِ شَيْئًا**: تقدم في الوضوء: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ» وهو أظهرُ في مقصود الترجمة. وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أشار إليه على عَادَتِهِ فِي تقديم الأَخْفَى عَلَى الأَجْلَى، إذ المراد بقوله: «يُخَيَّلُ» مطلق الوهم، وهو غير مؤثِّر فِي الوضوء، حتى عند المالكية لِأَنَّ اتِّبَاعَهُ وَالْعَمَلَ عَلَيْهِ وَسُوسَةٌ، فالحديث

(1) إكمال المعلم (625/3).

غيرُ واردٍ علينا كما أوضحناه ثمَّه. **فِيمَا وَجَدْتَهُ: «ما»** مصدرية: أي في (3/2) وجودك الرِّيحَ، أو سَمَاعِكَ الصَّوْتِ.

ح2057 **أَنَّ قَوْمًا** مِنَ الْمُسْلِمِينَ، **سَمَّوْا عَلَيْهِ وَكَلَّوْهُ**: ولا تتركوه لاحتمال ترك التَّسْمِيَةِ، ففيه تحسينُ الظَّنِّ بالمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أُمُورَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَمَالِ. والفرقُ بينه وبين حديثِ عَدِيِّ السَّابِقِ، أَنَّ فِي هَذَا صُدُورَ الْفِعْلِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ صُدُورِهِ مِنَ الْكَلْبِ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ زَهَبَ بِغَيْرِ إِرْسَالٍ، أَوْ أَنَّ مَرْسَلَهُ كَافِرٌ.

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 11]

ح2058 حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَقَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا﴾. [نظر الحديث 936 وطرفه].

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا﴾⁽¹⁾: أي إلى التجارة، لأنها مطلوبهم دون اللهو. أي بيان سبب نزولها، وأشار بها إلى أَنَّ التِّجَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَمْدُوحَةً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِنْ مَكَاسِبِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَدُمُّ إِذَا قَدَّمْتَ عَلَى مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا.

ح2058 **نُصَلِّي**: أي الجمعة، **فَالْتَقَتُوا**: خرجوا إليها، أي بعد الفراغ من الصلاة، وقبل الخطبة، لأن الخطبة كانت مؤخرة في صدر الإسلام، وهذه الواقعة هي السبب في تقديمها، راجع باب الجمعة. **إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**: "هم العشرة، وبلال، وابن مسعود". قاله السهيلي⁽²⁾. وفي "مسلم"، عن جابر أنه قال: «أنا منهم»⁽³⁾.

(1) آية 11 من سورة الجمعة.

(2) نقله في الفتح (424/2).

(3) صحيح مسلم. كتاب الجمعة. باب 11 (ح863) (37).

7 بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

ح2059 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

[الحديث 2059- طرفه في 2083].

7 بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ أَيْنَ كَسَبَ الْمَالَ: أي بيان حاله، وأشار بالترجمة إلى ذم ترك التَّحَرِّي في المكاسب.

ح2059 مَا أَخَذَ مِنْهُ: ضميره لـ«ما»، أي لا يبالي بما أخذ منه، أَوْنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ: ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فالأخذ من الحلال، ليس مذموماً من حيث هو.

8 بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: 37].
وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَنْبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

ح2060-2061 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... (ح).
وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَايِدُ فُلًا بِأَسَ وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فُلًا يَصْلُحُ».

[الحديث 2060- اطرافه في: 2180، 2497، 3939]. [الحديث 2061- اطرافه في: 2181، 2498، 3940].

8 بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ: قال ابن حجر: «اختلف في ضبطه، والأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يدلُّ عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب

المباحة، وَصَوَّبَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهُ بِالرَّاءِ- وهو أليق بمواخاة الترجمة التي بعد هذه بباب. وهي باب التجارة في البحر". هـ⁽¹⁾.

وَالْبَزُّ: نوعٌ مِنَ الثِّيَابِ. وقيل: "الثياب خاصة من أمتعة البيت". قاله في المصباح⁽²⁾.
ابنُ العربي: "إنما بَوَّبَ البخاري على التجارة في البزرداً على الذين يكرهون التوسعة في الدنيا، ويقولون: يجزئ الخلق والثوب الواحد هـ. ﴿نِجَارَةٌ﴾: شراء. ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: المراد به الصلاة وغيرها من الحقوق.

روى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر: «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، قال ابنُ عمر: "فيهم نزلت هذه الآية». ذكره في الفتح⁽³⁾.
وقال ابن بطال: "رأيتُ في تفسير الآية، قال: كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة، أو غَرَزَ الإِشْفَى وسمع الأذان، لم يوقع المطرقة بل يرمي بها، ولم يُخْرِجَ الإِشْفَى، وقام إلى الصلاة"⁽⁴⁾.

ح2060-2061 أبي المنهال: عبدالرحمن بن مطعم. كُنَّا تَاجِرِينَ: هذا محل الترجمة، بَدَأَ يَبْدُ: أي ناجزاً مقبوضاً في المجلس، نَسِيئًا: متأخراً.

9 بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]
ح2062 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا-

(1) الفتح (297/4).

(2) المصباح المنير للفيومي، مادة ب ز ز.

(3) الفتح (267/4).

(4) شرح ابن بطال (173/6).

فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟
 انْتُونُوا لَهُ. قِيلَ قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ! فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى
 ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ!! فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ: فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى
 هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ:
 أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّقَقُ
 بِالْأَسْوَاقِ - يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ -. [الحديث 2062- طرفاه في: 6245، 7353].

9 **بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ:** أي لأجلها. أي أن ذلك لا يخل بالدين، ولا ينقص
 المروءة، **«وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»:** يشمل التجارة.

ح2062 **عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ:** هو أبو موسى. **نُؤْمَرُ بِذَلِكَ:** أي بالرجوع إذا لم يؤذن
 لنا على ذلك الأمر بالرجوع. **بِالْبَيِّنَةِ:** سداً للذريعة، لئلا يتقول الناس على
 رسول الله ﷺ ما لم يقله، لا إلغاءً لخبر الواحد، **فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى بِأَبِي سَعِيدٍ:** إلى
 عمر فأخبره بصديق أبي موسى. **أَلْهَانِي:** أي شغلني عن نوامٍ ملازمة النبي ﷺ، لا عن
 مُطْلِقِهَا.

10 **بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ**

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: **«وَتَرَى
 الْفَلَكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلَيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ».** وَالْفَلَكَ: السُّفْنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ
 سَوَاءً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرُ السُّفْنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفْنِ إِلَّا
 الْفَلَكَ الْعِظَامَ.

ح2063 **وَقَالَ اللَّيْثُ:** حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ ذَكَرَ: **«رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ...»**
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِذَا.
 [انظر الحديث 1498 واطرافه].

10 **بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ:** أي إباحة ركوب البحر للتجارة، **مَطَرٌ:** هو
 الْوَرَّاقُ، وَلِلْحَمُوءِيِّ «مطرف»: وهو تصحيف. **لَا بَأْسَ بِهِ:** أي بركوب البحر. **ثُمَّ تَلَا:**

﴿وَتَرَى الْفُلْكَ﴾... إلخ، الدليلُ مِنَ الآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ سَيَقُ مَسَاقَ الْإِمْتِنَانِ، فَذَلَّ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَّا فِي وَقْتِ هَيْجَانِهِ إِذَا أَخْبَرَ أَهْلُ (4/2) الْمَعْرِفَةِ بِغَلْبَةِ عَطْبِهِ، فَرُكُوبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُعَلَّى عَنْ صَاحِبِ الْإِكْمَالِ. وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ مَنْ رَكِبَهُ عِنْدَ سَقُوطِ الثَّرِيَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. **الوَاحِدُ وَالْجَمِيعُ سَوَاءٌ**. قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾⁽¹⁾، وَقَالَ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾⁽²⁾. **تَمَخَّرُ السَّفِينُ الرَّيْمَ**... إلخ: إِذَا أَسْنَدَ الْفِعْلُ لِلسَّفِينِ، فَمَعْنَاهُ تَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ وَتَشْقُهُ، وَإِذَا أَسْنَدَ لِلرِّيحِ فَمَعْنَاهُ تُسَيِّرُهَا، أَيْ تُسَيِّرُ الرِّيحُ السَّفِينَ، فَالسَّفِينُ إِمَّا فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ، وَالرِّيحُ كَذَلِكَ. **وَلَا تَمَخَّرُ الرَّيْمَ**... إلخ: هُوَ بِالْوَجْهِينِ أَيْضًا كَالَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنْ تَقْيِيدَهُ بِالْعِظَامِ، يَرِجُّ نَصَبَ الرِّيحِ، وَرَفَعَ الْفُلْكَ، إِذَ الْفُلْكَ الْعِظَامُ هِيَ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ، وَتَشْقُهُ دُونَ الصَّغَارِ، وَأَمَّا الْعَكْسُ الْمَفْسَرُ بِتَسْيِيرِ الرِّيحِ لِلْفُلْكِ فَغَيْرُ خَاصٍ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّ الرِّيحَ تُسَيِّرُ الصَّغَارَ بِالْأَحْرُوبَةِ.

ح2063 بهذا: أي بالحديث الآتي بعده، ففيه التصريح بوصول التعليق المذكور.

وَكَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ عَنِ اللَّيْثِ، فَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ الْآتِيَّ فِي "الْكَفَالَةِ". وَالشَّاهِدُ مِنْهُ تَقْرِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرَ حِينَ حِكَايَتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مَنْسُوخًا لَذَكَرَهُ.

11 بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 11].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رَجَالٌ لَّا تُلْهِهُمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: 37]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

(1) آية 41 من سورة يس.

(2) آية 22 من سورة يونس.

ح2064 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٍ وَتَحَنُّنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، فَانْقَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَانِمًا﴾ [الجمعة:11]. [انظر الحديث 936 وطرفيه].

11 بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا﴾: كذا ثبت هذا الباب مع ما اشتمل عليه مكرراً للمستملي، وسقط لغيره إلا النَّسْفِي، فإنه ذكره هنا وحذفه فيما مضى، وهذا يؤيد قول أبي ذرٍّ أَنَّ أصلَ البخاري كان عند الفريري، وكان فيه إلحاقات بالهوامش وغيرها، فكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضوع الذي يظنه لائقاً به، فَمِنَ تَمُّ وقع الخلاف في التقديم والتأخير، وبعضهم احتاط هنا فكتب الملحق في موضعين، فنشأ عنه التُّكرار. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

12 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:267].

ح2065 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا انْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [انظر الحديث 1425 واطرافه].

ح2066 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث 2066- اطرافه في: 5192، 5195، 5360].

12 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: قال في المشارق: "كذا عند كافتهم. وعند المستملي: ﴿انْفِقُوا﴾ على الصواب. هـ⁽²⁾.

(1) الفتح (300/4).

(2) المشارق (331/2).

ابن حجر: "وتقدّم عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد به التجارة"⁽¹⁾، وقوله: ﴿طيبات﴾ أي حلال أو جيد... إلخ.

ح2065 **وَمِنْ طَعَامٍ بَيْنَهُمَا**: وكذا من غيره إذا كان بإذن كما يأتي. **بِمَا كَسَبَتْ**⁽²⁾: هذا موضع الترجمة. **وَاللِّخَازِنِ**: أي حافظ الطعام، أي المسلم الأمين المؤدّي ما أمر به كاملاً، طيباً به نفسه. **لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً**: فهم في الأجر سواء وإن اختلف مقداره. انظر كتاب الزكاة، و«شيئاً» مفعول مطلق. قاله الدماميني⁽³⁾. أي نقصاً شيئاً. قاله الفاسي.

ح2066 **وَمِنْ⁽⁴⁾ غَيْرِ أَمْوَالِهِ**: أي الصريح في ذلك القدر المعين، وإلا فلا بد أن يكون معهم إن كان عام سابق متناول بهذا القدر وغيره، إما بالصرحة أو بالمفهوم من قرائن الأحوال، فإن لم يكن شيء من ذلك كان تصرفها على وجه الظلم والعدوان، وكانت مأزورة لا مأجورة. قاله الدماميني⁽⁵⁾ وغيره، وهذا في غير الرطب. أمّا الرطب كاللبن واللحم والخبز، فلا تحتاج فيه لإذن كما قدّمناه في الزكاة، فراجع.

ح2066 **فَلَهُ**: أي الزوج. **نِصْفُ أَجْرِهِ**: قال الزركشي: "الصحيح أنه بمعنى الجزء والصفة، والمراد المشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة"⁽⁶⁾.

13 بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

ح2067 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ**

(1) الفتح (301/4).

(2) في صحيح البخاري (73/3): «بِمَا كَسَبَ».

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 2065.

(4) في صحيح البخاري (73/3): «من».

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2066) (بصرف).

(6) التنقيح (328/2).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [الحديث 2067- طرفه في: 15986].
[م-ك=45، ب=6، ح=2557].

13 **بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ:** أي التوسع فيه، وجوابه مأخوذ من الحديث، أي «فليصل رحمه».

ح2067 **أَوْ بِنْسَاءٍ:** يؤخر. **فِي أَثَرِهِ:** بقية عمره. **فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ:** بالإحسان إلى ذويه. قال العلماء: معناه حصول البركة في الرزق، حتى يسد القليل مسد الكثير، وفي العمر حتى يوفق في الزمن القصير لما يفعله غيره في الطويل. أو يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة، فكأنه لم يمّت، أو معناه أنه يكتب فيما يظهر للملائكة أن فلاناً إذا وصل رحمه، فرزقه كذا، وعمره كذا، وإلا فأقل من ذلك، وفي باطن العلم تقدير ما يكون من ذلك على التعيين. وبه يجمع بين هذا (5/2) الحديث، وحديث «يكتب رزقه، وأجله في بطن أمه»، هذا محصل ما عند الدماميني⁽¹⁾، والسيوطي⁽²⁾، والقسطلاني⁽³⁾، وابن زكري⁽⁴⁾. وراجع كتاب الأدب ولايد.

14 **بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسِيئَةِ**

ح2068 **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:** ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ بَرْعًا مِنْ حَبِيدٍ. [الحديث 2068- اطرافه في: 2096، 2200، 2251، 2252، 2386، 2509، 2513، 2916، 4467]. [م-ك=22، ب=23، ح=1603].

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2067).

(2) التوشيح (4/1509).

(3) إرشاد الساري (4/17).

(4) حاشية ابن زكري (مج2/م29/ص6).

ح 2069 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَنَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمَسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [الحديث 2069- طرفه في: 2508].

14 **بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالنَّسَبِ**: أي بالأجل، يعني أن ذلك لا ينافي قصر الأمل، وكمال الزهد. قال ابن بطال: "الشراء بالنسيئة جائز إجماعاً"⁽¹⁾.

ح 2068 **عند إبراهيم**: هو النخعي. **في السلم**: تجوز فيه، فأطلقه على مطلق العقد المؤجل. وقال ابن حجر: "أراد به السلف، ولم يرد السلم العرفي"⁽²⁾. **اشترى طعاماً**: قدره ثلاثون صاعاً من شعير، كما عند المصنف في الجهاد، **يهودياً**: هو أبو الشحم. **إلى أجل**: قدره «سنة» والثلث «دينار»، كما لابن حبان⁽³⁾. **ورهنه دِرْعًا وَحَدِيدًا**: قيل: هي ذات الفضول، وإنما لم يرهنها صلى الله عليه وسلم عند الصحابة، لأنهم يبذلون له ما رهنها فيه مجاناً.

تنبيهه:

قال في "العارضة": "مُدَايِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ مَعَهُمْ يَأْكُلُونَ الرَّبَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَنَا عَمَّا يَعْتَقِدُونَهُ، وَجَعَلَهُ فِي حَقِّنَا حَلَالًا. وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّهِمْ حَرَامًا، بَانْتِقَالِهِ إِلَيْنَا بِالْوَجْهِ الْجَائِزِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَالِانْتِقَالَاتِ فِي التَّمَلُّكَاتِ تَتَخَالَفُ بَيْنَ الْمُحَلَّلَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، كَشَاةِ بَرِيرَةَ، لَمَّا انْتَقَلَتْ حَلَّتْ. وَهَمَّ

(1) شرح ابن بطال (177/6).

(2) الفتح (302/4).

(3) انظر صحيح ابن حبان مع الاحسان (263/13) (ح 5937) و(264/13) (ح 5938).

عندنا مخاطبُونَ بفروع الشريعة على كل حال“ هـ⁽¹⁾.

وقال في الإكمال: “فيه -أي في حديث الباب- معاملةُ اليهود، وأهل الذمة، وسائر الكفار، وحلُّ ما يؤخذ منهم مع تيقن خبث مكاسبهم ومعاملاتهم. وجوازُ ادّخار القوت، وجواز التجارة معهم بالنقد والنسيئة، لأنها إذا جازت بالنسيئة فهي بالنقد أجوز. وجوازُ شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاماً”⁽²⁾.

ثم قال: قال القاضي: “أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة، وجواز معاملة المشركين إلا ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمين كالسلاح، وما لا يجوز تملكه لهم، كالمُسلّم والمُصحف” هـ⁽³⁾.

وقال ابن بطال: فيه معاملةٌ مَنْ يُخَالِطُ مَالَهُ الْحَرَامَ وَمُبَايَعَتُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ”⁽⁴⁾، وهذا إنمّا يتمشى على القول بأنهم مخاطبُونَ بفروع الشريعة، وأما إذا بنى أنهم غير مخاطبين بها، فلا يقاس عليهم المسلم العامل بالربا والحرام“.

ح2069 وإِهَالَةِ: مَا أُذِيبَ مِنَ الشُّحْمِ. سَعِيْقَةً: مَتَغَيَّرَةَ الرَّائِحَةَ مِنْ طُولِ الْمَكْتِثِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: “هَذَا كَلَامُ أَنْسِ، وَالضَّمِيرُ فِي «سَمِعْتُهُ» لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَي قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ رَهَنَ الدَّرْعَ مُظْهِراً لِلسَّبَبِ فِي شِرَائِهِ إِلَى أَجْلِ، وَذَهَلْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ قَتَادَةَ، وَجَعَلَ الضَّمِيرَ لِأَنْسٍ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ السِّيَاقَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ” هـ⁽⁵⁾ وَتَعَقَّبَهُ

(1) العارضة: (175/3).

(2) إكمال المعلم (303/5)، وفيه: “... مع قبض، حيث مكاسبهم ومعاملاتهم...” ولا يخفى غلظه.

(3) إكمال المعلم (304/5).

(4) شرح ابن بطال (177/6).

(5) الفتح (303/4).

العيني بقوله: "قَائِلُ ذَلِكَ الْكِرْمَانِي، وَكَلَامُهُ أَوْجَهُ، لِأَنَّ فِي نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَوْعٌ إِظْهَارٌ شَكْوَى الْفَاقَةِ، وَلَيْسَ يَحْسُنُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ". هـ⁽¹⁾.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ: "إِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاضَعًا، وَمُعَرَّفًا لَخَادِمِهِ عَنِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، لَا يَسْتَلْزِمُ الشَّكْوَى، وَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ". هـ. مِنْ انْتِقَاضِ الْاِعْتِرَاضِ⁽²⁾.
قُلْتُ: مَا سَلَكَهُ الْكِرْمَانِيُّ⁽³⁾، عَلَيْهِ جَرَى الْبِرْمَاوِيُّ أَيْضًا. وَمَا سَلَكَهُ ابْنُ حَجْرٍ، بِهِ شَرَحَ الْقِسْطَلَانِيُّ⁽⁴⁾، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ زَكْرِي⁽⁵⁾، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجِهِ. وَلَفْظُهُ: «أَنْبَأَنَا شَيْبَانٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبٌّ وَلَا صَاعٌ تَمْرٍ وَإِنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ»». هـ⁽⁶⁾.

فَارْتَفَعَ النِّزَاعُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَهُوَ مَحْمُولٌ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ضَجْرًا، وَلَا شَكَايَةً - حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - بَلْ قَالَهُ تَوَاضَعًا وَاعْلَامًا، وَحَثًّا عَلَى التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالزَّهْدِ فِيهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ التَّحَدُّثُ بِهَا.

15 بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

ح 2070 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(1) عمدة القارئ (327/8).

(2) انتقاض الاعتراض (59/2).

(3) الكواكب الدراري (مج 4 ج 9 ص 197).

(4) إرشاد الساري (184/4).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2 م 29 ص 7).

(6) سنن ابن ماجه كتاب الزهد، باب مبيشة ال محمد صلى الله عليه وسلم (ح 4147).

قالت: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْقِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَن مَثْوَنَةِ أَهْلِي وَسَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

ح2071 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [انظر الحديث 903].

ح2072 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

ح2073 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ، النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. [الحديث 2073 - طرفاه في: 3417، 4713].

ح2074 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

[انظر الحديث 1470 وطرفيه]. [م-ك-12، ب-35، ح-1042، ا-9875].

ح2075 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ».

[انظر الحديث 1471 واطرافه].

15 بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِجَدِّهِ: مِنْ عَطْفِ الْأَخْصَى، وَخَصَمَهُ بِالذِّكْرِ إِشَارَةً لِتَفْضِيلِهِ.

ح2070 قَوْمِي: قَرِيش، أَوْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ. أَنَّ هَوْقَتِي: أَي جِهَةَ كَسْبِي، وَهِيَ التِّجَارَةُ، وَهَذَا كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ شَاهِدُ التَّرْجُمَةِ، آلُ أَبِي بَكْرٍ: أَي نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ. وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ،

وافقه عليه الصحابة، أو اجتهادُ منهم وافقهم هو عليه.

قال ابنُ سعد: «لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ عَلَى رَأْسِهِ أَثْوَابٌ يَتَّجِرُ بِهَا، فَلَقِيَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَا: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ وَلِيْتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَمَنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي؟ قَالُوا: نَفْرَضُ لَكَ، ففرضوا له كلَّ يومٍ شطرَ شاةٍ». هـ⁽¹⁾.

ابنُ زكري: "وَكُلَّ مَنْ شَغَلَتْهُ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَاضٍ وَمُفْتٍ وَمُدْرَسٍ كَذَلِكَ". هـ⁽²⁾، وَأَحْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ: أَي أَدْفَعُ مَالَهُمْ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، وَالرِّبْحَ لَهُمْ، وَهَذَا تَبَرُّعٌ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ.

ح 2071 حدثني محمد: قال ابن حجر: "هو البخاري"⁽³⁾.

أَرَوَاهُ: جَمَعَ رِيحًا، (6/2) أَي كَرِيهَةً. لَوِ اغْتَسَلْتُمْ: لَذَهَابُ تِلْكَ الرِّوَاثِ الْكَرِيهَةِ. أَي لَشَهُودِ الْجُمُعَةِ.

ح 2072 حَيِّوًا: صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ. أَي أَكَلًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ بَاتَ كَالَأَنَّ مِنْ عَمَلِهِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ»⁽⁴⁾. دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَصَّهُ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَةٍ، لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً وَلَكِنَّهُ أَكْرَمَ الْأَفْضَلِ، وَكَانَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ سَعْيِهِ الَّذِي يَكْسِبُهُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا يَأْتِي. وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ دَاوُدُ زَرَادًا، وَكَانَ آدَمَ حَرَاتًا، وَكَانَ نُوحٌ نَجَارًا، وَكَانَ إِدْرِيسُ حَيَّاطًا، وَكَانَ مُوسَى رَاعِيًا»⁽⁵⁾.

(1) طبقات ابن سعد (184/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2/م 29/ص 7).

(3) الفتح (305/4).

(4) رواه الطبراني في الأوسط (289/7) (ح 7520)، قال الهيثمي في المجمع (63/4): فيه جماعة لم أعرفهم.

(5) رواه الحاكم موقوفًا على ابن عباس (596/2)، وعلق عليه الذهبي بقوله: عبد المنعم ساقط.

ح2074 حُزْمَةٌ عَلَى ظَهْرِهِ: فَيَبِيعُهَا، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَبْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ.

تنبيهان:

الأول: اختلف العلماء في أفضل المكاسب. قال الماوردي: "أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة. وأطيبها عندي الزراعة، لأنها أقرب للتوكل".ه⁽¹⁾. ونحوه للكرماني، ونصه: "الصحيح أن أفضلها الزراعة"ه.

وقال النووي: "أطيبها عمل اليد"⁽²⁾. لحديث المقدم، أي المذكور هنا. "فإن كان زراعاً فأطيب وأطيب لِمَا اشتمل عليه من عمل اليد، والتوكل، والنفع العام للآدمي والدواب. وفوق ذلك ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب نبينا صلى الله عليه وسلم، فهو أشرف المكاسب على الإطلاق، لِمَا فيه من إعلاء كلمة الله، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي، قال: "ومن لم يعمل بيده، فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرناه"ه.⁽³⁾ ابن حجر: "والصواب أن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص"⁽⁴⁾.

الثاني: قال النووي أيضاً: "اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب، والأصح التحريم. وقيل: يباح بثلاثة شروط: ألا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤدي المسؤول، فإن فُقد شرط من هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق"ه.⁽⁵⁾ وراجع كتاب الزكاة ولا بد.

(1) انظر: الروضة للنووي (281/3).

(2) المجموع شرح المذهب: (54/9) قال: فالصواب ما نص عليه رسول الله وهو عمل اليد.

(3) المجموع شرح المذهب (54/9).

(4) الفتح (307/4).

(5) شرح النووي على مسلم (127/7).

16 بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَقَافٍ
ح 2076 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا
اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

16 بَابُ السُّهُولَةِ: ضد الصعوبة. وَالسَّمَاخَةِ: معناها قريبٌ من الأول، فهو كالتأكيد
اللفظي. فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَقَافٍ، أي كف عما لا
يحل. وأشار بالترجمة إلى ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وعائشة مرفوعًا:
«مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَقَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»⁽¹⁾.

ح 2076 رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا: يحتمل الدعاء، والخبر. وبالأول جزم ابن حبيب، وابن بطال⁽²⁾،
ورجحه الداودي، ويؤيده قرينة الاستقبال المستفاد من «إِذَا». سَمَحًا: سهلاً. وَإِذَا
اقْتَضَى: طلب قضاء حقه.

17 بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

ح 2077 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعِيَّ بْنَ
حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَدِيقَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنْ
الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فَيْثَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَنْجَازُوا عَنْ الْمُوسِيرِ»
قَالَ: «فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ:
«كُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِيرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
عَنْ رَبِيعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِيٍّ «أَنْظِرُ الْمُوسِيرَ،
وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنْ
الْمُوسِيرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ». [انظر الحديث 2077- طرفاه في: 2391، 3451].
[م-ك=22، ب=6، ح=1560، أ=23444].

(1) سنن ابن ماجه كتاب الصدقات باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (ح 2421). قلت: لم أجده في سنن الترمذي.

(2) شرح ابن بطال (180/6).

17 **بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا**: أي بيان فضله. واختلف العلماء في حدّ الموسر والمعسر. ابن حجر: "والمعتمد أنهما يرجعان إلى العرف، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ يُعَدُّ يَسَارًا فَهُوَ مُوسِرٌ، وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ"⁽¹⁾.

ح2077 **تَلَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ**: استقبلت روحه عند الموت، **عَمِلَتْ**⁽²⁾: أي أَعْمَلَتْ، **فِتْيَانِي**: جمع فَتَى، هو الخادم حرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. **يُنْظَرُونَ**: يمهلوا، ويؤخِّروا. **وَيَتَجَاوَزُونَ**: يسامحوا في الاستيفاء. **أَنْظَرَ الْمُوسِرَ**، **وَأَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ**: هذه الرواية أولى الروايات بالصواب.

18 **بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا**

ح2078 **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**. [الحديث 2078 - طرفه في: 3480]. [م-ك-22، ب-6، ح-1562، أ-7582].

18 **بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا**: أي فضله. روى "مسلم" عن أبي اليسر رفعه: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»⁽³⁾. وعن أبي قتادة مرفوعًا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»⁽⁴⁾.

ح2078 **تَجَاوَزُوا عَنْهُ**: يدخل فيه الإنظار والوضيعة، وحسن التقاضي، وبه يطابق الترجمة.

(1) الفتح (308/4).

(2) في صحيح البخاري (75/3): «أَعْمَلَتْ».

(3) صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق باب 18 (ح3006).

(4) صحيح مسلم. كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل انظار المعسر (ح1563).

تكميل: قال في العارضة: "إنظار المعسر أمرٌ يوجبُه الحقُّ ويقتضيه الحُكم، فكيف فيه هذا الفضل العظيم، والأمر الجسيم؟ والتحقيق فيه أنَّ الأجر العظيم، إنما يكون في امتثال الفرائض، وثوابها، أكثرُ من ثواب النوافل، ولكن ذلك الأجر إنما يكون له إذا فعله من قبل نفسه، دون أن يُحَوِّجَه إلى إثبات، وحكم حاكم، فإن رفعه حتى أثبت وحكم له بذلك، لم يكن له فيه ثواب". هـ⁽¹⁾.

وقال في المصابيح: "حكى القرافي⁽²⁾ وغيره أن إبراء المؤمن أفضل من إنظاره، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾⁽³⁾، وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النفل، لأنَّ إنظاره واجبٌ، وإبراءه مستحبٌ. وردَّ ذلك تقيُّ الدين السبكي بقوله: "الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمالاً الأخصَّ على الأعم"، وبحث فيه ولُدَّه تاجُ الدِّين فذكر بحثه. انظر المصابيح⁽⁴⁾. وقد استوعب نقله منها صاحب الإرشاد فانظره⁽⁵⁾.

وقال ابنُ زكري: "واستثنى أيضاً الوضوء قبل الوقت، والابتداء بالسلام"⁽⁶⁾. والجواب أنَّ المندوبَ في الأوَّلِ كونه قبل. وأما هو ففرضٌ، والمبتدئُ بالسَّلام له مدخلية في الفرض تتسببه فيه، ومِن ثَمَّ قال صلى الله عليه وسلم: «لأنَّ يهدي الله بك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس»⁽⁷⁾.

(1) العارضة (280/3).

(2) الذخيرة (295/5).

(3) آية 280 من سورة البقرة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2077).

(5) إرشاد الساري (23/4).

(6) حاشية ابن زكري (مج 2/ م 29/ ص 8).

(7) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (315/1) ح (930) و(960/3) ح (995)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(334/5): رجاله ثقات. وعزاه في كنز العمال (156/10) ح (28802) إلى الطبراني وحده. وانفرد الهيثمي بعزوه

إلى أحمد، ولم أجد فيه. وأخرجه البخاري ح (309)، ومسلم ح (2406) بلفظ: «خير لك من حُمر النُعم».

19 بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِعِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِمَا دَاءَ وَلَا خَبِيئَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزَّنَا وَالسَّرْقَةُ وَالْبِاقُ. وَقِيلَ لِابْنِ رَاهِمٍ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي: أَرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُبَيِّعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

ح2079 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْقَرَقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَنْقَرَقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْتًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [الحديث 2079- واطرافه في: 2082، 2108، 2110، 2114].

[م=ك=21، ب=10، ح=1532، أ=15324].

19 بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا: تفسیر لما قبله، أي بيئنا العيبَ وفضلاً.

وَنَصَحَا: من ذكر الأخص بعد الأعم. وجوابُ (7/2) «إِذَا» مقدر. أي بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. ابنُ بطال: "أصلُ هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة".⁽¹⁾ كَتَبَ: أي أمر من يَكْتُب. هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: قال القاضي في المشارق: "العداء هو المشتري لا النبي ﷺ". هـ⁽²⁾. ونحوه للزركشي نقلا عن المُطَرِّزِي وغيره، قال: "وهو عكس ما ذكره البخاري هنا". هـ⁽³⁾.

قال القاضي: "ويخرج على أن شري واشتري، و باع وابتاع بمعنى، يستعملان في الوجهين جميعا هـ".⁽⁴⁾

(1) شرح ابن بطال (182/6).

(2) المشارق (314/2).

(3) التنقيح (330/2).

(4) إكمال المعلم (582/5)، والمشارق (314/2).

زاد الدماميني: "أو يحمل على تعدد الواقعة، فلا تعارض". ه⁽¹⁾.

ابن زكري: "والظاهر أن هذا لفظ الوثيقة المكتوبة المشتملة على بيان الثمن والمثمن"⁽²⁾. بَبَيْعَ: خبر لمحذوف، أي هو بيع. لَأَ هَاءٌ: أي مكتوم، والمراد بالداء عيب الخلق -بفتح الخاء- وَلَا خَبْتَةٌ: أي مكتومة، والمراد بها عيب الخلق -بالضم- كالإباق. وَلَا غَائِلَةٌ: أي مكتومة، والمراد بها الفجور في الرقيق، فهي أخص، فلو كان في المبيع شيء مما ذكر، وبيته تفصيلاً لا إجمالاً، كان من بَيْعِ الْمُسْلِمِ أيضاً، وإنما المضر كتمه، أو بيانه على وجه الإجمال، وقال قتادة: الغائلة... إلخ: قال ابن قُرقول(3): "الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معاً"⁽⁴⁾. النَّخَّاسِينَ: الدَّلَّالِينَ، أَرَى: كذا في نسخنا. قال في المشارق: "وقع عند المروزي: «أرى» -بفتح الهمزة والراء- مثل دعا، وليس بشيء". ه⁽⁵⁾. وقال ابن حجر: "هي تصحيف، والذي في أكثر الروايات: «أري» بفتح الهمزة الممدودة، وكسر الراء، وتشديد التحتية، وهو الصواب كما للقاضي عياض". والمراد به مَرَبُطُ الدَّوَابِّ. قال عياض: "وَأَظُنُّهُ سَقَطَ مِنْهُ لَفْظُ: "دوابهم"، والمعنى أَنَّ النَّخَّاسِينَ كَانُوا يَسْمُونَ مَرَبُطَ دَوَابِّهِمْ بِأَسْمَاءِ الْبِلْدَانِ الْبَعِيدَةِ، لِيَدْلِسُوا عَلَى الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ، وَيُوْهِمُوهُ أَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ خِرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ وَنَحْوَهُمَا، وَيَسُوغُ لَهُمُ الْحَلْفَ عَلَيْهِ، فَيُرْغَبُ فِيهَا"⁽⁶⁾، خُرَّاسَانَ: مفعول ثان

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب رقم 19 من كتاب البيوع.

(2) حاشية ابن زكري (مج/2 م/30 ص/1).

(3) إبراهيم بن يوسف، أبو إسحاق ابن قرقول، الوهراني، الحمزي، ولد سنة (505هـ). عالم بالحديث، من أدباء الأندلس. قال عنه بن الأبار: "كان نظاراً أدبياً حافظاً يبصر بالحديث ورجاله، وقد صنّف ألف مع براعة الخط وحسن الوراثة". له "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". توفي بفاس سنة 569هـ. الأعلام (82/1).

(4) الفتح (310/4).

(5) المعارق (28/1).

(6) الفتح (310/4) بالمعنى.

ب «يُسَمَّى» إقليم معروف. **وَسَجِسْتَانَان**: بلد معروف، **جَاءَ**: أي هذا الفرس مثلاً، **فَكَوَرِهَهُ**: لما فيه من الغش والخديعة. **دَاءَ**: أي عيباً. **إِلَّا أَخْبَوَهُ**: أي أخبر المشتري به. قال في المختصر: "وإذا علمه بين أنه به ووصفه، أو أراه له، ولم يُجمله"⁽¹⁾، أي مع غيره، فإن أجمله كقوله: سارق زان وهو سارق فقط، لم يكفه ذلك لاحتمال علم المشتري بسلامته من الثاني، فيظن أن الأول كذلك.

ح2079 **مَا لَمْ يَتَعَرَّفَا**: بالقول. **فَإِنْ صَدَقَا**: معاً فيما يتعلّق بالمبيع ثمناً ووصفاً. **وَبَيَّنَا**: ما يحتاج إلى البيان من عيب ونحوه. **بُورِكَ لَهَمَا**: معاً، أي كثر نفع الثمن والمثمن، **وَإِنْ كَثَمَا**: معاً. **مُحِقَّتْ بَرَكَتَهُ بَيْنَهُمَا**: أي ذهب زيارته ونماؤه، وإن فعله أحدهما فقط محقت بركة شَيْنِهِ فقط.

20 بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

ح2080 **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ - وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».** [م-ك-22، ب-18، ح-1595، ا-11485].

20 **بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ**: أي جوازه. **وَالْخِلْطُ**: هو التمر المجتمع من أنواع متفرقة، أو هو نوع رديء.

ح2080 **فُرُوزَاتُ**: نعطي صاعين منه بصاع جيد، **لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ**: أي لا تبيعوا صاعين بصاع لما فيه من التفاضل في الجنس الواحد. والشاهد منه أن النهي إنما وقع عن التفاضل لا عن أصل البيع فهو جائز، وليس هذا من خِلْطِ الرِّدْيِءِ بالجيد الذي فيه تفصيل عند الفقهاء، فإنهم هنا قبضوه مخلوطاً، ولم يخلطوه هم، وكذلك من رفعه كذلك

(1) مختصر الشيخ خليل (ص183).

من أرضه، فإنه لا تفصيل في جواز بيعه، لأنه ليس من فعله، فلم يقصد دلالة مع أنه متميز ظاهر، فإن لم يتميز بأن كان في أوعية يظهر جيدها، ويخفى رديئها، فإن ذلك تدليس لا يجوز. قاله ابن المنير⁽¹⁾.

21 بَاب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

ح2081 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قِصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ. فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [الحديث 2081- اطرافه في: 2456، 5434، 5461].

[م-ك-36، ب-19، ح-2036، ا-14807].

21 بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ: اللَّحَامُ: بَائِعُ اللَّحْمِ. وَالْجَزَارُ: الَّذِي يَذْبَحُ، وَيَنْحَرُ. أَيْ إِنَّ فِعْلَهُمَا مَبَاحٌ مَاذُونٌ فِيهِ.

ح2081 لِغُلَامٍ: لَمْ يَسْمَ. قِصَابٍ: فَسَّرَ بِاللَّحَامِ وَالْجَزَارِ، وَهُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ، لِإِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. خَامِسَ: حَالُ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَ هُوَ، وَلَا الْأَرْبَعَةَ. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ: إِنَّمَا اسْتَأْذَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ غَيْرَهُ كَأَبِي طَلْحَةَ وَجَابِرٍ (8/2)، لِأَنَّهُ حَصَرَ الْعِدَّةَ فِي خَمْسَةَ، وَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ، فَفِيهِ عَلَمٌ مِنَ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَاصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

22 بَاب مَا يَمَحَقُ الْكُذْبُ وَالْكِثْمَانُ فِي الْبَيْعِ

ح2082 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّقِرَّا

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 20 من كتاب البيوع.

-أَوْ قَالَ حَتَّى يَنْفَرَقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَهُ بَيْعِهِمَا». [انظر الحديث 2079 واطرافه].

22 بَابُ مَا يَمَحَقُ الْكَذِبُ: فِي أَوْصَافِ الْمُبِيعِ. وَالْكَتِمَانُ: لِعُيُوبِهِ، فِيهِ الْبَجِيحُ: أَي مِنَ الْبُرْكَةِ.

23 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿ [آل عمران: 130].

ح 2083 حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [انظر الحديث 2059].

23 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً،

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾: أَوَّلُ الرِّبَا الزِّيَادَةُ إِمَّا فِي نَفْسِ الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾⁽²⁾، وَإِمَّا فِي مَقَابِلِهِ كَدَرِهِمْ بِدَرِهِمِينَ، وَصَارَ فِي الثَّانِي حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً،

قَالَ ابْنُ سَرِيحٍ⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿أضغافاً مضاعفة﴾ حال، أي حال كونه مقصوداً به التوصل بالقليل إلى

الكثير بالباطل، وهو حال لازمه لا تقييد للنهي، أي لا تزيدوا زيادات مكررة بأن تزيدوا

في المال عند حلول الأجل، وتؤخروا الطلب. وتناوله بأي وجه كان، حرام إجماعاً.

قال أبو عمر في "الكافي": "المكاسبُ المجمع على تحريمها: الربا، ومهورُ البغايا،

والسحتُ، والرشاء، وأخذُ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة، وأدعاء الغيب،

وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب، والباطل كله". هـ⁽⁴⁾. من تفسير القرطبي⁽⁵⁾.

(1) آية 130 من سورة آل عمران.

(2) آية 5 من سورة الحج.

(3) الفتح (313/4).

(4) الكافي (ص 191) باب مختصر القول في المكاسب.

(5) الجامع لأحكام القرآن (3/7).

ح2083 **أَمْ مِنْ حَرَامٍ**: وهو شامل للربا، فحصلت المطابقة.

24 بَابُ أَكْلِ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

ح2084 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث 459 واطرافه].

ح2085 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ تَمِّ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكِلُ الرَّبَا». [انظر الحديث 845 واطرافه].

24 بَابُ أَكْلِ الرَّبَا: قال القسطلاني: بالمد⁽¹⁾. **وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ**: أي بيان حكمه، أو إثمه، أو ذمّه. **(الذين ياكلون الربا)**: أي يأخذونه، وعبر عنه بالاكل لأنه أعظم مقاصده **(لا يقومون)** من قبورهم⁽²⁾. **(إلا كما يقوم الذي يتخبطه)**: يصرعه. **(الشيطان من المس)**: الجنون، **(من)** متعلقة بـ **(يتخبطه)** أي إلا قياماً كقيام المصروع.

(1) إرشاد الساري (26/4).

(2) بل في الدنيا، وهو مشاهد لمن نور الله بصيرته، وألبسه لباس الورع.

قال قتادة: "تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل". وقيل: معناه أن الناس «يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً»⁽¹⁾ غير آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط، فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون"⁽²⁾. إلى «وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»: التلاوة بلا واو.

ح2084 آخر البقرة: «الذين يأكلون الربا»... إلخ. ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِيهِ الْخَمْرُ: أي أكد تحريمها، لأنها حرمت قبل ذلك.

ح2085 وَجَلْبَيْنِ: أي مَلَكَيْنِ هما: جبريل وميكائيل. مُقَدَّسَةٍ: مباركة. وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ: قال القاضي: "كذا لهم"، وعند ابن السكن: «وعلى شط النهر» وهو الصواب. وَالَّذِي يَسْبِحُ فِي النَّهْرِ هُوَ آكُلُ الرَّبَا، والذي يرميه هو الذي على شطه"⁽³⁾. ابن التين: "ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا، وشاهده، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتهم للآكل على ذلك"⁽⁴⁾.

ابن حجر: "ولعل البخاري أشار إلى ما ورد فيهما صريحاً". ففي مسلم وغيره عن جابر: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وقال: هم في الإثم سواء».⁽⁵⁾ ونحوه للدماميني: "وفيه أن الكاتب غير الشاهد، فدل على أنهما وظيفتان". قاله ابن المنير⁽⁶⁾. قال الدماميني: "وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب"⁽⁷⁾.

(1) آية 43 من سورة المعارج.

(2) الفتح (314/4).

(3) المشارق (251/2).

(4) الفتح (314/4).

(5) الفتح (314/4)، والحديث رواه مسلم كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله (ح1598).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 24 من كتاب البيوع.

(7) المصدر نفسه.

25 بَابُ مُوَكِّلِ الرَّبِّاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّاءِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَّا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-281].

قال ابنُ عباس: هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح2086 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اسْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَأَكْلِ الرَّبِّاءِ وَمُوكَلِّهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [الحديث 2086- اطرافه في: 2238، 5347، 5945، 5962].

25 بَابُ مُوَكِّلِ الرَّبِّاءِ: أَي مَطْعَمِهِ لِلغَيْرِ، أَي بَيَانِ إِثْمِهِ وَذَمِّهِ. هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ... إلخ:

يعني قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾. لأنها من جملة الآية المشار إليها.

ح2086 عَبْدًا حَجَّامًا: لم يسم. زاد في آخر البيوع «بكسر محاجمه»، فَسَأَلْتُهُ عن سبب كسر محاجمه. عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ: الغير الماذون في اتخاذه. وَثَمَنِ الدَّمِّ: أجره الحجام، ويأتي أن النهي عنه منسوخ. وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ: أي عن فعلهما، وَأَكْلِ الرَّبِّاءِ وَمُوكَلِّهِ: أي عن فعلهما أيضا، وسيأتي في آخر البيوع، والطلاق، بلفظ: «ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله». وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ: أي للحيوان ذي الظل.

26 بَابُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبِّاءَ وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَّا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

[البقرة: 276].

ح2087 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُنْحَقَةٌ لِلْبَرْكََةِ». [م-ك-22، ب-27، ح-1606، ا-22601].

(1) آية 281 من سورة البقرة.

26 **بَابُ «بِمَحَقِّ اللَّهِ الرَّبَا»**: يَذْهَبُ بَرَكَّتُهُ، وَيُهْلِكُ الْمَالَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ بِتَسْلِيطِ الْجَوَانِحِ، فَيَعُودُ إِلَى قَلْبِهِ.

روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الربا وإن كَثُرَ، عاقبته إلى قَلِّ»⁽¹⁾.
وروى عبدالرزاق عن معمر قال: "سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعين سنة حتى يمحق".⁽²⁾ **«وَيَرِيهِ الصَّدَقَاتِ»**: يضاعف ثوابها، ويبارك فيها. **«وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ»**: بتحليل الربا. **«أَثِيمٍ»**: فاجر يأكله.

ح 2087 **الْحَلْفُ**: أي اليمين الكاذبة. **مُحَقَّةٌ**: من التَّفَاق، وهو الرواج⁽³⁾، ضد الكساد. **مُحَقَّةٌ**: المحق: النقص والإبطال. ومناسبة الحديث للآية كما لابن المنير أنه أتى (9/2) به كالتفسير لها⁽⁴⁾، وبيان أن المحقوق هو البركة، حتى لا يشكل اجتماع الزيادة، والنقص في الشيء الواحد، فكما اجتمع التَّفَاق ومحق البركة مع اليمين الكاذبة، كذلك اجتمعت الزيادة ومحق البركة مع الربا حتى يصل إلى قَلِّ أو اضمحلال بالكلية.

27 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ**

ح 2088 **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلْتُ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ يَعْهَدُ اللَّهُ وَأَيْمَانِهِمْ تَمْنَا قَلِيلًا» [إل عمران: 77]. [الحديث 2088- طرفاه في: 2675، 4551].**

(1) رواه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (ح 2279)، وأحمد في مسنده (ح 3754) واللفظ له.

(2) الفتح (315/4).

(3) نَفَقَ الْبَيْعُ يَنْفُقُ بِالسُّمِّ - نَفَاقًا: راج. ويقال نفقت المرأة: كثر خُطَابُهَا. مختار الصحاح مادة ن ف ق.

وَنَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا: نَفَذَ. يقال: نَفَقَ الزاد، ونفقت الدراهم.

(4) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص 238).

27 بَابُ مَا بُكْرَهُ وَنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ: أي مطلقاً، فإن كان كذباً، فكراهة تحريم، وإن كان صادقاً، فتنزيهه.

ح2088 رَجُلًا: لم يسم. أَعْطَى: بالبناء للفاعل، أي دفع فيها. أو للمفعول. أي سُومَ فيها. مِنَ الْمُسْلِمِينَ أو مَنْ أَضِيفَ إِلَيْهِمْ كَالذَّمِّيِّينَ. (يَشْتَرُونَ): يستبدلون (بِعَهْدِ اللَّهِ): بما عاهدوا عليه مِنَ الْإِيمَانِ، والوفاء بالأمانات. (وَأَيْمَانِهِمْ) من عطف الأعم. (ثَمَنًا قَلْبِيًّا) متاع الحياة الدنيا.

28 بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيَبُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ».

ح2089 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْتَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِقًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِقَاطِمَةَ، بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوًّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِدْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَكِيمَةٍ عَرُوسِي. [الحديث 2089- اطرافه في: 2375, 3091, 4003, 5793].

ح2090 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ نَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي. وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْقَرُ صِنْدُهَا وَلَا يُنْقَطُ لِقَطْنُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِدْخِرَ لِصَاغِيَّتِنَا وَإِسْفَفِ بُبُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ»؟ فَقَالَ عِكْرَمَةُ: هَلْ تَنْدُرِي مَا يُنْقَرُ صِنْدُهَا هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغِيَّتِنَا وَقُبُورِنَا. [انظر الحديث 1349 واطرافه].

28 بَابُ مَا قَبِيلَ فِيهِ الصَّوَاغُ: مَنْ يَعْمَلُ الصِّيَاغَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: "أشار بتراجم الصناعات تنبيهًا على أن ذلك كان في زمانه صلى الله عليه وسلم، وأقره مع العلم به، فيكون كالتصص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس.

وفي معاملة علي الصوآغ تنبيه على أنها صنعة جيدة لا تجتنب معاملة صاحبها، لا من حيث الدين، ولا المروءة، وربما كثر الفساد في صنعة وتعاطاها أردال الناس، كتعاطي اليهود، فما ذاك بالذي يقدر في المسلم إذا تناولها، ولا يحط من درجته في العدالة"⁽¹⁾. قال الدماميني إثر نقله: قلت "الظاهر أن الصناعة التي يصير تعاطيها عند أهل العرف، علمًا على دناءة الهمة وسقوط المروءة، قاذحة في عدالة من تعاطاها في زمن تقرر ذلك العرف ومكانه". وقد قال ابن محرز من أصحابنا: "لا ترد شهادة نوي الحرف الدنية كالكناس، والدباغ، والحجام، والحائك، إلا من رضيها اختيارًا ممن لا تليق به، لأنها تدل على خبل في عقله" هـ من مصابيح⁽²⁾.

ح2090 لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا: لَا يَقْطَعُ حَشِيْشَهَا. الْإِذْخُورُ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ «لِقَيْئِهِمْ» حَدَادٍ أَوْ صَانِغٍ.

ح2089 شَاوِرٌ: نَاقَةٌ مَسْنَةٌ مِنَ الْمَغْنَمِ بَبْدَرٍ. وَنَ الْخُمْسِ: مِنَ غَنِيْمَةِ بَدْرٍ أَيْضًا. أَبْتَنَيْ بِعَاطِمَةٍ: أَدْخَلَ بِهَا. وَجَلَّ صَوَاغًا: لَمْ يَسْمَ. وَنَ بَنِي قَيْنَقَاصٍ: رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ. ح2090 سَاعَةٌ وَنَ فَهَارٍ: مِنَ الشَّرُوقِ إِلَى الْعَصْرِ.

29 بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

ح2091 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (28) من كتاب البيوع.

(2) المصدر نفسه.

وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تُكْفَرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: 77-78]. [الحديث 2091- اطرافه في: 2275، 2425، 4732، 4733، 4734، 4735]. [م-ك-50، ب-4، ح-2795، ا-21125].

29 بَابُ ذِكْرِ الْغَيْبِ: أَيِ الْحَدَابِ.

ح2091 العاصي: هو والد عمرو الصحابي الجليل. دَبِينٌ: ثمن سيف صنعه له. أَنْقَاضَهُ: هذا دليل الجواز. لَا أَكْفُرُ هَتَّى يُؤْيِيَتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ: أي والكفر بعد ذلك غير ممكن، فكانه قال: لا أكفر أبداً. وأيضاً العاصي لا يقر بالبعث فكان خبأياً علق له على محال.

30 بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ

ح2092 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [الحديث 2091- اطرافه في: 2275، 2425، 4732، 4733، 4734، 4735]. [م-ك-50، ب-4، ح-2795، ا-21125].

30 بَابُ الْخِيَاطِ. الخطابي: "في حديث الباب دلالة على جواز الإجارة في الخياطة. وفيها معنى زائد، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَكُونَ الْخِيَطُ مِنْ عِنْدِ الْخِيَاطِ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا إِلَى الصَّنْعَةِ الْآلَةِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَلَّا تَصِحَّ إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ غَالِبًا، لَكِنِ الشَّارِعُ أَقْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِرْفَاقِ. واستقر عمل الناس عليه." ه⁽¹⁾.

(1) أعلام الحديث (2/1019).

قال العارف: "وهو موافق لما في المدونة عن مالك بن جواز الاستنجار على بناء الدار والاجر والجص من عند المستاجر -بفتح الجيم-". هـ⁽¹⁾.

ح2092 **حَيَّاطًا**: لم يسم، ويأتي أنه كان غلامًا للنبي ﷺ. **حُبْرًا** من شعير، **دُبَاءً**: قرع. **وَقَدِيدٌ**: لحم مُبْبَسٌ.

31 بَابُ ذِكْرِ النِّسَاجِ

ح2093 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِيُرْدَةَ -قَالَ أَتَذْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ! هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيِ اكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِلَيْهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.**
[انظر الحديث 1277 وطرفيه.]

31 **بَابُ النِّسَاجِ**: بالنون والمهملة، آخره جيم.

ح2093 **امْرَأَةٌ**: لم تسم. **بِيُرْدَةَ**: كساء مربع. **مَنْسُوجٌ فِيهَا حَاشِيَتِهَا**: أي منسوجة فيها حاشيتها، فهو من باب القلب. قاله الكرمانى⁽²⁾. **مُحْتَاجٌ**: أي وهو محتاج. **رَجُلٌ**: هو عبد الرحمن بن عوف.

32 بَابُ النَّجَارِ

ح2094 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَيْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ**

(1) حاشية العارف الفاسي (مج2/م30/ص6) وانظر المدونة (413/11).

(2) الكواكب الدراري (مج4 ج9 ص212).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - أَنْ مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا. فَأُرْسِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 377 واطرافه].

ح2095 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا! قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِئْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِئْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَنِينُ أَنْبِنِ الصَّيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ». [انظر الحديث 449 واطرافه].

32 بَابُ النَّجَّارِ: بِالنُّونِ وَالْجِيمِ.

ح2094 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ: فَكَيْهَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، أَيْ بَعْدَمَا طَلَبْتَهُ هِيَ أَوَّلًا بِذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، ثُمَّ أَضْرَبَ عَنْ قَوْلِهَا حَتَّى رَأَاهُ صَوَابًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا، وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (1). غُلَامِكِ: بِاقْوَمٍ أَوْ غَيْرِهِ (2).
ح2095 قَالَ: بَكَتْ: قَائِلَةٌ النَّبِيِّ ﷺ. عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُهُ (3) وَنَ الذُّكْرِ: وَلِفِرَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِدُّوهُ عَنْهَا.

33 بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(1) التنقيح (332/2).

(2) انظر إرشاد الساري (33/4).

(3) في صحيح البخاري (80/3): «تَسْمَعُ».

بُنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ يَغْتَمُ فاشْتَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاهًا، واشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

ح2096 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [انظر الحديث 2068 واطرافه].

33 **بَابُ شِرَاءِ الْخَوَاطِمِ بِنَفْسِهِ:** أي شراء الإمام الحوائج بنفسه، كما في بعض النسخ، وعلى سقوطه لأبَدٍ من تقديره، أي جواز ذلك، ولا يخل بمروءته.

ح2096 **طَعَامًا:** ثلاثين صاعًا من شعير. **بِنَسِيئَةٍ:** أجل للثمن، وقدره دينار واحد. **دِرْعَةً:** ذات الفضول.

34 **بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمْرِ**

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

ح2097 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ فَنَزَلَ بِحُجْنِهِ بِمِخْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَرَوُجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنْ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَحِثْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدَغَ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً. فَوَزَنَ

لي بلالٍ فارجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وأنيت. فقال: «اذع لي جابراً» قلت: الآن يرد عليّ الجمّل. ولم يكن شيء أبغض إليّ منه. قال: «خذ جملك ولك ثمنه». [انظر الحديث 443 اطرافه]. [م-ك-6، ب-11، ح-715].

34 باب (10/2) «شراء الدواب والحمر»: من عطف الخاص، أي جواز ذلك، وليس في حديثي الباب ذكر للحمر، وكأنه أشار إلى إلحاقها بالإبل، إذ لا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة. وهو: أي البائع، راكب عليه هل يكون ذلك قبضاً: نعم هو قبض كما يأتي إيضاحه قريباً.

ح2097 في غزاة: هي «تبوك» كما للبخاري أو «الفتح»، كما لمسلم⁽¹⁾. أو «ذات الرقاع»، كما لابن سعد وغيره، جابراً: أي أنت جابر، فهو خبر لمبتدأ محذوف. كذا في «النكت»⁽²⁾، فنزل: صلى الله عليه وسلم. يهجنه: حال، أي يطعنه، يهجنه: أي بعصاه المعوجة الرأس، فالكيس الكيس: منصوب على الإغراء.

قال الخطابي: «الكيس شدة المحافظة على الشيء، فيكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة الأهل، مخافة أن تكون زوجته حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة، وامتداد الغربة» هـ. نقله في الكواكب⁽³⁾. «وهو الظاهر مما قيل فيه». قاله العارف⁽⁴⁾، بأوقية أربعين درهماً.

35 باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتباعد بها الناس في الإسلام

ح2098 حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كانت عكاظ ومجئة ودو المجاز

(1) صحيح مسلم كتاب البيوع (ح715) برقم (111).

(2) النكت المنسوب خطأ لتقي الدين السبكي (ص236).

(3) الكواكب الدراري (مج4 ج9 ص216).

(4) حاشية العارف على البخاري (مج2/30 ص6).

أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتِمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [انظر الحديث 1770 وطرفيه].

35 بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ يَهَا فِي الْإِسْلَامِ: ابْنُ

بَطَالٍ: "فقه الترجمة أَنَّ مَوَاضِعَ الْمَعَاصِي وَأَفْعَالَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا تَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ

فِيهَا". هـ⁽¹⁾. وسئل ابن المنير: "عن الفرق بين أسواق الجاهلية وبين حجر ثمود حيث

أسرع صلى الله عليه وسلم، لما دخل الحجر وأمرهم ألا ينتفعوا بشيء منه، حتى لا

يأكلوا العجين الذي عجنوه بمائه. وأباح أسواق الجاهلية، فأجاب بأن هذه الأسواق لم

يتعاطوا فيها إلا البيع المعتاد، وأما ثمود فإنهم تعاطوا عقر الناقة، والكفر بالله

ورسوله، ونزلت عليهم النعمة هناك" هـ من المصابيح⁽²⁾.

ح2098 تَأْتِمُوا: اعتقدوا الإثم في حضورها، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا

مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قال المصنّف: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا: بزيادة «في مواسم

الحج»، وهي قراءة شاذة، وليست من القرآن". قاله ابن حجر⁽³⁾.

(1) شرح ابن بطال (198/6).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2088).

(3) الفتح (290/4).

فهرس موضوعات المجلد الخامس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
49 باب هدم الكعبة.....	1
50 باب ما ذكر في الحجر الأسود.....	2
51 باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء.....	3
52 باب الصلاة في الكعبة.....	4
53 باب من لم يدخل الكعبة.....	5
54 باب من كبر في نواحي الكعبة.....	5
55 باب كيف كان بدء الرمل.....	6
56 باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً.....	7
57 باب الرمل في الحج والعمرة.....	8
58 باب استلام الركن بالمخجن.....	10
59 باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.....	11
60 باب تقبيل الحجر.....	12
61 باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.....	14
62 باب التكبير عند الركن.....	14
63 باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين.....	14
64 باب طواف النساء مع الرجال.....	17
65 باب الكلام في الطواف.....	18
66 باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكرهه في الطواف قطعهُ.....	20
67 باب لا يطوف بالبيت عزيان ولا يحج مشرك.....	20
68 باب إذا وقف في الطواف.....	21
69 باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين.....	21
70 باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول.....	22

- 71 بَاب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 23
- 72 بَاب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ 24
- 73 بَاب الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ 25
- 74 بَاب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا 26
- 75 بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ 27
- 76 بَاب مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ 29
- 77 بَاب طَوَّافِ الْقَارِنِ 31
- 78 بَاب الطَّوَّافِ عَلَى وَضُوءٍ 34
- 79 بَاب وُجُوبِ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ 35
- 80 بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ 37
- 81 بَاب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ 40
- 82 بَاب الْإِهْطَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَاللَّحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِئْتَى 43
- 83 بَاب أَيَّنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ 44
- 84 بَاب الصَّلَاةِ بِمِئْتَى 46
- 85 بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ 47
- 86 بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مِئْتَى إِلَى عَرَفَةَ 48
- 87 بَاب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ 48
- 88 بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ 49
- 89 بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ 51
- 90 بَاب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ 52
- 91 بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ 52
- 92 بَاب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ 54
- 93 بَاب التَّرْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ 55
- 94 بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ 56

- 57 95 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدِلِفَةِ
- 57 96 بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْطَوِّعْ
- 58 97 بَابُ مَنْ أَذِنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
- 59 98 بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلِيًّا فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدِلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ
- 62 99 بَابُ مَنْ مَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِجَمْعٍ
- 62 100 بَابُ مَنْ مَتَّى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ
- 63 101 بَابُ التَّائِبِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ وَالرَّيْدَافِ فِي السَّيْرِ
- 65 102 بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
- 66 103 بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ:
- 69 104 بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ
- 71 105 بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ
- 71 106 بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ
- 73 107 بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ
- 73 108 بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ
- 74 109 بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ
- 74 110 بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ
- 76 111 بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ
- 77 112 بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ
- 77 113 بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ
- 78 114 بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا
- 79 115 بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَابِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ
- 80 116 بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَيْئِي
- 81 117 بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ
- 82 118 بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

- 119 بَاب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً 82
- 120 بَاب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا 83
- 121 بَاب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ 84
- 122 بَاب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ 84
- 123 بَاب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ 85
- 124 وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ 85
- 125 بَاب الدَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ 87
- 126 بَاب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْبَاحِرَامِ وَحَلَّقَ 89
- 127 بَاب الْحَلْقِ وَالْتَقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ 90
- 128 بَاب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ 92
- 129 بَاب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ 92
- 130 بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا 95
- 131 بَاب الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ 95
- 132 بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنَى 96
- 133 بَاب هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَابَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى 100
- 134 بَاب رَمَى الْجِمَارِ 101
- 135 بَاب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي 103
- 136 بَاب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ 103
- 137 بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ 104
- 138 بَاب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ 104
- 139 بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، 105
- 140 بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ 105
- 141 بَاب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى 106
- 142 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ 107

- 109..... 143 بَاب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.....
- 110..... 144 بَاب طَوَافِ الْوُدَاعِ.....
- 111..... 145 بَاب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.....
- 112..... 146 بَاب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.....
- 113..... 147 بَاب الْمُحْصَبِ.....
- 117..... 148 بَاب التَّزْوُلِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالتَّزْوُلِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ.....
- 118..... 149 بَاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.....
- 118..... 150 بَاب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمُوسِمِ وَالتَّبَيْعِ فِي أسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.....
- 119..... 151 بَاب الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ.....

121..... أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ.....

- 121..... 1 بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.....
- 123..... 2 بَاب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ.....
- 123..... 3 بَاب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- 126..... 4 بَاب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.....
- 127..... 5 بَاب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا.....
- 128..... 6 بَاب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ.....
- 130..... 7 بَاب الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.....
- 131..... 8 بَاب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ.....
- 132..... 9 بَاب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ؟.....
- 133..... 10 بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.....
- 134..... 11 بَاب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ.....
- 137..... 12 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ.....
- 137..... 13 بَاب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.....

- 139..... 14 بَابُ الْقُدُومِ بِالغَدَاةِ
- 139..... 15 بَابُ الدُّخُولِ بِالغَيْثِ
- 140..... 16 بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
- 140..... 17 بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
- 141..... 18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
- 142..... 19 بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ
- 143..... 20 بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ
- 143..... **أَبْوَابُ الْمُحْصَرِّ:**
- 144..... 1 بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ
- 146..... 2 بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ
- 147..... 3 بَابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَصْرِ
- 148..... 4 بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا
- 149..... 5 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾
- 150..... 6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
- 150..... 7 بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ
- 151..... 8 بَابُ النَّسْكِ شَاةً
- 151..... 9 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾
- 152..... 10 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾
- 153..... **بَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ: كَقَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ**
- 153..... 1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾
- 154..... 2 بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ
- 156..... 3 بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَطِينُ الْحَلَالِ
- 157..... 4 بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

- 5 باب لا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ..... 157
- 6 باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيئًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ..... 158
- 7 باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ..... 160
- 8 باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ..... 163
- 9 باب لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ..... 165
- 10 باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ..... 167
- 11 باب الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ..... 170
- 12 باب تَرْوِيجُ الْمُحْرَمِ..... 172
- 13 باب مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ..... 173
- 14 باب الْإِغْتِسَالُ لِلْمُحْرَمِ..... 174
- 15 باب لُبْسُ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ..... 176
- 16 باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ..... 177
- 17 باب لُبْسُ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ..... 178
- 18 باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ..... 179
- 19 باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ..... 180
- 20 باب الْمُحْرَمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ... 181
- 21 باب سُنَّةُ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ..... 182
- 22 باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ..... 182
- 23 باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ التُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ..... 183
- 24 باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ..... 184
- 25 باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ..... 185
- 26 باب حَجِّ النِّسَاءِ..... 186
- 27 باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ..... 189

فضائل المدينة..... 191

- 196..... 1 باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.....
- 200..... 2 باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ.....
- 205..... 3 باب الْمَدِينَةُ طَابَةُ.....
- 206..... 4 باب لِابْنِي الْمَدِينَةِ.....
- 206..... 5 باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.....
- 208..... 6 باب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ.....
- 209..... 7 باب إِثْمٌ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.....
- 210..... 8 باب آطَامِ الْمَدِينَةِ.....
- 210..... 9 باب نَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.....
- 213..... 10 باب الْمَدِينَةُ تُنْفِي الْخَبِيثَ.....
- 215..... 11 باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.....

كتاب الصوم..... 218

- 218..... 1 باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.....
- 220..... 2 باب فَضْلِ الصُّومِ.....
- 224..... 3 باب الصُّومُ كَفَّارَةٌ.....
- 225..... 4 باب الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ.....
- 227..... 5 باب هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسْبَعًا.....
- 230..... 6 باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبَيَّةً.....
- 231..... 7 باب أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.....
- 232..... 8 باب مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصُّومِ.....
- 233..... 9 باب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمْتُ؟.....
- 234..... 10 باب الصُّومِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ.....

- 11 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَانَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»..... 235
- 12 بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ 240
- 13 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُكْتَبُ وَلَا تُحْسَبُ»..... 241
- 14 بَابُ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ 241
- 15 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ 242
- 16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ .. 244
- 17 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ» 246
- 18 بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ 247
- 19 بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ 247
- 20 بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ 247
- 21 بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا 249
- 22 بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا 250
- 23 بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ 252
- 24 بَابُ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ 253
- 25 بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ 254
- 26 بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا 256
- 27 بَابُ سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ 258
- 28 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» 260
- 29 بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ 262
- 30 بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ 264
- 31 بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاطِرَ؟ 267
- 32 بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ 267
- 33 بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ 270
- 34 بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ 272

- 273..... باب 35
- 274..... باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ
- 275..... باب لَمْ يَعْزَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
- 276..... باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ
- 277..... باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
- 278..... باب مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ
- 279..... باب الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ
- 280..... باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
- 282..... باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ
- 283..... باب يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ
- 284..... باب تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ
- 285..... باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- 286..... باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ
- 288..... باب الْوِصَالِ
- 290..... باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ
- 291..... باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ
- 291..... باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التُّطُوعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءَ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ
- 293..... باب صَوْمِ شَعْبَانَ
- 294..... باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ
- 295..... باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ
- 296..... باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ
- 297..... باب صَوْمِ الدَّهْرِ
- 300..... باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

- 58 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ 301
- 59 بَابُ صَوْمِ نَادُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ 301
- 60 بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ 302
- 61 بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ 303
- 62 بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ 305
- 63 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ 306
- 64 بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ 308
- 65 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ 309
- 66 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ 311
- 67 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ 312
- 68 بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ 313
- 69 بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ 314
- كِتَابُ صَلَاةِ النَّارَاوِيحِ** 320
- 1 بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ 320
- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ** 325
- 1 بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ 325
- 2 بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ 326
- 3 بَابُ تَحْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ 329
- 4 بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ 335
- 5 بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ 336
- أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ** 337
- 1 بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا 337

- 339..... 2 باب الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ
- 340..... 3 باب لَأَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
- 341..... 4 باب غَسَلَ الْمُعْتَكِفِ
- 341..... 5 باب الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا
- 342..... 6 باب اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ
- 344..... 7 باب الْأَخْيَبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
- 344..... 8 باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ
- 347..... 9 باب الْإِعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ
- 348..... 10 باب اِعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ
- 348..... 11 باب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اِعْتِكَافِهِ
- 349..... 12 باب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنِ نَفْسِهِ
- 349..... 13 باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ
- 351..... 14 باب الْإِعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ
- 351..... 15 باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اِعْتَكَفَ
- 352..... 16 باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ
- 353..... 17 باب الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ
- 353..... 18 باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ
- 354..... 19 باب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

356..... كتاب البيوع

- 356..... 1 باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
- 360..... 2 باب الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتُ
- 362..... 3 باب تَفْسِيرِ الْمَشَبَّهَاتِ
- 365..... 4 باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

- 366..... 5 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَتَحَوَّهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ
- 367..... 6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾
- 368..... 7 بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ
- 368..... 8 بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْبُرِّ وَغَيْرِهِ
- 369..... 9 بَابِ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ
- 370..... 10 بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ
- 371..... 11 بَاب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾
- 372..... 12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
- 373..... 13 بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ
- 374..... 14 بَابِ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ
- 377..... 15 بَابِ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ
- 381..... 16 بَابِ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ
- 381..... 17 بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا
- 382..... 18 بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا
- 384..... 19 بَابِ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَتَصَحَّ
- 386..... 20 بَابِ بَيْعِ الْخَلِطِ مِنَ التَّمْرِ
- 387..... 21 بَابِ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ
- 387..... 22 بَابِ مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ
- 388..... 23 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
- 389..... 24 بَابِ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ
- 391..... 25 بَابِ مُوَكِّلِ الرِّبَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
- 391..... 26 بَابِ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾
- 392..... 27 بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
- 393..... 28 بَابِ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

- 394..... 29 بَابِ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّابِ.....
- 395..... 30 بَابِ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ.....
- 396..... 31 بَابِ ذِكْرِ النَّسَّاجِ.....
- 396..... 32 بَابِ التَّجَارِ.....
- 397..... 33 بَابِ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ.....
- 398..... 34 بَابِ شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحُمُرِ.....
- 399..... 35 بَابِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ.....
- 401..... فهرس الموضوعات.....